


الثواب والمتغيرات

في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر

تأليف

الدكتور صلاح الصاوي



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ، وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَنْ يَجِدْ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنَا مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ
بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ.

أما بعد :

فهذه الدراسة محاولة لترتيب الأولويات العلمية والعملية في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، وذلك من خلال التعریق في أطروحتها بين القطعيات ومسائل الإجماع، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة، التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل، وهي التي عبرت عنها هذه الدراسة بالثوابت، وبين الظنيات وموارد الاجتهاد وهي التي عبرت عنها بالمتغيرات، مع بيان المنهج المعتبر لدى أهل العلم في التعامل مع كل منها، آملين أن نسهم بذلك في إعادة ترتيب الأوراق داخل هذه المسيرة، وضبط موازين التقويم والمعالجة لمختلف قضيائنا المعاصرة علمية كانت أو عملية، والتي يشكل الاهتمام بها قاسماً مشتركاً بين المشغلين بهموم العمل الإسلامي المعاصر، وإن تعاوَتَ مناهجهم في تناولها، وانختلفت موازينهم في تقديرها.

هذا، ولا يخفى على المتأمل أن كثيراً من القضايا الكبرى التي مثلت نقاط تماس واختناق في واقع العمل الإسلامي المعاصر، والتي أدى الاختلاف حولها إلى كثير من التهارج والتدافع، لم يكن مرد الاختلاف فيها إلى تنازع حول الأصول العلمية الضابطة لهذه القضايا بقدر ما كان تنازعاً حول تحقيق المناطق فيها، والتباساً في بعض الأمور

العملية التي يؤدي خفاوها أو تراكم الغبش حولها إلى الاختلاف في توصيف هذه القضايا، ومن ثم في تكييفها، وترتيب الوسائل والمناهج الازمة للتعامل معها.

كما لا يخفى أن جانباً من هذا الخلل يرجع إلى الخلط بين مواضع الإجماع ومجاري الاجتهاد، وعدم التمييز الدقيق بين ما يدخل في دائرة كل منهما من قضايانا المعاصرة، مما أدى إلى الاضطراب والخلل في ترتيب الأولويات، والنحو السرطاني للاهتمام ببعض القضايا الجزئية، والتشير على المخالف فيها بالهجر والتبديع ونحوه، بطريقة تبعد عنها كل فرصة للحوار أو المراجعة، في الوقت الذي تهمش أو تهمل فيه بعض القضايا الأساسية التي تمثل مركبات أساسية في منهج أهل السنة والجماعة، والتي بدونها يضطرب المسار ويتبخر السائرون !!

كما لا يخفى كذلك غياب المنهج المعتمد لدى أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالف، سواء أكانت مخالفته في الأصول والقواعد الكلية أم في الفروع والمسائل الاجتهادية، وعدم التفريق بين فقه الاجتماع في حال الدعوة والبناء وفقه الاجتماع في حال الدفاع والذب عن بيضة الإسلام، وما يلزم لذلك من إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمقاصد واعتبار المال وسد الذرائع، ونحو ذلك من قواعد الرشد في بناء الشريعة الإسلامية المباركة.

ومن ناحية أخرى فقد افتقدت أغلب المحاولات التي بذلت لرأب الصدع في مسيرة العمل الإسلامي، ودعوة كتائبه إلى الالقاء على الجمل الثابتة في الكتاب والسنة، والتغافر في مواضع الاجتهاد، والتفرغ لمواجهة المنكر الأكبر الذي شقيت به الأمة طوال العقود السبعة الماضية، من العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية والمعاداة السافرة للإسلام ورجالياته افتقدت أغلب هذه المحاولات إبراز عنصر التكامل في مسيرة العمل الإسلامي، وبيان أنها لا تدعو إلى إلغاء هذه الكيانات لحساب واحد منها؛ لأنه الأرشد أو الأقدم أو الأقوم، وأنها لا تهدر الشرعية عن عمل واحد منها، أو تشکك في ضرورته أو مصداقية القائمين عليه؛ لأنه تمحور على باطل أو انعقد اجتماعه

على معصية، وإنما تدعو كل هذه الكيانات إلى ترشيد أدائها، باعتبار أن الرشد الداخلي في أدائها لأعمالها هو المقدمة الطبيعية للرشد في التعامل مع الآخرين، وهو الذي تزكي به هذه الأعمال ويكتب لها به البقاء والفعالية، وإلى تصحيح نظرتها إلى بقية الكيانات، وتأسيس النظرة إلى تعددتها على أنه تعدد تنوع وتخصص تتكامل به الجهد، وليس تعدد تنازع وتضاد تهارج به الصفوف، وإلى إشاعة روح التكامل بين هذه الكيانات باعتبار أن كلاً منها يتمحور حول إحياء عدد من الفرائض ويرابط على عدد من الشغور، تختلف عما يتمحور عليه الآخرون، وأن العمل الإسلامي مدعو إلى إحياء مختلف الفرائض والمرابطة على الشغور كافة، فإن لم يتيسر ذلك على مستوى كيان واحد، فلا أقل من أن يتحقق ذلك على مستوى مجموع هذه الفصائل والكيانات الجزئية، واعتبارها جميعاً تكامل في أداء مختلف الفرائض والمرابطة على الشغور كافة، وأنها تهدف جميراً إلى تحقيق مرضاة الله وإقامة دولة الإسلام، وما يقصر فيه واحد منها ينهض بسداده الآخرون، فإن حل التكامل محل التأكيل، وحل التناصح محل التقادف بالتهم والمناكر، فقد امتهن السبيل إلى تجاوز واقع التشرذم الذي شقيت به هذه الكتائب، وكان فتنـة لقطـاعات عريـضة من النـاس، انتـهي بهـم إلـى الـخيارات العـلمـانية والـانـحياـز إـلـى مـعـسـكـرـ الـحـلـولـ الـوـضـعـيـةـ !

يقول الشاطبي -رحمه الله-، في بيان أن الخلاف في الأمور الفروعية راجع في الحقيقة إلى الوفاق ، لاتفاق أطرافه على تحريف مقصود الشارع ، وهو واحد : (ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد ، حتى لم يصيروا شيئاً ولا تفرقوا فرقاً ؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع ، فاختلاف الطرق غير مؤثر كما أنه لا اختلاف بين المتعبدين لله بالعبادات المختلفة ، كرجل تقربه الصلاة ، وأخر تقربه الصيام ، وأخر تقربه الصدقـة ، إلى غير ذلك من العبادات ، فهم متفقون في أصل التوجه لله المعبدـ وـإنـ اختلفـواـ فيـ أصنـافـ التـوجـهـ ، فـكـذـلـكـ المـجـهـدـونـ لماـ كانـ قـصـدهـمـ إـصـابـةـ مـقـصـدـ الشـارـعـ صـارـتـ كـلـمـتـهـمـ وـاحـدـةـ وـقـولـهـمـ وـاحـدـاًـ) (١).

(١) المواقف للشاطبي : ٤/٢٢١ .

إن هذه المحاولة لا تستهدف ابتداءً إلغاء هذه الكيانات لحساب أحدها، ولا التوهين من قيمة ما تمحورت حوله من العادات والفرائض الجماعية لحساب أفرادها؛ لأنها تنطلق بعد دراسة وتأمل من القول بضرورة كل هذه الأعمال، وأنه لا يعني بعضها عن بعض، ولا يقوم أحدها مكان الآخر، وإنما تستهدف تحويل هذا التعدد إلى ظاهرة إيجابية، وذلك بإحلال التكامل محل التناكل، والتناصح محل التقادف بالمناكر، وشد آصرة التآخي على الكتاب والسنة لا غير، وعقد الولاء والبراء على الدين الجامع المتمثل في الكتاب والسنة والإجماع، لا على رسوم هذه الجماعات ولا على اختياراتها العلمية والعملية.

إنها تهدف إلى تحرير الثوابت المطلقة، وهي مواضع الإجماع والأصول الثابتة عند أهل السنة والجماعة، واعتبارها وحدها معقد الولاء والبراء في مسيرة الجماعات الإسلامية.

كما تهدف إلى بلورة جملة من الثوابت النسبية، وهي بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مركبات أساسية في مسيرة الحركة الإسلامية، والتي يكتمل بها مع الأولي الإطار العلمي الذي ينبغي أن تتفق عليه فصائل هذه الحركة في واقعنا المعاصر، وإن كان قد ورد في بعضها خلاف ضعيف أو شاذ.

أما ما وراء ذلك من بقية المسائل الفروعية فالأصل فيها هو إقرار كل جماعة لغيرها على اختياراتها الفروعية ومناهجها التربوية، ما دامت في إطار هذه الجمل الثابتة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم ضرورة التنسيق والاجتماع حول وحدة موقف في المهمات والمسائل العظام، حتى لا يؤدي تضارب هذه المواقف إلى الفشل واحتلال الأمور، فإن الاجتماع رحمة والفرقة عذاب !

ولا يتنافي إقرار كل جماعة لغيرها على اختياراتها الفروعية مع التناصح وبيان الصواب والتکلم في هذه المسائل وغيرها بالحجج العلمية، وندب الآخرين إلى العمل بالأحوط، والخروج من الخلاف ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة راجحة، وإنما المقصود أن

تكون معاقد الولاء والبراء هي الجمل الثابتة لا غير، وأن هذه الاختيارات الفروعية مهما كانت نتيجة التداول حولها من اتفاق أو اختلاف لا تتصدع بناءً، ولا تفرق اجتماعاً، ولا يُضيق فيها على المخالف، ولا يُثرب عليه بهجر أو نحوه، بل من عمل فيها بهذا الاختيار لم يُنكر عليه ولم يُهجر، ومن عمل فيها بالاختيار الآخر لم يُنكر عليه ولم يُهجر، ما دام موقفه هذا صادراً عن اجتهاد أو تقليد سائع.

وعلي هذا، فإن منهجنا في هذه الدراسة هو استعراض قضايا العمل الإسلامي كافة، في ضوء الأصول المقررة في منهج أهل السنة والجماعة، والتفريق فيها - كما سبق - بين الشوائب والمحكمات التي لا يجوز أن تتفاوت فيها الاجتهادات لقطعية مداركها ثبوتاً ودلالة، والتي تمثل الدين الجامع والجمل الثابتة التي يجب أن يتافق عليه المتسبون إلى العمل الإسلامي المعاصر كافة، بل المسلمون كافة ؛ لأنها سبيل المؤمنين وموضع إجماع السابقين واللاحقين، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل المخالفة فيها نوعاً من الشذوذ- وبين المتغيرات وموارد الاجتهاد التي يصح أن تتفاوت فيها الاجتهاد لظنية مداركها ثبوتاً أو دلالة. والتفريق في هذه الأخيرة بين ما يتعين الاتفاق فيه على كلمة سواء، باعتباره من القضايا الاستراتيجية التي تمثل هماً مشتركاً بين المستغلين بالحركة الإسلامية، والتي يعتبر الاتفاق فيها مقدمة ضرورية لتجاوز واقع التشرذم الذي يغشى مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، والوصول إلى وحدة الموقف المنشودة- وبين ما لا يتعلّق منها بذلك باعتباره من المواقف الفردية البحتة، مع بيان الإطار العام الذي يجب أن يحكم التعامل مع هذه ومع تلك.

تنبيه:

هذا، وقد كان المقرر لهذه الدراسة ألاً تقدم إلى النشر العام، إلا بعد اجتيازها لسلسلة من الندوات، تضم ممثلين ل مختلف المدارس الفكرية المعاصرة في إطار أهل السنة والجماعة، حتى تأخذ حقها من التحقيق والتدقيق. إلا أن اعتبارات عملية، لا يتسع المقام لإيرادها، أدت إلى المبادرة إلى نشرها قبل اجتياز هذه المرحلة.

وإننا لنأمل أن يوافينا القراء الكرام بما لديهم من ملاحظات وتعقيبات ، توطئة لطبعه أخرى مزيدة ومنقحة ، تأخذ بعين الاعتبار كل ما دار حول هذه الدراسة بعد نشرها من مساجلات ، وما وفدها إلى ناشرها أو مؤلفها من تعقيبات .

ونؤكد في ختام هذا التقديم أن هذه الدراسة مجرد محاولة من طويب علم ، أدمى قلبه ما تکابده فصائل العمل الإسلامي من تشرذم واعتلال ، فأراد أن يسهم بقلمه ما استطاع في دفع هذه الفتنة وإطفاء نيرانها ، فإن أصحاب فمن الله ، وإن أخطأ فمنه أو من الشيطان ، وهو راجع عن خطئه في حياته وبعد ناته .

والله المستعان ، وعليه التكلان ، وهو الهدى إلى سواء السبيل .

الفصل الأول

مدخل إلى هذه

الدراسة

مدخل إلى هذه الدراسة

سبق أن الهدف من هذه الدراسة هو بلورة الأصول الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع فيما اشتجرت فيه فصائل العمل الإسلامي؛ لتكون إطاراً جاماً وقاًساً مشتركاً يلتقي عليه الجميع، وتكون وحدتها معقد الولاء والبراء في صلتها بأفرادها وبآخرين، وكذلك بلورة جملة من الثوابت النسبية، وهي بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي ينبغي أن تتفق عليها الحركات الإسلامية كافة، لتمثل مع الأولى الإطار العلمي الذي يجمع فصائل العمل الإسلامي المعاصر ويقيها فتن التشرذم والاختلاف.

ثم التمييز بين هذا كله وبين ما وراءه من بقية الظنيات ومحال الاجتهاد، التي لا يجوز أن تتفرق بسببها الصنوف أو أن يعقد على أساسها ولاء وبراء، أو ينكر فيها على المخالف إنكاراً يؤدي إلى تأسيمه أو إخراجه من جماعة المسلمين.

وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً في توحيد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها، وجريان ذلك في أهل الشريعة الواحدة بنوع من الاعتبار، وهو كما ذكر أصل جامع نافع عظيم، وقد بنينا عليه نظرتنا إلى هذه القضية، واتخذناه منطلقاً لإعادة ترتيب الأوراق في فتنة التشرذم التي تغشى مسيرة العمل الإسلامي المعاصر وتهدها بالسقوط والفشل، مع إضافة ما سميـناه بالثوابت النسبية وهي، كما سبق: جملة من الاختيارات العلمية في بعض القضايا الاجتهادية التي يمثل الاتفاق فيها ضرورة لوحدة العمل الإسلامي المعاصر.

ولهذا فإن منطلقاً في هذه الدراسة، أن الأصول الثابتة من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة بين هذه الجماعات، بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها أو منازعه فيها، فمن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنّة والجماعة، ومن خرج عنها أو نازع في شيء منها كان من أهل البدعة والفرقة.

أما ما تنازعوا فيه فهو قسمان :

قسم : كان اختلافهم فيه اختلاف نوع : وهو كل ما تنوعوا فيه من الأقوال والأعمال المشروعة التي ليس بينها تناقض ولا تضارب ، ولا يعترض على شيء منها في ذاته لورود الدليل الذي يشهد بصحته ، وهذا منزلة ما تنوعت فيه الأنبياء ، كما قال - تعالى :- ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَا لَنْهَدِيهِمْ سُبْلًا﴾ [العنكبوت : ٦٩] فهذا فتح عليه في الجهاد ، وهذا فتح عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا فتح عليه في طلب العلم ، وهذا في الإنفاق والمجاهدة بمال . إلخ ، وليس بين هذه الأعمال تعارض ولا اضطراب ، ولا يمثل تنويعها نقصاً ولا اختلالاً ، لأنها بمجموعها تمثل إحياء شاملاً مختلف الفرائض وتجديداً متكاملاً لفرائض الإسلام كافة .

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن تحدث عن وحدة الدين وتعدد الشرائع بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وعن وجوب الاجتماع في الدين فقال : (فالأصول الثابتة بالكتاب والسنّة بالإجماع ، هي منزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنه ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحسّن ، وهم أهل السنّة والجماعة ، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو منزلة ما تنوعت فيه الأنبياء ، قال الله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَا لَنْهَدِيهِمْ سُبْلًا﴾ وقال - تعالى - : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾١٥﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَئِعَ رِضْوَانَهُ سَبِيلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة : ١٥، ١٦] وقال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً﴾ [البقرة : ٢٠٨] ، وتنوع قد يكون في الوجوب تارة ، وفي الاستحباب أخرى)^(١) .

ثم قال بعد أن ساق جملة من الأمثلة على هذا النوع : (فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء ، فإنهم متفقون على أن الله أمر كلاً منهم بالدين الجامع ، وأن نعبده بتلك الشريعة والمنهج ، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به ، إما إيجاباً وإما استحباباً ، وإن تنوّع الأفعال في حق أصناف

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١١٧/١٩، ١١٨.

الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم، ولا أخطأ أحد منهم، بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً^(١).

وقسم تنازعوا فيه ولا يمثل خرقاً لإجماع ولم يعتبر من قبيل زلات العلماء: وهذا يكون بمنزلة ما تنوّعت فيه شرائع الأنبياء أيضاً، ولكن من وجه دون وجه، فهو يشبهه من وجه ويفارقه من وجه آخر.

أما وجه المشابهة فلأن كل واحد من المتنازعين مأمور بالعمل بما أداه إليه اجتهاده، ولو عمل على خلاف ذلك لكان مخطئاً وأثماً، كما أن النبي مأمور باتباع ما أوحى إليه من ربه، كما أنه ليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته، كما أن ذلك ليس لأحد من النبئين مع الآخر، فإن ظهر له من الدليل ما كان خافياً عليه فانتقل إلى الاجتهد الآخر، فإن ذلك يشبه النسخ في حق النبي ﷺ، إلا أن الاجتهدارفع للإعتقاد، والنسخ رفع للحكم على الحقيقة، ولأن على أتباع المجتهدين ومقلديهم اتّباع منْ ولِي أمرهم من العلماء والأمراء فيما ساغ له اتباعه وأمر باتباع اجتهاده فيه، كما هو الحال في أتباع الأنبياء مع أنبيائهم وإن خالف شرعاً من سبقة، إلا أن تنوع الشرع لأتباع المجتهدين ليس لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول، ولكن لتنوع أحوالهم من حيث إدراك بعضهم لما بلغه من الوحي سمعاً وفهمـاً، وعدم إدراك الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما ما يشبه ذلك من وجه دون وجه، فهو ما تنازعوا فيه مما أقرروا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك، كاجتهد الصحابة في قطع اللينة وتركها، واجتهدتهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي ﷺ إلىبني قريطة، وأمرهم ألا يصلوا العصر إلا فيبني قريطة، فصلنـي قوم في الطريق في الوقت، وقالوا : إنـما أرادـوا التـعجل لـتفـويـت الصـلاـةـ . وأخـرـها قـومـ حتىـ وصلـواـ وصلـواـ بـعـدـ الـوقـتـ تـمسـكـاـ بـظـاهـرـ لـفـظـ العـمـومـ ، فـلـمـ يـعـنـفـ النـبـيـ ﷺ واحدـةـ مـنـ الطـائـفـيـنـ ، وـقـالـ ﷺ : «إـذـاـ اـجـتـهـدـ الـحاـكـمـ فـأـصـابـ فـلـهـ أـجـرـانـ ، وـإـذـاـ أـجـتـهـدـ

. (١) المرجع السابق: ١٢١/١٩

فأخطأ فله أجر») ^(١).

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح، والمواريث والعطاء، والسياسة وغير ذلك إلى أن قال : (أما وجه المخالفه فلأن الأنبياء - عليهم السلام - معصومون عن الإقرار على الخطأ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء، فإنه ليس معصوماً من ذلك ، ولهذا يسوغ بل يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه ، وإن كان فيه بيان خطأ من أحد العلماء والأمراء ، وأما الأنبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر . وأما المشابهة فلأن كلاً مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي ، كأمر النبي ﷺ باتباع ما أوحى إليه ، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته ، كما ليس ذلك لأحد النبئين مع الآخر . وقد يظهر له من الدليل ما كان خافياً عليه ، فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد ، ويشبه النسخ في حق النبي ﷺ ، ولكن هذا رفع للاعتقاد وذلك رفع للحكم حقيقة ، وعلى الأتباع اتباع من ولي أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده ، كما على الأمة اتباع أي نبي بعث إليهم وإن خالف شرعيه شرع الأول ، لكن تنوع الشرع لهؤلاء وانتقاله لم يكن لتتنوع نفس الأمر النازل على الرسول ، ولكن تنوع أحوالهم ، وهو إدراك هذا لما بلغه من الوحي سمعاً وعقلاً ، وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ ، إما سمعاً لعدم تمكنه من سماع ذلك النص ، وإما عقلاً لعدم فهمه لما فهم الأول من النص) ^(٢) .

أما وجه المخالفه فيتمثل في أن الأنبياء معصومون عن الإقرار على الخطأ ، وليس كذلك الأئمة المجتهدون ؛ فإن أحدthem ليس معصوماً بل يخطئ ويصيب ، ولهذا يجب أن يُبيّنَ الحق لمن أخطأ كائناً من كان من العلماء أو الأمراء ، بخلاف الأنبياء فإن أحدthem لا يُبيّن ما يظهر به خطأ الآخر ، لأن كلاً منهم يسده وحي معصوم .

ولهذا فإن الله أمر كل واحد من الأنبياء بالتمسك بما هو عليه ظاهراً وباطناً ، وليس

(١) المرجع السابق : ١٩ / ١٢٣ - ١٢٤ . والحديث أخرجه الترمذى ، ١٢٤٨

كذلك الأئمة المجتهدون، بل يقال فيهم : إن الله أمر كلاماً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وطاقته ، فإن أصحابه وإلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وهو في جميع أحواله معذور ومأجور ، فمن ذمه أو لامه على ما لم يؤاخذه الله عليه فقد اعترض ، ومن جعل أقواله وأفعاله بمنزلة أقوال المعصوم وأفعاله فقد اعترض كذلك ، واتبع هواه بغير هدف من الله .

يقول شيخ الإسلام : (فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء ، إذا قصدوا بها وجه الله - تعالى - دون الأهواء ، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهد التام - هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء ، وهم مثابون على ابتعاثهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له ، وهو الدين الأصلي الجامع ، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ، يثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه ، كما يثاب كلنبي على طاعة الله في شرعيه ومنهاجه .

ويتنوع شرعيهم ومنهاجهم ؛ مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر ، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ، وينصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره ، وكذلك في عباداته وتوجهاته ، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى .

وكذلك في العلم : من العلماء من يسلك بالأتباع طريقة ذلك العالم ف تكون هي شرعيهم حتى يسمعوا كلام غيره ويرروا طريقته ، فيرجح الراجح منهما ، فتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه ، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ، وهم مأمورون بـ لا يفرقوا بين الأمة بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك ، وهؤلاء أكد ؛ فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد .

وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال : إن الله أمر كلاً منهم باطنًا وظاهرًا بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء . وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام ، فإنما يقال : إن الله أمر كلاً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه ، فإن أصحابه وإنما يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقد قال المؤمنون : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال الله : قد فعلت . وقال - تعالى - : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب : ٥] . فمن ذمهم ولامهم على مالم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المقصوم وفعله ، ويتصصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله ، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله ؛ من اجتهاد يقدر عليه ، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد ، وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتضى ، إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويذوم على هذا الإسلام ؛ فإسلام وجهه إخلاصه لله ، والإحسان فعله الحسن . فتدرك هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم)^(١) .

وقد ذكرنا أن هذا القسم منه ما يعد الاتفاق فيه ضرورة لتحقيق الوحدة المنشودة بين فصائل العمل الإسلامي المعاصر ، لتعلقه ببعض المنطلقات والركائز الأساسية في مسيرة الحركات الإسلامية ، ومنه ما لا يعتبر من هذا القبيل لعدم تعلقه بهذه القضايا العامة ، وكونه مما لا تتعذر آثاره حدود المواقف الفردية .

هذا ، وتعتمد هذه المحاولة على عدد من المرتكزات نوجزها فيما يلي :

أولاً : التفريق بين فقه الاجتماع في مرحلة الدعوة والبناء ، وفقه الاجتماع في مرحلة تعين الجهاد والدفع العام :

وذلك بال的区别 بين الحركة الإسلامية الجامعة التي تُجِيَّشُ الأمة بختلف طوائفها لتقود بها معركة في مواجهة الردة ، وتمحور حول الالتزام بالجمل الثابتة في الكتاب

(١) المرجع السابق : ١٢٦ / ١٩ - ١٢٨ .

والسنة والإجماع، والاستعداد للمشاركة في الجهاد، وت تكون قاعدتها من عامة الأمة من لا يزالون على انتسابهم للشريعة وولائهم للإسلام، ولم يفارقوه إلى مذهب من المذاهب الكفرية المعاصرة - وبين حركات الإحياء العلمية التي تقتصر على تجديد العلم، أو العمل ببعض الأصول والاجتهادات العلمية والعملية، وت تكون قاعدتها من الملتزمين بهذه الأصول، وتمثل غايتها في إحيائها وتصحيح ما علق بها من شوائب الأهواء والمفاهيم المغلوطة.

والأصل في ذلك كله أن الحركات الإسلامية اليوم بمثابة الجيوش التي ينبغي أن تتنظم فيها الأمة كلها، على اختلاف نحلها ومشاربها، لدفع فتنة الكفر والردة ودرء خطرهما عن دار الإسلام، فهي البديل عن الدولة الإسلامية التي كانت تجند المسلمين كافة إذا داهم العدو دار الإسلام، ولا تحجب أحداً من ثبت له عقد الإسلام من الاشتراك في هذا الجهاد، ولا تمنعه من الغنيمة والفيء ما دامت يده مع المسلمين.

أما المذاهب العلمية فهي حركات إحيائية تسعى غالباً داخل إطار إسلامي قائماً للدعوة إلى عدد من الأصول العلمية والعملية، ترى أن اعتقادها من مقتضيات الإيمان، ولا تواجه خصومة حاضرة مع أحد من غير المسلمين، ولا تملك برنامجاً محدداً للتغيير الواقع.

فالإطار الذي تتحرك فيه الحركات الجهادية يختلف عن الإطار الذي تتحرك فيه المذاهب العلمية.

فالحركات الجهادية تبع الأمة بمختلف طوائفها للوقوف في وجه خطر يستهدف أصل وجودها، ويسعى لاجتثاث شأفتها، ومعقد ولائها وبرائتها هو الالتزام المجمل بالإسلام، والاستعداد للمشاركة في هذا الجهاد.

أما المذاهب العلمية فإن حركتها تتجه في الأصل إلى من ثبت له عقد الإسلام لدعوه إلى التزام اختياراتها العلمية والعملية، وخصوصياتها تتعقد مع ما تراه من البدع والمحديثات، ودائرة ولائها وبرائتها هي الالتزام باختياراتها الخاصة، والتجمافي عن

اختيارات المذاهب الأخرى.

والوجود الطبيعي للمذاهب العلمية على النحو السابق يكون في دار الإسلام، وفيها يتم محاكمة اختيار هذه المذاهب في ضوء الأصول الثابتة في الكتاب والسنة، ليدرك مدى قرب هذه المذاهب أو بعدها من جماعة المسلمين، ويتحقق في ضوء ذلك الموقف الصحيح في التعامل معها.

أما الحركات الجهادية فإن وجودها الطبيعي في دار الحرب، أو حيث تنعدم شرعية الرأية في بلد من بلاد المسلمين لقيامها مثلاً على العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية، وفي هذا الإطار توجه دعوتها إلى المسلمين كافة لمجاهدة عدو لا ممارسة في عداوته، والانتصار لما لا يختلف عليه من دين الإسلام.

ثانياً: الموازنة بين فريضة الاتباع وضرورة الاجتماع:

وإذا كانت القاعدة في الحركات الجهادية هي التقاوئها على المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للمشاركة في الجهاد) فإن هذا لا يعني انقطاع الصلة بين العمل الإسلامي المعاصر وبين المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة) أو اختلاط الأوراق داخل الحركة الجهادية بحيث لا يفرق أبناؤها بين سنة وبذلة، ولا بين الفرقة الناجية وغيرها من الفرق الضالة وأهل الأهواء، في غمار تناديهم للجهاد واستغراقهم في أعماله.

وإنما المقصود من هذا التفريق بين المذهب العلمي وبين الحركة الجهادية هو إعمال الموازنة الدقيقة بين الأمرين، بحيث يعمل كل منهما في إطاره وفي زمانه دونما تعارض أو اضطراب.

ولهذا فإننا ننزع بشدة في أن يجعل شيء من الاجتهدات الفروعية أساساً للولاء أو البراء، مهما بلغت درجة اقتناع صاحبه به واقتناعه بخطأ المخالف فيه، كما ندعو إلى بلورة مواضع الإجماع والتمييز الدقيق بينها وبين مجاري الاجتهداد، حتى لا يؤدي

اختلاط الأمور إلى ترخيص في قطعي مجتمع عليه، أو تهارج بسبب ظني مختلف فيه، مع ما يترتب على ذلك من استمرار الفرقـة، وتكرـيس التشرـذم، وإعطـائه بعـدًا عـقديـاً وسلـفيـاً يـعـسـر تجاوزـهـ، خـاصـةـ عـنـدـمـاـ تستـدـعـيـ كلـ مـقـالـاتـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ التـشـرـيبـ عـلـىـ المـخـالـفـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ وـزـجـرـهـ بـالـهـجـرـ وـالـعـقـوـبـةـ وـنـحـوـهـ.

إنـاـ نـؤـكـدـ أـنـ الـعـلـمـ الـجـهـادـيـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ، وـالـذـيـ تـمـثـلـ أـوـعـيـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـرـكـاتـ إـلـاسـلامـيـةـ الـمـبـارـكـةـ، لـيـسـ إـحـيـاءـ فـروـعـيـاـ فـحـسـبـ يـجـدـ الـعـلـمـ بـعـضـ الـأـصـولـ وـالـاجـتـهـادـاتـ الـفـقـهـيـةـ، وـيـجـبـسـ نـفـسـهـ فـيـ هـذـاـ إـلـاطـارـ، وـلـكـنـهـ إـحـيـاءـ جـهـادـيـ شـامـلـ يـتـسـعـ لـمـخـلـفـ الـمـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ، وـيـجـيـشـ أـتـبـاعـهـاـ جـمـيـعـاـ لـيـخـوـضـ بـهـمـ مـعـرـكـةـ يـوـاجـهـ فـيـهـ الـكـفـرـ الـصـرـاحـ وـالـرـدـةـ السـافـرـةـ، وـيـدـافـعـ فـيـهـاـ عـنـ أـصـلـ وـجـودـ إـلـاسـلامـ.

وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـذـهـ النـقـطـةـ الـاـكـتـفـاءـ فـيـ مـوـاضـعـ النـزـاعـ بـالـجـمـلـ الثـابـتـةـ بـالـنـصـ وـالـإـجـمـاعـ وـلـاـ سـيـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـامـةـ، وـالـابـتـعـادـ بـهـمـ عـنـ الـخـوـضـ فـيـ التـفـاصـيلـ التـيـ قـدـ تـوـقـعـ بـيـنـهـمـ الـفـرـقـةـ وـالـاـخـتـلـافـ، وـذـلـكـ مـرـاعـةـ لـضـرـورـةـ الـاجـتـمـاعـ الـذـيـ جـعـلـهـ النـصـوصـ مـعـقـدـ الـرـحـمـةـ وـمـنـاطـ الـفـوزـ وـالـغـلـبةـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالواجب على المسلم أن يلزِم سنة رسول الله ﷺ ، وسنة خلفائه الراشدين ، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان . وما تنازعـتـ فـيـهـ الـأـمـةـ وـتـفـرـقـتـ فـيـهـ، إـنـ أـمـكـنـهـ أـنـ يـفـصـلـ النـزـاعـ بـالـعـلـمـ وـالـعـدـلـ، وـإـلـاـ اـسـتـمـسـكـ بـالـجـمـلـ الثـابـتـةـ بـالـنـصـ وـالـإـجـمـاعـ، وـأـعـرـضـ عـنـ الـذـينـ فـرـقـواـ دـيـنـهـمـ وـكـانـوـاـ شـيـعـاـ؛ فـإـنـ مـوـاضـعـ التـفـرـقـ وـالـاـخـتـلـافـ عـامـتـهـاـ تـصـدـرـ عـنـ اـتـبـاعـ الـظـنـ وـماـ تـهـوـيـ الـأـنـفـسـ، وـلـقـدـ جـاءـهـمـ مـنـ رـبـهـمـ الـهـدـيـ) ^(١) إـلـىـ أـنـ قـالـ: (وـالـوـاجـبـ أـمـرـ الـعـامـةـ بـالـجـمـلـ الثـابـتـةـ بـالـنـصـ وـالـإـجـمـاعـ، وـمـنـعـهـمـ مـنـ الـخـوـضـ فـيـ التـفـصـيلـ الـذـيـ يـوـقـعـ بـيـنـهـمـ الـفـرـقـةـ وـالـاـخـتـلـافـ، فـإـنـ الـفـرـقـةـ وـالـاـخـتـلـافـ مـنـ أـعـظـمـ مـاـ نـهـيـ اللـهـ عـنـهـ وـرـسـوـلـهـ) ^(٢) .

(١) (٢) مـجـمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ : ١٢ / ٢٣٧ .

ثالثاً : ليس المذور جريان الخلاف في الفروعيات ، وإنما المذور هو التعصب والبغى على الخالف :

ذلك أن الخلاف في المسائل الفروعية واقع لا محالة ، بل لا يُبعَد إن قلنا : إن قدراً منه مقصود ابتداءً للشارع ؛ إذ لو شاء الله أن ينزل القرآن على نحو لا يحتمل في الفهم إلا وجهاً واحداً ما أعجزه ذلك ، ولو شاء أن تكون السنة على نحو لا يحتمل في الفهم إلا وجهاً واحداً ما أعجزه ذلك كذلك ، ولكن جعل كثيراً من نصوص القرآن والسنة على نحو يحتمل في الفهم وجوهاً متعددة ؛ ليدل على أن من هذا الاختلاف ما هو مقصود ابتداءً للشارع ، ليكون توسيعة على العباد ورحمة بالأمة ، ولقد صنف رجل كتاباً في الاختلاف ، فقال له الإمام أحمد : لا تسمه (كتاب الاختلاف) ولكن سمه (كتاب السّعة) . وشاع على لسانه العلماء : إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة .

يقول الشاطبي - رحمه الله - : (فإن الله - تعالى - حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون ، وقد ثبت عند النّاظر أن النّظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف) ^(١) .

وقال الزركشي - رحمه الله - : (اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصدًا للتوضیح على المكّفين ، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع . . .) ^(٢) .

ولهذا لم تتوجه إرادة السلف إلى حسمه على مستوى الأمة ، وإنما كان اعتماؤهم بإحياء فقه الاختلاف وأدب الخلاف ، وأن يتعلم الناس كيف يسعهم ما وسع أصحاب رسول الله ومن جاء بعدهم من أئمة الدين ، ومن لم يسعه ما وسعهم فلا أوسع الله عليه .

(١) الاعتصام للشاطبي : ١٦٨ / ٢ .

(٢) الاختلافات الفقهية ، د. أبو الفتح البيانوني : ٢٣ .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجر الم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة)^(١).

ولهذا الم طلب ثلاثة من خلفاء بنى العباس من الإمام مالك - رحمه الله - أن يحملوا الأمة على كتابه الموطأ وأن يجمعوا كلمتها حوله لم يجبهم إلى ذلك ، وكان ذلك - كما يقول ابن كثير - من تمام علمه واتصافه بالإنصاف ، وهؤلاء الثلاثة هم الخليفة أبو جعفر المنصور وابنه المهدي وحفيده هارون الرشيد ، وكان ما قاله للمنصور كما في رواية ابن عساكر : (لا تفعل هذا ؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث وروایات ، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به ، من اختلاف الناس وغيرهم ، وإن ردهم مما اعتقادوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . فقال : لعمري لو طاوعني على ذلك لأمرت به)^(٢).

وفي رواية ابن عبد البر أنه قال : (... يا أمير المؤمنين ! قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقادوه وعملوا به ، ورد العامة عن مثل هذا عسير)^(٣).

قال عمر بن عبد العزيز : (ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا ، كان في الأمر سعة)^(٤).

وقال القاسم بن محمد : (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أن خيراً منه قد عمله)^(٥).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٤ / ١٧٣ .

(٢) كشف الغطاء لابن عساكر : ٤٧ .

(٣) كشف الغطاء لابن عساكر : ٤٧ ، والانتقاء لابن عبد البر : ٤١ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٠ / ٨٠ .

(٥) الاعتصام للشاطبي : ٢ / ١٧٠ .

ولكن هذه التوسيعة لا تعنيأخذ الدين بالهوى والتشهي ، وإنما تعني أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد في هذه المسائل ، وسنوا لهم سنة الاختلاف فيها معبقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ؛ فالمجتهد يأخذ بما أداه إليه اجتهاده ، والعامي في سعة أن يقلد أو ثقهم عنده .

قال الشاطبي - رحمه الله - : (ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ؛ لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة كما تقدم ، فيصير أهل الاجتهاد ، مع تكليفهم باتباع ما غالب على ظنونهم ، مكلفين باتباع خلافهم ، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق ، وذلك من أعظم الضيق ، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم ، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة ، فكيف لا يدخلون في قسم ﴿مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩] ؟ ! فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها ، والحمد لله)^(١) .

ويقول إسماعيل القاضي فيما نقله عنه ابن عبد البر : (إنما التوسيعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسيعة في اجتهد الرأي ، فاما أن تكون توسيعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا)^(٢) .

رابعاً : إن الخطأ المغفور في الاجتهد في المسائل الفروعية يتناول الأمور العلمية والأمور العملية على حد سواء :

فهو ليس خاصا بفروع العمل فحسب كما قد يتواهم بعضهم ، فيجب أن يفرق بين من يغلط بتاويل صفة من الصفات ، وبين من يتحزب على مبدأ التأويم والتعطيل للصفات كافة ؛ فلقد أثرا عن بعض السلف إنكار الرؤية متأولاً في ذلك قوله - تعالى - : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ، وعن بعضهم إنكار أن الله يعجب لاعتقاده أن العجب إنما يكون عن جهل ، والله منزه عن ذلك . وعن بعضهم

(١) ، (٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر : ٨٢ / ٢

إنكار أن الله يريد المعاصي ، لاعتقادهم أن الإرادة تتضمن الرضا والمحبة حتماً، والله لا يرضى عن الكفر ولا عن الفسق ؛ إلى غير ذلك من فروع المسائل العلمية التي لم يخرجهم غلطهم فيها عن دائرة أهل السنة والجماعة . فيجب التفريق بين الغلط الجزئي وبين التحذب على قاعدة كلية تخالف ما عليه الفرقة الناجية ، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية ، كما قد بسط في غير موضع ، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث ، وكان لذلك ما يعارضه وبين المراد ولم يعرفه ، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث ثبوته ، أو اعتقد أن الله لا يرى ، لقوله : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام : ١٠٣] ولقوله : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى : ٥١] كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ ، وإنما يدلان بطريق العموم . وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى ، وفسروا قوله : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة : ٢٢] بأنها تنتظر ثواب ربها . كما نقل عن مجاهد وأبي صالح . . .

أو اعتقد أن الله لا يعجب ، كما اعتقد ذلك شريح ، لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب والله منزه عن الجهل . . .

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن ؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت ، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن ؛ وإنكار بعضهم : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [الإسراء : ٢٣] ، وقال : إنما هي (ووصي ربك) . وإنكار بعضهم قوله : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيَاثِقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران : ٨١] ، وقال : إنما هو (ميثاقبني إسرائيل) . وكذلك هي في قراءة عبد الله . وإنكار بعضهم ﴿أَفَلَمْ يَأْتِ إِلَيْكُمْ رَّبُّكُمْ مُّصَانِعٌ﴾ [الرعد : ٣١] إنما هي (أو لم يتبع الذين آمنوا) . وكما أنكر عمر علي هشام بن الحكم ، لما رأه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها . وكما أنكر طائفه من السلف

على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام. وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي، لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به. وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي، لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة خلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر.

وكان الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذُرُونِي في اليم؛ فو الله لئن قدر الله على ليعدبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين»^(١).

وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله: «أَيَحْسَبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ» [البلد: ٥]، وفي قول الحواريين: «هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ» [المائدة: ١١٢]، وكان الصحابة الذين سألا النبي ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يروننه، وكثير من الناس لا يعلم ذلك، إما لأنه لم تبلغه الأحاديث وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط^(٢).

وقال في موضع آخر: (وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية)^(٣).

وقال في موضع آخر: (وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهاً يعذرها الله بها؛

(١) رواه البخاري، ح / ٦٩٥٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٣٢ - ٣٦ .

(٣) المرجع السابق : ٣ / ٢٢٩ .

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية. هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجمahir أئمة الإسلام^(١).

خامساً : نسبية الخلاف المتعلق بتحقيق المناط :

إن الأصل في الخلاف المتعلق بتحقيق المناط، وإدراج الجزئي المعين في نطاق القاعدة الكلية التي تشمله، أنه من جنس الخلاف في الفروعيات التي لا يشنع فيها على المخالف، ولا يقدح به في دينه ولا في عدالته؛ لارتباطه بالدراءة بالواقع أكثر من ارتباطه بالعلم بالشرع، وإنما يتكلم فيه بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن رجح القول الآخر اجتهاداً إن كان من أهل الاجتهاد، أو تقليداً لمن يثق في دينه وعلمه إن كان من العوام، فلا تشريب عليه.

يقول الشاطبي -رحمه الله- عند الحديث عن هذا النوع من الاجتهاد : (فاما الأول فهو الاجتهد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله . ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله ، وذلك أن الشارع إذا قال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة ، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء ، بل ذلك يختلف اختلافاً متبيناً ، فإذا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة : طرفاً أعلى في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق . وطرفاً آخر وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف ، كالمحاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام ، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها . وبينهما مراتب لا تنحصر . وهذا الوسط غامض ، لا بد فيه من بلوغ حد الوضع ، وهو الاجتهد)^(٢) .

(١) المرجع السابق : ٣٤٥ / ٢٣ - ٣٤٦ .

(٢) الموافقات للشاطبي : ٤ / ٨٩ .

ويبين وجه الحاجة إلى هذا الاجتهاد ودفنه فيقول : (ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، وإنما أنت بأمور كليلة وعبارات مطلقة تتناول ، أعداداً لا تنحصر ، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعين ، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق ، ولا هو طردي بإطلاق ، بل ذلك منقسم إلى الضرين ، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين ، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب ، حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل ، فإذا أخذت بشبه من الطرفين فالأمر أصعب ، وهذا كله بين من شَدَّا في العلم)^(١) .

ولقد بين - رحمة الله - أن تعلق هذا الاجتهاد بالعلم بالواقع أكثر من تعلقه بالعلم بالشرع ، ولذلك لا يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع ، ولا العلم بالعربية ، ولا غير ذلك من الشرائط المعتبرة في النوع الآخر من الاجتهاد ، وهو الاجتهاد في إدراك الأحكام الشرعية ، فيقول - رحمة الله - : (قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط ، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع ، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية ؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه ، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به ، من حيث قصدت المعرفة به ، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى ، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها ، وصححها من سقيمها ، وما يحتاج به من متونها مما لا يحتاج به ؛ فهذا يعتبر اجتهاداً فيما هو عارف به ، كان عالماً بالعربية أم لا ، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا)^(٢) .

ويضرب الشيخ عبد الله دراز مثالاً على ذلك في تعليقه على هذا الكتاب ، فيقول : (خذ هذا المثال لزيادة الإيضاح : الحكم الشرعي أن من يعترىه المرض ، أو يتآخر برؤه بسبب استعمال الماء ، يرخص له في التيمم ، فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي

(١) المرجع السابق : ٩٢ / ٤ .

(٢) المرجع السابق : ١٦٥ / ٤ .

بالنسبة لمريض ليرخص له أو لا يرخص، فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية، ولا إلى معرفة مقاصد الشرع في باب التيمم فضلاً عن سائر الأبواب، إنما يلزم أن نعرف بالطريق الموصى: هل يحصل ضرر، فيتحقق المناط؟ أم لا، فلا يتحقق؟ ولا شأن لهذا بوحد من الأمرين، إنما يعرف بالتجارب في الشخص نفسه، أو في أمثاله، أو بتقرير طبيب عارف^(١).

وسيأتي عند الحديث التفصيلي عن الثواب والمتغيرات، في مختلف قضايا العمل الإسلامي، تطبيق عملي لأهمية هذا الضابط، ودوره في حسم كثير من الفتن التي ذر قرنها في أوساط الحركة الإسلامية، لعدم تفريق بعض المتسبين إليها بين الحكم الشرعي في ذاته، وبين تحقيقه في مناط معين، وأن كون الأول قطعياً لا يعني بالضرورة أن يكون كذلك عند التعين.

فتحريم الخمر على سبيل المثال قطعياً، بل من المعلوم من الدين بالضرورة، وكون العلة في تحريها هو الإسکار قطعياً كذلك، ولكن تحقيق هذا المناط في جزئي بعضه قد يكون ظنياً وتتفاوت فيه الآراء.

وردد الحكم الشرعي كفر أكبر، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة كذلك، ولكن تحقيقه في مناط معين بأن يقال: قد تتحقق الرد في هذه الصورة أو لم يتحقق. قد يكون ظنياً.

وأصل اعتبار الإكراه والجهل عند إجراء الأحكام قطعياً كذلك، ولكن تحقيقه في مناط معين قد يكون ظنياً، لتفاوت درجات الإكراه وأنواع الجهل، ومدى اعتبار الظروف التي أحاطت بالجاهل أو المكره، أو عدم اعتبارها، وللظنو في مثل ذلك مجال.

ونحن لا ننكر أن هناك صوراً يبدو فيها تحقيق المناط في غاية الجلاء، لا يختلف فيه اثنان من العقلاة، ومثل هذه الصور ليست هي التي توجب النزاع ولا الاختلاف، وإنما يتآتى النزاع والاختلاف عند الالتباس، أو في ذلك الوسط الغامض الذي يقع بين الطرف الأعلى الذي يقطع فيه بتحقق المناط، وبين الطرف الآخر الذي يقطع فيه

(١) المرجع السابق : ٤/٦٥ ، هامش (١).

بانتفائه ، والذي لا بد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد ، كما يقول الشاطبي
- رحمة الله ..

سادساً، ضرورة التحقق من استيفاء الضوابط الشرعية للهجر ، قبل التشريب على المخالف :

فيجب الانتباه عند تطبيق الهجر الشرعي ، بسبب الإصرار على خطأ بين ، إلى استيفاء الضوابط الشرعية لهذا الهجر ؛ من تحقق السبب الموجب له ، وتحقيق الهجر لمقاصده الشرعية ، من زجر المبتدع ورجوع العامة عن مثل حاله ، وصيانة السنة من شائبة البدع ، وألا يعارض المصلحة المبتغاة منه بفسدة راجحة ، وأن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة .

وينتم التتحقق من وجود السبب الموجب للهجر بما يلي:

١ - التتحقق من وجود ما يوجب الحسبة : وهو هنا البدعة المتفق على كونها بدعة ، فإن كانت من مجريي الاجتهاد ، وللننظر فيها مجال ، لم يجز الاحتساب في هذه الحالة ، وقد سبق من مقالات أهل العلم ما يدل على عدم الإنكار في مجريي الاجتهاد .

٢ - التتحقق من بلوغ الحجة : فقد يكون المتلبس بهذه البدعة جاهلاً بحكم ما تلبس به ، لا سيما مع غلبة الجهل وقلة العلم بأثار الرسالة ، وهذا يختلف بطبيعة الحال من بلد إلى آخر ، كما يختلف من شخص إلى آخر ، والعدل أن يعامل كل إنسان بحسنه .

والأصل في ذلك أن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا إذا بلغه ، على الأظهر من أقوال العلماء ، وذلك لقوله - تعالى :- ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَّغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وقوله - تعالى :- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله - تعالى :- ﴿لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعماراً لما أجنبا ، فلم يصل عمر وصلى عمر بالتمرغ ، لم يأمرهما أن يعيد واحد منهمما ، ولم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويكت ثياماً لا يصلبي ، ولم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء ، ولم يأمر من أكل من الصحابة ،

حتى تبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود، بالقضاء^(١).
وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (... إنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب
معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي
من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى. وإنني أقرر أن الله قد غفر
لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية. وما زال
السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد بکفر،
ولا فسق، ولا معصية)^(٢).

وإذا كان لا يجوز أن ينسب معين إلى کفر أو فسق أو معصية، بل لا يثبت حكم
الخطاب في حقه ابتداءً إلا ببلوغ الحجة، فأولى ألا تجري عليه مقتضيات هذا الحكم،
من هجر أو نحوه، إلا إذا بلغته الحجة بلوغاً معتبراً من قوم بمثله الحجة.

٣ - البدء بالوعظ والنصح: وذلك أنه إذا كان الشرط السابق للتحقيق من زوال
الجهل، فإن هذا الشرط للتحقق من زوال الغفلة، وهو في حق من يغشى البدعة وهو
عالِم بها، فيجب أن يبدأ بوعظه وتذكيره بالله - عز وجل - على أن يتم ذلك بشفقة
ولطف، ودونما غضب أو عنف، بل ينظر إليه نظرة المترجم عليه، ويرى لِقدامه على
المعصية أو البدعة مصيبة على نفسه؛ إذ المسلمين كنفس واحدة.

ولا يخفى أن هذا النصح من فروض الكفايات، وأن المسلمين في هذا كنفس
واحدة، فإذا قام بهذا الواجب على وجهه بعض المسلمين من يوثق بعلمهم، ويتلقي
النصح من مثلهم، فقد سقط التكليف به، وأمكن الانتقال إلى مرحلة العقوبة على هذا
النكر بالهجر ونحوه.

أما تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية فلما تمهد من أن هذا الهجر إنما شرع لغاية هي

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣١ / ٢٨٨ ، ٤٠٦ / ١١ ، ٤٠٧ - ٤٠٦ .

(٢) المرجع السابق : ٣ / ٢٢٩ .

زجر المبتدع، ورجوع العامة عن مثل حاله، وصيانة السنة من شائبة البدع، فإن أدى الهجر إلى تحقيق هذه الغاية كان هجراً مشروعاً مندوباً إليه، وكان القيام به من جنس الجهاد في سبيل الله أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويتحقق ذلك بكون الهاجر من القوة المادية أو الأدبية بحيث يحدث يحدث من هجره زجر المبتدع وانكفار العامة، أما إذا كان الهاجر ضعيفاً، وكان الظهور والغبة للمبتدعة، ولم يحقق الهجر مصلحة من زجر المبتدع أو زجر العامة لم يشرع، بل قد يكون التأليف في هذه الحالة أدنى من الهجر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرةهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أدنى من الهجر ، والهجر لبعض الناس أدنى من التأليف ، ولهذا كان النبي ﷺ يتآلف قوماً ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خلُقُوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم عز الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

وجواب الأئمة، كأحمد وغيره، في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشييع بالковفة - وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أو صل الطريق إليه) ^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٣٦ - ٣٢ .

ومن المعاصرين يؤكّد الشّيخ محمد بن صالح العثيمين على هذا المعنى، فيذكر أنه فيما عدا البدع المكفرة فإنّ الأصل هو ارتباط مشروعية الهجر بالمصلحة المترتبة عليه؛ فإنّ كان في الهجر مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه.

ثم يبيّن وجه ذلك فيقول: (وذلك أنّ الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلات»^(١)) فكلّ مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه؛ لأنّ الهجر حيئتذ دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة، أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو، فإنّ ما لا مصلحة فيه تركُه هو المصلحة.

فإن قال قائل: يرد على ذلك أنّ النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصحابيه الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك؟ فالجواب: أنّ هذا حصل من النبي ﷺ وأمر الصحابة بهجرهم؛ لأنّ في هجرهم فائدة عظيمة، فقد ازدادوا تمسكاً بما هم عليه، حتى إنّ كعب بن مالك رضي الله عنه جاءه كتاب من ملك غسان يقول فيه بأنه سمع أنّ صاحبك -يعني الرسول ﷺ- قد جفاك، وأنك لست بدار هوان ولا مذلة فالحقُّ بنا نواسك، فقام كعب مع ما هو عليه من الضيق والشدة، وأخذ الكتاب وذهب به وأحرقه في التنور. فهؤلاء حصل في هجرهم مصلحة عظيمة، ثم التّيجة التي لا يعادلها نتّيجة أن الله أنزل فيهم قرآنًا يتلى إلى يوم القيمة، قال -تعالى-: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيدُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الْمُلْكَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَّ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُوا أَنَّ لَهُمْ مَلْجَأً مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ [التوبه: ١١٧-١١٨].^(٢)

أما عدم معارضته المصلحة المبتغاة من الهجر بفسدة راجحة، فلما تمهد في الأصول

(١) رواه البخاري، ح / ٥٦٠٥.

(٢) من كتاب المجموع الشمرين من فتاوى محمد بن صالح العثيمين: ٣١/١ - ٣٢.

من أن مبني الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين، ودفع أعظم المفسدتين، فإذا كانت المصلحة المبتغاة من الهجر معارضه بفسدة راجحة من تفويت مصلحة أرجح من المصلحة المترتبة على هذا الهجر، أو حصول مفسدة أعظم هي أسوخ لله من مفسدة هذه المخالفه، لم يشرع الهجر في هذه الحالة، وكان التأليف أنفع، وبمقاصد الشريعة أليق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهِيَّ إِنْ كَانَ مُتَضِمِّنَا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ، فَيَنْظُرُ فِي الْمَعَارِضِ لَهُ، إِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ، بَلْ يَكُونُ مَحْرُمًا إِذَا كَانَ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، لَكِنْ اعْتَبَرْ تَقْدِيرَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ هُوَ بَيْزَانُ الشَّرِيعَةِ) ^(١).

ويقول في موضع آخر: (إِنَّا لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرَانِهِ اِنْزِجاَرٌ أَحَدٌ وَلَا اِنْتِهَاءٌ أَحَدٌ، بَلْ بَطْلَانٌ كَثِيرٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورَ بِهَا، لَمْ تَكُنْ هَجْرَةً مَأْمُورًا بِهَا، كَمَا ذُكِرَ أَحْمَدُ عَنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ بِالْجَهَمِيَّةِ. إِنَّا عَجَزَوْا عَنْ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ لَهُمْ سَقْطُ الْأَمْرِ بِفَعْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ، وَكَانَ مَدَارَاتُهُمْ فِيهِ دَفْعُ الضرَرِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُضَعِّفِ، وَلَعِلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْفَاجِرِ الْقَوِيِّ، وَكَذَلِكَ لَمَّا كَثُرَ الْقَدْرُ فِي أَهْلِ الْبَصَرَةِ، فَلَوْ تَرَكَ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لَانْدَرَسَ الْعِلْمُ وَالسُّنْنَ وَالآثَارُ الْمَحْفُوظَةُ فِيهِمْ) ^(٢).

وأما ضرورة أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفه، فلما تمهد من أن البدع ليست سواء؛ فهناك البدع المكفرة كبدعة أهل الجاهلية في تشريع ما لم يأذن به الله، وكبدعة القاديانية، والبهائية، والعلمانية في واقعنا المعاصر. وهذا كله من جنس الكفر والردة، وأحكامه مقررة في موضعها في باب الردة في كتب الفقه. وهنالك البدع التي تعتبر من جنس المعاصي، وهي بدورها تتفاوت كما تتفاوت المعاصي؛ فمنها الكبائر ومنها ما هو دون ذلك، ويجب أن يكون الإنكار على كل بدعة بحسبها.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/٢٨.

(٢) المرجع السابق: ٢١٢/٢٨.

كما أن أهل البدع ليسوا سواء؛ فهناك المعلن بدعنته والداعي إليها، وهناك الساكت المستتر بدعنته، وهناك الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، والذي يتبع له الهدي ثم يتركه تقليداً أو تعصباً ومعاداة لأصحابه، وهناك المصر على بدعنته، والذي تجري منه مجري الزلة والفلترة، والإنكار على كل صنف من هؤلاء بحسبه، ونظم الجميع في نسق واحد ظلم واعتداء.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: (وأما أهل البدع المافقون أهل الإسلام ، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول ؛ كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم ، فهو لاء أقسام) :

أحدها : الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له . فهذا لا يُكَفِّرُ ولا يُفْسِدُ ولا تُرَدُّ شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدي ، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً .

القسم الثاني : المتمكن من السؤال ومعرفة الهدایة ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه ، وغير ذلك ؛ فهذا مفرط مستحق للوعيد ، آثم ترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته ، وهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات ، فإن غالب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدي ردَّ شهادته ، وإن غالب ما فيه من السنة والهدي على ما فيه من البدعة والهوى قُبِلَتْ شهادته .

القسم الثالث : أن يسأل ويتبين له الهدي ، ويتركه تقليداً أو تعصباً ، أو بغضًا أو معاداة لأصحابه . فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً ، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل ، فإن كان معلناً داعية ردَّ شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك ، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة ؛ كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم ، وكون القضاة والمفتين والشهدود منهم ؛ ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كبير ،

ولا يمكن ذلك ، فتقبل للضرورة)١(.

هذا ، وقد أردنا بالتأكيد على ضرورة أن يدور الهجر في فلك ضوابطه الشرعية ، لما يغشى ساحة العمل الإسلامي المعاصر من تهارج وتجاذب حول هذه النقاط ؟ فمنهم من يرى ضرورة إعلان النكير على المخالف لشيء من أصول أهل السنة ، والتشريع عليه بالهجر ونحوه ، ويستخدم ذلك عاماً من غير علم ولا حلم ولا فقه ، ولا اعتبار بالمال ، ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، فيأتي احتسابهم بنقيض المقصود ويزداد الواقع سوءاً وفتنة . ومنهم من يرى التغاضي في سبيل طلب اجتماع الكلمة عن هذا الأمر بالكلية ، فلا يفرق في تعامله بين صاحب سنة وصاحب بدعة ، ولا بين محقق ومبطل ، تحت دعوى وحدة الصف واجتماع الكلمة . والحق دائماً بين إفراط من طرف ، وتفرط من الطرف الآخر ، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه .

والذي نخلص إليه من هذه الضوابط أن للحركات الجهادية المعاصرة

وظيفتين:

١ - وظيفة البناء الإيماني والعقدي ، وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام . وهي في هذا تدور في فلك المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة) تدعو إلى أصول هذا المنهج وتنشئ رجالها على أساسه ، وقاعدتها في هذا الإطار هم الملزمون بهذا المنهج دون سواهم .

٢ - وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام . وهي في هذه حركة جهادية عامة ، تدور في فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام ، وتستوعب كل من ثبت لهم عقد الإسلام من تحقق لديهم (الالتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك في الجهاد) وقاعدتها في هذا الإطار هي الأمة بختلف طوائفها من تتحقق لديهم هذا القدر ، ولا تغلق بابها في هذا الإطار دون أحد .

وبهذا يتمثل في هذه الحركات منهج أهل السنة والجماعة .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم: ١٥٥ - ١٥٦ .

فهي، في التزامها في مرحلة البناء بالسنة قولاً وعملاً، وتنشئة رجالها على ذلك، يتحقق فيها وصف أهل السنة.

وهي في وقوفها في مرحلة الدفاع ومجاهدة أعداء الله عند دائرة المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك في الجهاد) يتحقق فيها وصف الجماعة لما تحرض عليه من جمع كلمة الأمة في مرحلة المواجهة.

كما يتحقق فيها وصف الجماعة على كلا المعينين:

- العلمي المتمثل في الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة «ما أنا عليه وأصحابي».

- العضوي المتمثل في الدعوة إلى اجتماع الأمة ب مختلف طوائفها حول الأئمة، أو حول أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من الأئمة، واشتراك الجميع في الدفاع عن الإسلام وإقامة دولته.

وبهذا تصبح هي السفينة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، وتصبح المخرج من الفتنة في هذه الأحوال النكدة.

وبعد هذه المقدمات نخلص إلى الموضوع الأساس الذي عقدنا له هذه الدراسة، وهو الشوابت والتغيرات، أو المحكم والتشابه في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر. ونود أن نستعرض فيه قضايا العمل الإسلامي الخلافية كافة، المثارة في أواسط الحركة الإسلامية، للتمييز فيها بين ما كان محكماً لا تحمل مخالفته، وبين ما كان متشابهاً لا يحل التفرق أو التهارج بسببه. ونود أن نقدم بين يدي ذلك بيان المقصود بكل من الشوابت والتغيرات، أو المحكم والتشابه، باعتبار هذه الألفاظ من المصطلحات التي تدور عليها هذه الدراسة من أولها إلى غايتها، فنقول:

المقصود بالشوابت والتغيرات :

الشوابت والتغيرات تعبر يقصد به في المقام الأول: التفريق بين مواضع

الإجماع والنصوص القاطعة التي لا تحل المنازعه فيها، ويعد الخروج عنها خروجاً عن جماعة المسلمين واتباعاً لغير سبيل المؤمنين - وبين موارد الاجتهاد التي لا يضيق فيها على المخالف لظنية مداركها ثبوتاً أو دلالة ؛ لتكون الأولى وحدها هي معقد الولاء والبراء، وليسعنا في الثانية ما وسع سلفنا الصالح، فيتكلم الناس فيها بالبينات والحجج العلمية، معبقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين .

وعلى هذا فإن الثواب يقصد بها في هذه الدراسة : القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها من علمها . بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل .

قال الشافعي - رحمه الله : (كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بينما لم يحل الاختلاف فيه من علمه)^(١).

وهي التي يسميها شيخ الإسلام ابن تيمية الشرع المنزل، وهو ما شرعه الله ورسوله من الأقوال والأعمال مما ليس للاجتهاد فيه مجال . وحقيقة اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم . واتباع هذا الشرع واجب، ومن خرج عليه وجب قتله، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون وليس لأحد معه إلا التسليم والإذعان . وخلاصته النص الصحيح الذي لا معارض له، أو الإجماع الصريح الذي لا منازعة في ثبوته، إلا منازعة تعد من قبيل الزلة أو الفلتة التي لا يعتد بها ولا يعول عليها . وهو بهذا المعنى يقابل الشرع المسؤول، وهو موارد الاجتهاد وكل ما لم يكن موضعاً لسنة صحيحة لا معارض لها أو إجماع .

يقول - رحمه الله - : (لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام : أحدها الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة . واتباعه واجب، فمن خرج عنه وجب قتله . ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء، وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ

^(١) الرسالة للإمام الشافعي : ٥٦٠

وغير ذلك؛ فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله^(١).

ويقول في موضع آخر في بيانه: (ومحمد ﷺ خاتم الرسل، فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين، وهو ما أتى به من الكتاب والسنة؛ فما جاء به الكتاب والسنة، وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه وليس لأحد الخروج عنه، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون، وهو الكتاب والسنة، وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع وهو الكتاب والسنة ، كما قال جابر بن عبد الله : أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا ، يعني السيف ، من خرج عن هذا . يعني المصحف . قال - تعالى - : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد : ٢٥]^(٢).

وقد جعل هذا النوع من الشرع في هذه الأمة بمثابة الدين المشترك، أو الدين الجامع بين الأنبياء ، فقال - رحمه الله - : (فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي مبنية الدين المشترك بين الأنبياء ، وليس لأحد خروج عنها ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحضر ، وهم أهل السنة والجماعة)^(٣).

ومجال هذه الشوابت إنما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض ، وأصول المحرمات ، وأصول الفضائل والأخلاق . وأبرز ميادينها العقائد والعبادات والأخلاق وأصول المعاملات.

وهذا النوع هو الذي يميز القائلين به عن أهل الأهواء؛ لأن شعار الفرق المخالفة للسنة مفارقة الكتاب والسنة والإجماع؛ فكل من قال بالكتاب والسنة والإجماع فهو من أهل السنة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٥ / ٣٥ .

(٢) المرجع السابق: ٣٦٥ / ٣٥ .

(٣) المرجع السابق: ٣٩٥ / ٣٥ .

والإجماع؛ فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة^(١).
أما المتغيرات فيقصد بها موارد الاجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص
صحيح أو إجماع صريح.

يقول الشافعي - رحمه الله - : (وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً ،
فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم
 أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنسوب)^(٢).

ومثل له بالأقراء واحتمال تفسيرها بالأطهار والحيض .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والثاني الشرع المؤول . وهو موارد التزاع
والاجتهداد بين الأمة ، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهداد أقر عليه ، ولم تجب على جميع
الخلق موافقته ، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة)^(٣).

ويقول ابن القيم رحمه الله : (وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة
التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ؛ فإن أصحابها لم يقولوا : هذا
حكم الله ورسوله . بل قالوا : اجتهدنا برأينا ؛ فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله . ولم
يلزموا به الأمة . قال أبو حنيفة : هذا رأيي فمن جاءني بخير منه قبلناه . ولو كان هو عين
حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذلك مالك استشاره
الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ ، فمنعه من ذلك وقال : قد تفرق أصحاب
رسول الله ﷺ في البلاد ، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين . وهذا
الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه . وهذا
الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول : لا تقلدني ولا تقلد فلاناً وخذ
من حيث أخذوا . ولو علموا - رضي الله عنهم - أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤٥ / ٣ .

(٢) الرسالة للإمام الشافعي : ٥٦٠ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٩٥ / ٣٥ .

أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتى بخلافه، فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزلي لا يسوغ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه^(١).

ويذكر الشاطبي - رحمه الله - أن : (محال الاجتهد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين ، ووضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر ، فلم تنصرف البينة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات)^(٢).

ويذكر من أمثلتها زكاة الحلي ، فقد أجمع أهل العلم على عدم الزكاة في العروض ، وعلى وجوب الزكاة في النقددين ؛ لكونهما مُعدّين للتعامل والثمنية بخلافهما ، فصار الحلي المباح دائراً بين الطرفين ؛ لأنّه أخذ وصفاً واحداً من النقددين ، وهو كونه من الذهب والفضة ، وباستعماله للزينة لا للثمنية فقد الوصف الآخر ، وشارك العروض في عدم قصده بالثمنية فجاء فيه الخلاف . كما ذكر من أمثلتها قبول روایة مجهول الحال وشهادته ؛ لأنّهم قد اتفقوا على قبول روایة العدل وشهادته ، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق ، وصار مجهول الحال دائراً بينهما فوق الخلاف فيه ...^(٣).

ويذكر الغزالى في المستصفى أن : (المجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى ...) ^(٤) قال : (وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً ، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات ، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع ، فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف ، فليس ذلك محل الاجتهد)^(٥).

(١) الروح لابن القيم: ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) راجع المواقف للشاطبي: ١٥٥/٤.

(٣) المرجع السابق: ٤ / ١٥٥-١٦٠.

(٤ ، ٥) المستصفى للغزالى: ٢ / ٣٥٤.

ويذكر الأَمْدِي - رحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهَا كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يُرَدْ فِيهِ دَلِيلٌ قاطِعٌ .

والمجال الأَصْلِيُّ لِهَذِهِ الْمُتَغِيرَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ ، وَفِي بَعْضِ فَرَوْعِ
الْعِبَادَاتِ وَالآدَابِ . وَلَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يُضِيقُ فِيهَا عَلَى الْمُخَالَفِ ، وَلَا يَعْدِلُ عَلَى
أَسَاسِهَا وَلَاءُ وَلَا بَرَاءَ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ عَنْ دَائِرَةِ الرَّحْمَةِ إِلَّا إِذَا تَدَابَّرُوا
وَتَقَاطَعُوا بِسَبِّبِهَا ، وَأَنَّهَا كَانَتْ وَلَا تَزَالْ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ السُّعَةِ وَالْيُسْرِ فِي هَذَا الدِّينِ ،
وَأَنَّ الْمَحْذُورَ لَيْسَ فِي تَفَاوُتِ اجْتِهَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا بَلْ فِي تَشَرُّذِ النَّاسِ وَتَبَاغُضِهِمْ
بِسَبِّبِهَا ، وَأَنَّهَا مَتَى تَجَرَّدتْ عَنْ هَذَا التَّعْصِيبِ الْبَغِيْضِ كَانَتْ رَحْمَةً بِالْأَمْمَةِ وَتَوْسِعَهُ عَلَيْهَا
وَآيَةً عَلَى خَلُودِ هَذَا الدِّينِ وَاسْتِيعَابِ أَحْكَامِهِ لِكُلِّ جَدِيدٍ ، وَصَلَاحِيَّةِ شَرِيعَتِهِ لِلتَّطْبِيقِ
فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَنَخْتَمُ هَذَا الْبَيَانَ بِإِيْرَادِ مَقَالَةٍ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُعَاصرِينَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ .

يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ : (عِلُومُ الْإِسْلَامِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ بِوِجْهِهِ عَامٍ :

- قَسْمٌ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْمِيهِ الْقَسْمَ الثَّابِتُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّطْوِيرَ وَلَا الْاجْتِهَادَ وَلَا
الْإِضَافَةِ . وَهَذَا الْقَسْمُ هُوَ الْعَقَائِدُ (مَسَائِلُ الْإِيمَانِ) وَالْعِبَادَاتُ (أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةِ)
وَالْأَخْلَاقُ (مَجْمُوعَةُ الْفَضَائِلِ الْخَلُقِيَّةِ) كَالصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالشَّجَاعَةِ . . . الخُ . هَذِهِ
الْأَمْوَارُ هِيَ الْثَّوابُ فِي الدِّينِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نُجْرِي عَلَيْهَا قَطُّ أَمْوَارَ الْاجْتِهَادِ وَالْإِضَافَةِ .

فَصَفَاتُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ ، وَعَذَابُ
الْقَبْرِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْغَيْبِ لَا وَجْهٌ فِي هَذَا مُطْلَقاً لِأَيَّةٍ إِضَافَةٌ جَدِيدَةٌ ؛ لَأَنَّهُ
لَا وَصُولٌ إِلَيْهِ عِلْمٌ جَدِيدٌ فِي هَذَا إِلَّا بِالْوَحْيِ ، وَلَا وَحْيٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ . وَهَذَا هُوَ
خَلَافَنَا الْأَسَاسِيُّ مَعَ التَّصُوفِ ؛ فَالْمَتَصُوفُ قَدْ رَكَزَ وَرَهَنَهُمْ وَخَرَعَ بِلَاهِمْ وَكَشَوْفَتِهِمْ
الْمَرْعُومَةُ فِي كَشْفِ حَقَائِقِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي ظَنِّهِمْ ، وَلَذِكْرِ يَقُولُ قَائِلَهُمْ : اطْلَعْنَا عَلَى
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَرَأَيْنَا كَذَا وَكَذَا . مَا لَمْ يَخْبُرْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ . وَيَقُولُ الْآخِرُ : أَصْعَدَنِي اللَّهُ
إِلَى سَمَاوَاتِهِ فَرَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا . وَيَقُولُ الْآخِرُ : التَّقْيَةُ بِالْمَلَائِكَةِ وَشَاهِدَتْ كَذَا وَكَذَا .
وَيَقُولُ الْآخِرُ : نَزَلتُ الْأَرْضَ السُّفْلَى وَرَأَيْتُ وَسَمِعْتُ . إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْاَفْتِرَاءَاتِ

والخزعبلات . وهذا الباب الغيبي لا يفتح أصلاً إلا بالوحى ، ولا وحي بعد الرسول ﷺ .
وأما العبادات أيضاً فلا يجوز الإضافة فيها ؛ لأن الإضافة فيها مبطلة ، فالصلوات
من فرائض ونواقل لا يجوز الزيادة فيها على المشروع ، فركعة مضافة على الركعات
الأربع تبطل الصلاة ، واستحداث نافلة لم تكن على عهد النبي ﷺ يصدق عليه قوله
ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) وكذلك إضافة هيئات جديدة
أو صور جديدة لأي نوع من أنواع العبادة .

باختصار ، لا جديد في الصلاة والصوم والحج ، وفي فرضيات الزكاة ، ويجب أن
يبقى كل ذلك على الصورة والنحو المشروع .
كذلك الأخلاق وتربيبة النفس لا يجوز تغيير هذه الموازين ، وإلا احتل نظام
الأخلاق وأصبح الحق باطلاً ، والباطل حقاً .

هذه الأمور الثلاثة هي من قسم الشوائب في الدين ، وكل إضافة فيها تدخل في
أبواب الابداع ؛ وإن كان ثمَّ اجتهد فيها فهو اجتهد في الأخطاء والضرورات التي تقع
لبعض الأفراد كمن نسي فعل كذا ، أو أخطأ ففعل كذا ، أو اضطر فعل كذا ، ففي هذه
الأبواب من الخطأ والنسيان والضرورة ينحصر اجتهد المتجهدين ، وكل ذلك في هذه
الأبواب الثلاثة : العقائد والعبادات والأخلاق)^(٢) .

ثم يتحدث عن المتغيرات فيقول : (والنصوص القرآنية والحديثية التي نزلت في
هذه المعاملات ، كانت بثابة الضوابط والأصول العامة ، والإطار الذي يضيء
للمسلمين الطريق ، ويسمح لهم أن يشرعوا لأنفسهم على هديه كلما جَدَ لهم جديداً مع
أنفسهم أو مع أعدائهم ، ولهذا هو أعظم المتغيرات في هذا الدين ، ولكنه ليس متغيراً
مطلقاً ، ولكنه متغير وفق ثوابت من القواعد العامة ، والحدود الفاصلة بين الحلال
والحرام ، والمطلوب والممنوع .

(١) رواه مسلم ، ح / ٣٢٤٢ .

(٢) السلفيون والأئمة الأربعـة ، لعبد الرحمن عبد الخالق : ٢٤ ، ٢٥ .

والمهم أن باب المعاملات باب عظيم من أبواب الاجتهاد، وذلك لاتساع شؤون المعاملات وتعددها وتغييرها بتغيير الزمان والمكان والناس. ونستطيع أن نقول : إن هذا الباب إذا عرفت أصوله وحدوده المنصوص عليها في الكتاب والسنة، واستطعنا أن نستوعب حاجة المسلمين ومشكلاتهم اليومية في شؤون حياتهم المختلفة ؛ من سياسية واقتصادية واجتماعية، استطعنا أن نصل إلى اجتهاد سليم وإلي رقي دائم وسير سليم في ظل نظام الإسلام وقانونه .

وهذه مشكلة المشاكل أيضاً، وذلك أن الثابت من أبواب الإسلام العلمية (العقائد والعبادات والأخلاق) لا يشكل مشكلة؛ لأنها واضح قريب الفهم قليل الاختلاف فيه . وأما شؤون المعاملات والسياسة والاقتصاد والمجتمع، فهو مع ثبات أصوله متغير تغيراً عظيماً جداً، فأحوالنا السياسية تتغير كل يوم وتحتاج إلى اجتهاد جديد مع هذا التغير، وكذلك معاملاتنا الاقتصادية فتحتاج لا نعيش في العالم بمفردنا، بل يشاركونا فيه أم وشعوب كثيرة، ولها معاملاتها ولهم ضغوطهم علينا ، فما الواجب معهم ؟

أكتب هذه الرسالة وهذه مشكلة البترول قائمة؛ منا من يقول : يجب إدخال البترول في المعركة ، ومنعه عن الدول التي تساعد إسرائيل . ويقول آخرون: لو منعناه انتهت الحضارة ودمرنا العالم ، وهذا إفساد في الأرض والله لا يحب الفساد . ويقول آخرون : بل لو منعناه حاربنا الأعداء واستولوا عليه وخسرناه .. إلخ . وكل هذا يحتاج من علماء المسلمين - وإن لم يكن لهم اليوم في تصريف شؤون بلادهم شيء يذكر - إلى اجتهاد ومشاركة ؛ لأنه من باب النصح للأمة، كما قال رسول الله ﷺ : «الدين النصيحة» ثلاثة، قلنا: ممن؟ قال: «للله ولرسوله ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم». فمن النصح لعامة المسلمين تقديم النصح لحلول هذه المشاكل التي لا تصيب واحداً منا فقط ، بل تقع على الأمة كلها ، وهذه المشكلة واحدة من آلاف المشاكل الاقتصادية التي نواجهها الآن ، وكل هذه المشاكل تحتاج من المسلمين إلى فهم وعلم واجتهاد ، وهذا الفهم كما أسلفنا القول مراراً يجب أن يكون في إطار النصوص والقواعد والحق الذي أنزله - سبحانه وتعالى -، وهذا الاجتهاد في هذه الأمور

(المعاملات) هو أعظم المتغيرات في هذا الدين ، وهو بالطبع متغير يخضع إلى الثابت الذي أنزله الله - سبحانه وتعالى -، وتكلم به رسوله ﷺ^(١).

وينحو الدكتور يوسف القرضاوي ، في حديثه عن هذه القضية المنحى نفسه تقريرًا ، فيقول : (فمن أحكام الدين ما يتعلق بالعقائد التي تحدد نظرة الدين إلى المبدأ والمصير ، إلى الله والكون والحياة والإنسان ، أو ما يسميه علماء العقائد عندنا : الإلهيات والنبوات والسمعيات . وهذه حقائق ثابتة لا تتغير .

ومنها ما يتعلق بشعائر العبادات الرئيسية التي تحدد صلة الإنسان العملية بربه ، وهي التي تعتبر أركان الإسلام ومبانيه العظام ، وهذه في أساسها العامة ثابتة ، وإن كان الاجتهاد يدخل عليها في كثير من التفاصيل .

ومنها ما يتعلق بالقيم الخلقية ، ترغيباً في الفضائل وترهيباً من الرذائل ، وهذه تتميز بالثبات أيضًا في مجموعها .

وهذه الثلاثة لا يحتاج الناس إلى تغييرها ، بل إلى ثباتها واستقرارها لستقر معها الحياة وتطمئن العقول والقلوب .

بقي أمر نظم الحياة المختلفة ، مثل نظام الأسرة والمواريث ونحوها ، ونظام المعاملات والمبادلات المالية ، ونظام الجرائم والعقوبات ، والأنظمة الدستورية والإدارية والدولية ونحوها ، وهي التي يفصل أحکامها الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه ومذاهبه .

وهذه ذات مستويين :

- مستوى يمثل الثبات والدوم . وهو ما يتعلق بالأسس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم وهو ما جاءت به النصوص القطعية الثبوت ، القطعية الدلالة ، التي لا تختلف فيها الأفهام ، ولا تعدد الاجتهادات ، ولا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان وال الحال .

(١) المرجع السابق : ٢٦-٢٨.

- ومستوى يمثل المرونة والتغيير. وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شؤون الحياة المختلفة، وخصوصاً ما يتصل بالكيفيات والإجراءات ونحوها، وهذه قلما تأتي فيها نصوص قطعية، بل إما أن يكون فيها نصوص محتملة، أو تكون متروكة للاجتهاد، رحمة من الله - تعالى - غير نسيان^(١).

(١) بينات الحل الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي : ٧٦-٧٧ .

الفصل الثاني

الثواب والمتغيرات في منهج

التلقي وقضية الاجتهاد والتقليل

الثوابت والمتغيرات في منهج التلقي وقضية الاجتهاد والتقليد

أول ما يطالعنا عند الحديث عن قضايا العمل الإسلامي المعاصر ، ونقاط التماس بين بعض فصائله ، هو الحديث عن قضية الاجتهاد والتقليد ، ومنهج التلقي من الكتاب والسنة ، وبالتحديد: ما دور العقل مع النقل؟ وما الحجيات أو الأدلة الشرعية الكلية التي يحتج بها في مواضع النزاع؟ وما موقف كل من أهل العلم وطلبة العلم وال العامة من قضية الاجتهاد والتقليد؟ هل الاجتهاد واجب بإطلاق؟ وهل التقليد محرم بإطلاق؟ وهل طلب العلم واجب على التعين؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي يبتديء بها مرید الهدی رحلته في الالتزام بالدين والتعرف على أحکامه ومخالطة حملته وعلمائه .

لقد كان من الإيجابيات التي تذكر للعمل الإسلامي المعاصر أنه كسر حاجز التقليد ، وحمل على عاتقه تجديد العمل بالأدلة الشرعية ، وأزال العبار عن كتب السنة بعد أن أوشكت أن تكون نسياناً ، وأن تحول إلى مجرد تراث بعد أن استعراض الناس عنها بكتب الفروع ، وزهدوا في الرجوع إليها والتعويل عليها في التعرف على حكم ما ينزل بهم من النوازل ، فجدد العمل الإسلامي الاهتمام بها والرجوع إليها ، وأقبل عليها دراسة وتحقيقاً ، عالماً ومتعلماً ، حتى أعاد للسنة منزلتها التي ينبغي أن تكون لها في أوساط المسلمين .

وقد يكون من بين الآثار الجانبية لهذا العمل بعض الغلو الذي تتسم به غالباً ردود الأفعال ، فإذا كان الناس يوجبون التقليد ، حتى على المتخصصين من أهل العلم ، فقد جاء من أبناء العمل الإسلامي من يحرمه حتى على العامة ! وإذا كان الناس لا يعرفون أدلة على الفقه إلا مقالات الأئمة ، فقد جاء من العمل الإسلامي من يرد مقالات الأئمة

كافة ويقول : هم رجال ونحن رجال ! ويشترط لصحة الفتوى أن تكون مصحوبة بالدليل وإلا فهي رد ، مهما كانت مرتبة السائل ومرتبة المسؤول .

وعلى صعيد آخر إذا كان الناس ينكرن كل صورة من صور التجديد ، ولا يدورون إلا في تلك المقالات المنقوله عن الأئمه ، فقد وجدت طائفه من المنتسبين إلى العمل الإسلامي تفتح الباب في هذا على مصراعيه ، وتنادي بالتجديد لا في الظنيات وموارد الاجتهاد ، بل في الشوابت والقطعيات المحكمات ، وتکاد تهدر دور النقل مع العقل تحت دعوى التجديد والاستنارة ونحوه .

والمقصود في هذا الفصل أن تميّز الشوابت من المتغيرات ، والقطعيات من الظنيات في ذلك كله ، حتى لا نتجاوز محکماً مقطوعاً به تحت دعوى التجديد أو الإحياء ، أو تتهاجر صفوفنا بسبب الخلاف في ظني متشابه تحت دعوى السلفية والتمسك بالأصول ، والمجافاة عن أهل البدع ! وحتى يتاح للعمل الإسلامي أن يجمع كلمته حول الأصول الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع ، ويتجاوز فيما وراء ذلك من مجريي الاجتهاد ومسائل النظر ؛ ليفرغ لإدارة المعركة مع العلمانيين وخصوم الإسلام في هذا العصر ، وقد استباحوا ببيضة الإسلام ، ونزلوا بمحلات المسلمين كافة ، وأصبح جهادهم متيناً على كل من يجد في قلبه حرمة لدينه ويرجو وقاراً لله ورسوله !

وقد قسمنا الدراسة في هذا الفصل إلى هذين المبحثين :

- المبحث الأول : الثواب والمتغيرات في منهج التلقى .

- المبحث الثاني : الثواب والمتغيرات في قضية الاجتهاد والتقليل .

المبحث الأول

الثوابت والمتغيرات في منهج التلقي

تضمن مسائل هذا الباب عدداً من الثوابت والقطعيات، وأخرى من الظنيات وموارد الاجتهاد، وفيما يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وفي تلقيه، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الثوابت في هذه القضية

هناك عدد من الثوابت في هذه القضية يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

أن الشريعة موضوعة لـ خراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً مولاً.

وأن حقيقة الشرع اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، وأن اتباع أهل العلم إنما يكون من جهة علمهم بالشريعة وقيامهم بحاجتها وحكمهم بأحكامها، وأن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل لعرفة الحكم الشرعي ضلال وبهتان، وأن من علم أو غلب على الظن خطؤه فيما أفتاه فلا يتبع في ذلك.

إن الحجة القاطعة والحكم الأعلى إنما هو الشرع لا غير.

فلا تحل معارضته بذوق أو وجد أو رأي أو قياس ونحوه، وأن قواعد الشريعة تمثل في نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشتركة بين الأنبياء، ليس لأحد خروج عليها أو منازعة فيها ومن دخل فيها، كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة؛ لأن دين الإسلام مبني على اتباع الكتاب والسنة وما اتفق عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة.

قال الشافعي - رحمه الله - : (لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم ، أو نسبته العامة إلى

علم، أو نسب نفسه إلى علم يحكي خلافاً في أن فرض الله - تعالى - اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه؛ فإن الله - تعالى - لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله - عز وجل - أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدها وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اتفقت عليه الأمة؛ فهذه الثلاثة هي أصول معصومة)^(٢).

ويقول في موضع آخر: (وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتقادهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله، ولاقيسه ولا وجده..)^(٣) إلى أن يقول: (فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدي به، ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط: قد تعارض في هذا العقل والنقل. فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل . والنقل . يعني القرآن وال الحديث وأقوال الصحابة والتابعين . إما أن يفرض وإما أن يؤول)^(٤).

الأصل في فهم الكتاب والسنة، وما ورد فيهما من الألفاظ الشرعية، أن يكون على منهج السلف الصالحة.

وأن ما عرف تفسيره منهما من جهة النبي ﷺ، أو أصحابه لم يحتاج معه إلى بيان آخر، وأن تأولهما على ظاهرهما بلا دلالة من رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه، هو تأويل أهل البدع.

(١) إيقاظ الهمم: ١٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٠ / ١٦٤ .

(٣ ، ٤) المرجع السابق : ١٣ / ٢٧ - ٢٨ .

ولهذا قال ﷺ، في بيان الفرقة الناجية: « ما أنا عليه وأصحابي »^(١) ولم يقل: ما أنا عليه فقط . وقال: « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي »^(٢)، ولم يقل: عليكم بستي فقط . وقال - تعالى -: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥] فأضاف إلى مشاققة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين ، وذلك لأن مشاققة الرسول إنما تظهر بمخالفة سنة المؤمنين واتباع منهج غير منهج السلف الصالح .

قال أحمد بن حنبل : (أصول السنة عندنا: التمسك بما عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع . وكل بدعة فهي ضلاله) ^(٣) .

وقال أيضاً: (وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله منه ، أو أثر من أصحاب رسول الله ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه ؟ فهم شاهدوا النبي ﷺ وشهدوا تنزيله ، وما قصه الله له في القرآن وماعني به ، وما أراد أخاص هو أم عام . فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه فهذا تأويل أهل البدع) ^(٤) .

وقال الأوزاعي رحمه الله: (اصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل بما قالوا ، وكف عما كفوا ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ما وسعهم) ^(٥) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن وال الحديث ، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ ، لم يتحج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم) ^(٦) .

(١) رواه الترمذى ، ح / ٢٥٦٥ .

(٢) رواه الترمذى ، ح / ٢٦٠٠ .

(٣) شرح أصول أهل السنة والجماعة ، للالكتائى : ١ / ١٥٦ .

(٤) الإيمان ، لابن تيمية : ٣٧٤ - ٣٧٣ .

(٥) شرح أصول أهل السنة والجماعة ، للالكتائى : ١ / ١٥٤ .

(٦) الإيمان لابن تيمية : ٢٧١ - ٢٧٣ .

وقال في موضع آخر : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبه : ١٠٠] فجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين لهم فيما ذكر من الرضوان والجنة، وقد قال - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾ [الأنفال : ٧٥] وقال - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا بَيْنَ أَنَّكَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] وقال - تعالى - : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الجمعة : ٣] فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم ، وهم خير الناس بعد الأنبياء ، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس ، وأولئك خير أمة محمد ، كما ثبت في الصحاح من غير وجه أن النبي ﷺ قال : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »^(١).

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم ، خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرین وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله ؛ كالتفسير ، وأصول الدين وفروعه ، والزهد ، والعبادة ، والأخلاق ، والجهاد ، وغير ذلك ، فإنهم أفضل من بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة ، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم ، ومعرفة إجماعهم ونزعاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزعاعهم ؛ وذلك لأن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً ، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم ، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه ، قال - تعالى - : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩]^(٢).

(١) رواه البخاري ، ح / ٢٤٥٧ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٣ / ٢٣ - ٢٥ .

أن صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول:

وأن دور العقل مع النقل كدور العامي مع المجتهد بل هو دونه بكثير ؛ لأن العامي يمكن أن يصبح عالماً بالتعلم ، ولا يمكن للعالم أن يكوننبياً أو رسولاً بحال من الأحوال ، فلا يصح تقديم العقل على النقل ، فيما يوهم التعارض ، بدعوى أن العقل يشهد بضد ما دل عليه النقل ، والعقل أصل النقل فإذا عارضه قدمنا العقل . فإن هذا لا يكون قط ، بل إذا كان النقل صحيحاً فالذى يدعى أنه معقول إنما هو مجهول ، ولو حق النظر لظهر ذلك ، وإذا كان النقل غير صحيح فإنه لا يصلح للمعارضة .

ونحن بهذا لا ننكر دور العقل ؛ فهو مناط التكليف ، وهو كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (شرط في معرفة العلوم ، وكمال وصلاح الأعمال ، وبه يكمل العلم والعمل ، لكنه ليس مستقلاً بذلك ، لكنه غريزة في النفس وقوتها فيها ، بمنزلة قوة البصر التي في العين ، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان نور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار ، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها ، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية ، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق ، كما قد يحصل للبهيمة ؛ فالآحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة ، والأقوال المخالفة للعقل باطلة ، والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه ، لم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه)^(١) .

أن حديث الأحاديث وإن كان الأصل فيه أنه يضيق الظن، ولكن إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو احتفظ بها من القرائن ما يوجب العلم، أو اتفقت الأمة على العمل به فإنها يضيق العلم القطعي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يضيق العلم عند جمahir الخلف والسلف ، وهذا في معنى المتواتر)^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٣٣٨/٣ - ٣٣٩ .

(٢) المرجع السابق : ٤٨/١٨ .

ويقول في موضع آخر: (وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء، من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى كالإسپرائيني وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان منزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم ، مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد؛ فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور ، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم؛ فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق. وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تختلف بالأخبار توجب لهم العلم ، ومن علم ما علّمه حصل له من العلم ما حصل لهم)^(١).

ويقول ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية: (وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة ، وهو أحد قسمي المتواتر ، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع)^(٢).

أن الإجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظنني:

فحديث جرمنا بانتفاء المخالف فذلك القطعي ، وحيث لم نقطع بانتفائه فذلك الظني وهو ما يسمى بالإجماع الإقرارى والاستقرائي ، وهو الذي عبر عنه أهل العلم بقولهم : لا نعلم لذلك مخالفًا . دلالة الأول قطعية ، دلالة الثاني ظنية .

قال شيخ الإسلام: (والإجماع نوعان: قطعي . فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص . وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائي ، بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره . فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة

(١) المرجع السابق: ٤١ / ١٨ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم بالإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية^(١).

القياس الصحيح حجة معتبرة في تقرير الأحكام:

وهذا الذي عليه جماهير علماء المسلمين من الأئمة الأربعه وغيرهم، وهو في المرتبة الرابعة في ترتيب الأدلة الشرعية، أي بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقد دل على حجيته الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعمل الأئمة، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية والنظامية وبعض فرق الشيعة.

والقول بحجية القياس من ضرورات خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لأن النصوص محدودة ومتناهية، وواقع الناس وأقضيائهم غير محدودة ولا متناهية، فكان في معرفة الأمثل، ورد النظير إلى النظير، ما يكفل شمول ما يتناهى من النصوص لما لا يتناهى من الحوادث، ويكشف عن حكم الشريعة فيما يتجدد من الحوادث والأقضية.

قال المزني : (الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جرّاً، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم . قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٢) إعلام الموقعين: ١ / ٢٠٥ .

المطلب الثاني المتغيرات في هذه القضية

وهناك عدد من الظنيات وموارد الاجتهاد فيما يتعلق بهذه القضية نذكر منها:

ماهية الإجماع الذي يعتبر من أصول الشريعة الثابتة:

هل هو إجماع الصحابة فقط ؟ أم إجماع السلف (القرون الثلاثة) ؟ أم إجماع أهل المدينة ؟ أم إجماع المجتهدين في أي عصر من العصور، كما هو رأي الجمهور ؟

حكم منكر الإجماع:

فمن أهل العلم من ذهب إلى تكفيره ومنهم من نازع في ذلك ، وفصل شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : (وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع ، هل يكفر ؟ على قولين . والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما عُلمَ ثبوت النص به . وأما العلم بشبهة الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره)^(١) .

الأدلة المختلف عليها عند الأصوليين:

وهي : الاستحسان ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وسد الذرائع ، وشرع من قبلنا . فقد أخذ بها قوم ولم يعول عليها آخرون ، وتفاوت الآخذون بها ما بين موسوع ومضيق ، وكل ذلك من الظنيات وموارد الاجتهاد .

تقديم بعض هذه الأدلة على بعض :

فالإمام أحمد - رحمه الله - يقدم الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف على العمل بالقياس ، وقد يأخذ بذلك غيره في بعض المسائل ولكن لا يلتزمه قاعدة مضطربة

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية : ٢٦٩ / ١٩ - ٢٧٠ .

مثله . وفتوى الصحابي قد ينظر إليها مالك على أنها من جنس اتباع السنة ، ولذلك يقدمها على بعض أخبار الآحاد ، ولكن الأخذ بها عند الشافعي وأبي حنيفة تقليل لا يصار إليه إلا حيث لا توجد سنة .

ويرى مالك أن إجماع أهل المدينة حجة ، ويقدمه على العمل ببعض أخبار الآحاد ، باعتبار أن عمل أهل المدينة يمثل سنة مأثورة مشهورة ، والسنة المشهورة تقدم على أخبار الآحاد ، وكان شيخه ربيعة يقول : ألف عن ألف خير من واحد عن واحد . وبقية الأئمة ينazuونهم في ذلك .

وإذا عارض القياسُ خبرَ الآحاد فإن الجمهور على تقديم الخبر على القياس ؛ لأن الخبر نص والقياس اجتهاد ، والنصل مقدم على الاجتهاد . ونسب إلى مالك - رضي الله عنه - القول بتقديم القياس . وفصل الحنفية فقالوا بتقديم الخبر على القياس إذا كان الراوي معروفاً بالرواية والفقه ، أما إذا كان معروفاً بالرواية دون الفقه فإن القياس يقدم على خبره ، إلا إذا كان الخبر موافقاً لقياس آخر ، فلا يترك الخبر إذن إلا لضرورة مخالفته لكل قياس .

ووجه ما ذهبوا إليه في هذا التفصيل أن النبي ﷺ أötti جوامع الكلم ، فلا يضبط حديثه ولا يحيط بمعانيه إلا من كان له حظ من الفقه والتمرس بالاجتهاد ، وقد كانت الرواية بالمعنى شائعة ، فإذا لم يكن الراوي فقيهاً ، وكان ما رواه مخالفًا للقياس لم يتراجع نقل الخبر نacula صحيحاً ، وقبوله حينئذ يجعله ناسخاً للنصوص الدالة على اعتبار القياس ، ومعارضاً للإجماع الذي يؤيدها .

أما إذا كان الراوي ليس معروفاً لا بالرواية ولا بالفقه ، فإن ظهر حديثه المخالف للقياس قبل انفراط الصحابة ، وقبلوه أو سكتوا عن الطعن فيه ، فهو مقبول ، وإن ردوه فهو مردود ، وإن قبله بعض ورده بعض قُبِّل إن وافق قياساً ورواه عن راويه ثقات . أما إن ظهر بعد انفراط عصر الصحابة ، أي في عصر التابعين أو تابعيهم ، قُبِّل أن وافق قياساً ، فإن ظهر بعد ذلك لم يعول عليه لعدم الاعتداد بما بعد القرون الثلاثة .

هذا، وإن ما ذكرنا من موارد الاجتهاد في بعض التفصيات المتعلقة بمصادر التشريع كان مجرد أمثلة، ويستطيع الباحث أن يقف من ذلك على الكثير إن انتصب للاستقراء والاستقصاء، ولكن الخوض فيما هو أكثر من ذلك يخرجنا عن الموضوع الأصلي لهذه الدراسة، لا سيما وأن أغلب هذه التفصيات إنما يهتم بشأنها ويخاطب بها المتخصصون من طلبة العلم في الدراسات الشرعية، ولا مدخل في ذلك للعامة، ولا لأنشئ العامة، وهم أغلب من يتوجه إليهم الخطاب على صعيد الحركة الإسلامية.

المبحث الثاني الثواب والمتغيرات في قضية الاجتهاد والتقليد

في مسائل هذا الباب عدد من الثواب وأخرى من المتغيرات نوجز بيان أهمها فيما يلي :

المطلب الأول

الثواب في هذه القضية

أن محال الاجتهاد هي كل ما لم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح:

أما ما كان موضعًا للدليل قاطع، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فلا مساغ فيه للاجتهاد، ولا يحل لأحد مخالفته كائناً من كان، والواجب فيه هو الاتباع والإذعان.

قال - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

قال الغزالى في المستصفى : (والمجتهد فيه كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى . وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً . ووجوب الصلوات الخمس والزكوات ، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع ، فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف ، فليس ذلك محل الاجتهاد)^(١).

(١) المستصفى ، للغزالى : ٢ / ٣٥٤.

أنه لا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ إلا لجماع الأمة:

وأن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. والمقالات في هذا مستفيضة عن الأئمة.

أنه لا إثم على المجتهد في هذه المسائل وإن أخطأ:

قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ)^(٢).

ويقول الآمدي في الأحكام: (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محظوظ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية)^(٣).

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: (وأما الحكم المؤول، فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها؛ فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله. بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله. ولم يلزموا به الأمة، قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاءني بخير منه قبلناه. ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه).

وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك وقال: لقد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين. وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها، ويقول: لا تقلدني ولا تقلد فلاناً ولا فلاناً، وخذ من حيث أخذوا. ولو علموا -رضي الله

(١) فتح الباري: ١٣ / ٣١٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٩ / ١٢٣.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤ / ٤٢٤.

عنهم - أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتني بخلافه ، فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك . فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه ، والحكم المنزلي لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه)^(١) .

عدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية:

فهذه المسائل لا تذكر باليد ، ولا يقدح بها في دين المخالف أو عدالته ، وإنما يتكلم فيها بالبيانات والحجج العلمية ؛ فمن بان له رجحان أحد القولين عمل به ، سواء أكان ذلك باجتهاد إن كان من أهله ، أو بتقليد سائغ إن كان من العامة .

يقول النووي - رحمه الله -، في معرض شرحه لحديث مسلم : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده». وبيان مراتب الناس في هذا الإنكار : (ثم العلماء لا ينكرون ما أجمع عليه الأئمة . وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب . وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد ، والمخطئ غير معين لنا ، والإثم مرفوع عنه . ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ، فهو حسن محظوظ مندوب إلى فعله ، فإن العلماء متتفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر))^(٢) .

والمقصود بالخروج من الخلاف في هذا المقام هو العمل بالأحوط ، أي الإitan بالفعل على وجه يكون موضع اتفاق الجميع .

ويذكر الغزالى في الإحياء أن ما فيه الحسبة : (كل منكر موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد))^(٣) .

(١) الروح ، لابن القيم : ٢٧٦-٢٧٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣ / ٢ .

(٣) إحياء علوم الدين ، للغزالى : ٣٥٢ / ٢ .

ويزيد الأمر جلاءً عند حديثه عن الشرط الرابع للمنكر، فيقول: (أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد؛ فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضَّبَّ والضَّبَّاع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار. إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد) ^(١).

ويجعل السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر هذا المعنى قاعدة من قواعد الفقه الكلية، فيقول: (لا ينكر المخالف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه) ^(٢) ويستثنى صوراً ينكر فيها المخالف فيه:

أحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض. ومن ثم وجوب الخد على المرتهن بوطء المرهونة، ولم ينظر خلاف عطاء.

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته. ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق. كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إياحته، وكذلك الذمية على الصحيح ^(٣).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أو يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين، فأجاب: (الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين) ^(٤).

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: (والصواب ما عليه الأئمة، أن مسائل الاجتهاد ما

(١) إحياء علوم الدين للغزالى: ٣٥٢-٣٥٤ .

(٢ ، ٣) الأشباه والنظائر للسيوطى: ١٥٨ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٥٧/٢٠ .

لم يكن فيها دليل ، يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها)١(.

وهذا النص نفسه تقريراً مثبت في الفتاوى لابن تيمية بحروفه)٢(.

ويقول ابن قدامة : (لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بغير مذهبة ، فإنه لا إنكار في المجتهدات) .

ويقول ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم : (والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه ، فأما المختلف فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً للمجتهد تقليداً سائغاً . واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف))٣(.

ويقرر هذا المعنى من المعاصرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند حديثه عن التوسل فيقول : (فكون بعض العلماء يرخص بالتوكيل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ ، وأكثر العلماء ينهي عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور : إنه مكروه . فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد))٤(*) .

أن الاختلاف في الفروعيات ليس مقبولاً بإطلاق:

بل منه ما هو مقبول ومنه ما هو مذموم ، فما أقام الله به الحجة في كتابه ، أو على

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم : ٣٠٠ / ٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤٤ - ٣٤٥ / ٢٢ .

(٣) نقلاب عن الاختلافات الفقهية د/ محمد أبو الفتح البیانونی : ٦٨ .

(٤) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب - القسم الثالث - الفتوى : ٦٨ .

(*) التوسل المختلف فيه في هذا المقام هو مثل قول القائل : اللهم إني أسألك بجاه نبيك ﷺ أو بجاه الصالحين من عبادك كذا وكذا . وهو مختلف بطبيعة الحال عن التوجه بالدعاء إلى الميت مباشرة الذي يعد شركاً بالإجماع .

لسان نبيه منصوصاً بينا لا يحل الاختلاف فيه لمن علمه ، والاختلاف في ذلك مذموم ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً فهو من مسائل الاجتهاد التي يقبل فيها الخلاف ولا يضيق فيها على المخالف . ومن هذا يبدو خطأ من نازع في أن بعض الخلاف قد يكون توسيعة ورحمة ، وأطلق القول بأن الخلاف شر كله وعذاب كله ؛ لأن الشر ليس في مجرد جريان الخلاف في الفروعيات ، وإنما فيما قد يفضي إليه هذا الاختلاف من البغي والتغصب والتفرق المذموم ، وأما معبقاء العصمة والألفة وأخوة الدين فإنه توسيعة ورحمة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يُفرض إلى شر عظيم من خفاء الحكم ، ولهذا صنف رجل كتاباً سماه (كتاب الاختلاف) فقال أَحْمَدُ : سمه (كتاب السَّعَةِ) . ونقل عن بعض العلماء أنه كان يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة)^(١) .

وقال المخصص في أحكام القرآن : (قد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات ، وقيم المخلفات وأروش كثير من الجنایات ، فلا يلحق واحداً منهم لوم ولا تعنيف وهذا حكم مسائل الاجتهاد . ولو كان هذا الضرب من الاجتهاد مذموماً لكان للصحابة من ذلك الحظ الأوفر ، ولما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متواصلون يسوغ كل واحد منهم لصاحب مخالفته من غير لوم ولا تعنيف ، فقد حصل منهم الاتفاق على توسيع هذا الضرب من الاختلاف ، وقد حكم الله - تعالى - بصحة إجماعهم ، وثبتت حجته في مواضع كثيرة من كتابه ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «اختلاف أمتي رحمة»^(٢) . وقال : «إن أمتي لا تجتمع على ضلال»^(٣) . فثبت بذلك أن الله - تعالى - لم ينها بقوله : ﴿وَلَا تَفَرُّو﴾ [آل عمران : ١٠٣] عن هذا الضرب من الاختلاف ، وأن النهي منصرف إلى أحد وجهين : إما في النصوص ، أو فيما قد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٤٠ / ١٥٩ .

(٢) موضوع : الألباني في الضعيفة ، ح / ٥٧ ، ج ١ / ٧٦ .

(٣) رواه ابن ماجه ، ح / ٣٩٤٠ .

أقيم عليه دليل عقلي أو سمعي لا يحتمل إلا معنى واحداً. وفي فحوى الآية ما يدل على أن المراد هو الاختلاف والتفرق في أصول الدين لا في فروعه، وما يجوز ورود العبارة بالاختلاف فيه، وهو قوله - تعالى - : ﴿وَإِذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْتُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران : ١٠٣] يعني بالإسلام، وفي ذلك دليل على أن التفرق المذموم المنهي عنه في الآية هو في أصول الدين والإسلام لا في فروعه . والله أعلم^(١).

وفي القرار الذي أصدره المجمع الفقهـي بـمكة المكرمة ، في دورته العاشرة المنعقدة في صفر ١٤٠٨ هـ برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمـه الله - ، وهو مـهـور بـتوقيع اثـني عشر عـالـماً من أـكـابـرـ علمـاءـ الـأـمـةـ ، ما يـلىـ :

(وأما الثاني ، وهو اختلاف المذاهب الفقهـية في بعض المسائل ، فله أسباب علمـيةـ اقتضـتهـ ، ولـلهـ سـبـحانـهـ فيـ ذـلـكـ حـكـمـةـ بـالـغـةـ ، وـمـنـهـ الرـحـمـةـ بـعـبـادـهـ وـتوـسـيـعـ مـجـالـ استـنبـاطـ الأـحـکـامـ مـنـ النـصـوصـ ، ثـمـ هيـ بـعـدـ ذـلـكـ نـعـمـةـ وـثـرـوـةـ فـقـهـيـةـ تـشـرـيعـيـةـ تـجـعـلـ الـأـمـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ فـيـ سـعـةـ مـنـ أـمـرـ دـينـهاـ وـشـرـيعـتـهاـ ، فـلـاـ تـنـحـصـرـ فـيـ تـطـبـيقـ شـرـعيـ وـاحـدـ حـصـرـاـ لـاـ مـنـاصـ لـهـ مـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ، بـلـ إـذـاـ ضـاقـ بـالـأـمـةـ مـذـهـبـ أـحـدـ الـأـثـمـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ وـقـتـ مـاـ أـوـ فيـ أـمـرـ مـاـ ، وـجـدـتـ فـيـ الـمـذـاهـبـ الـأـخـرـىـ سـعـةـ وـرـفـقـاـ وـيـسـرـاـ ، سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ فـيـ شـؤـونـ الـعـبـادـةـ أـمـ فـيـ الـمـعـاـملـاتـ وـشـئـونـ الـأـسـرـةـ وـالـقـضـائـ وـالـجـنـيـاتـ عـلـىـ ضـوءـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ .

فـهـذـاـ النـوعـ الثـانـيـ مـنـ اـخـتـلـافـ الـمـذـاهـبـ ، وـهـوـ اـخـتـلـافـ الـفـقـهـيـ ، لـيـسـ نـقـيـصـةـ وـلـاـ تـنـاقـضاـ فـيـ دـيـنـنـاـ ، وـلـاـ يـكـنـ أـنـ لـاـ يـكـونـ ، فـلـاـ يـوـجـدـ أـمـةـ فـيـهـاـ نـظـامـ تـشـرـيعـيـ كـامـلـ بـفـقـهـ وـاجـهـادـ لـيـسـ فـيـهـاـ هـذـاـ اـخـتـلـافـ الـفـقـهـيـ الـاجـتـهـاديـ ، فـأـيـنـ النـقـيـصـةـ فـيـ وـجـودـ هـذـاـ الـاخـتـلـافـ الـمـذـهـبـيـ الـذـيـ أـوـضـحـنـاـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـخـيـرـ وـالـرـحـمـةـ ؟ـ وـإـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ نـعـمـةـ وـرـحـمـةـ مـنـ اللـهـ بـعـبـادـهـ الـمـؤـمـنـينـ ، وـهـوـ فـيـ الـوـقـتـ ذـاتـهـ ثـرـوـةـ تـشـرـيعـيـةـ عـظـمـيـ ، وـمـزـيـةـ جـديـرـةـ بـأـنـ تـبـاهـيـ بـهـاـ الـأـمـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ)ـ .

(١) أـحـکـامـ الـقـرـآنـ ، لـلـجـصـاصـ : ٢ـ ٣١٤ـ ٣١٥ـ .

أن زلة العالم لا يعتد بها، ولا يبني عليها:

لأنها لم تصدر عن اجتهاد معتبر ولا هي من مسائله، وإنما كان صدورها مجرد خفاء الدليل أو لعدم مصادفته، كما لا يُشنع عليه بها، ولا يُنتقص من أجلها أو يعتقد فيه تعمد المخالففة. وبذلك يتم الجمع بين أمرتين لا تقل أهمية أحدهما عن الآخر وهما: النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزييه عن الأقوال الباطلة المناقضة بما بعث الله به رسوله من الهدى والبيانات، ومعرفة فضل الأنمة الأعلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، فلا نؤثمهم ولا نعصمهم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليٌّ، ولا مسلكهم في الشیخین، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيما قبلهم من الصحابة؛ فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرنها، ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام.

يقول الشاطبي : (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ، ولا الأخذ بها تقليداً له ؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالففة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإلا فلو كانت معتدلاً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالففة بحثاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين)^(١).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : (ومن له علم بالشرع والواقع ، يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان ، قد تكون منه الهفوة والزلة ، هو فيها معذور بل ومؤجر لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته و منزلته من قلوب المسلمين)^(٢).

ويقول الحافظ الذهبي ، في دفع العتاب عن الإمام محمد بن نصر المروزي ، رحمه الله - تعالى - : (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له ،

(١) الموافقات ، للشاطبي : ٤ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) إعلام الموقعين ، لابن القيم : ٣ / ٢٩٥ .

قمنا عليه وبَدَعَناه وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعود بالله من الهوى ومن الفاظة) (١).

وقال في ترجمة إمام الأئمة ابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ - رحمه الله تعالى:- (وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليُعذر من تأول بعض الصفات. وأما السلف فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفوا وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبَدَعَناه، لقلَّ من يسلِّمُ من الأئمة معنا. رحم الله الجميع بمنه وكرمه) (٢).

ويقول الصناعي في سبل السلام: (وليس أحد من أفراد العلماء إلا وله نادرة ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتحجب) (٣).

عدم مشروعية تقليد المجتهد لغيره، في خلاف ما أداه إليه اجتهاده:

فقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه.

قال الغزالى في المستصفى: (وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، وي العمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه) (٤).

أن الاجتهد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله:

فلا يعتبر الاجتهد شرعاً إلا إذا صدر عن أهله، الذين اضطلاعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وإلا كان خططاً في عمادية واتباعاً للهوى، وكل اجتهاد صدر على غير هذا الوجه، فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزله الله.

(١) سير أعلام النبلاء: ٤٠ / ١٤ .

(٢) المرجع السابق: ٣٧٤ / ١٤ .

(٣) سبل السلام للصناعي .

(٤) المستصفى، للغزالى : ٢ / ٣٨٤ .

قال الشاطبي - رحمه الله - : (الاجتهد الواقع في الشريعة ضربان : أحدهما : الاجتهد المعتبر شرعاً . وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بعمرفة ما يفتقر إليه الاجتهد ، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه .

والثاني : غير المعتبر . وهو الصادر عنمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهد إليه ؛ لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهي والأغراض ، وخطب في عممية ، واتبع للهوى ، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره ؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله ، كما قال - تعالى - : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] وقال - تعالى - : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ﴾ [ص: ٢٦] الآية . وهذا على الجملة لا إشكال فيه)^(١) .

أن التقليد جائز للعجز عن الاجتهد :

قال - تعالى - : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٣٨﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ ﴿٣٩﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤] فهذه الآية نص في وجوب رجوع الجاهل إلى أهل الذكر ، وسؤالهم عما لا يعلمه .

وروى ابن ماجه وأبو داود وأحمد ، بأسانيدهم عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رجلاً أصابه جرح في رأسه ، على عهد رسول الله ﷺ ، ثم أصابه احتلام ، فأمر بالاغتسال فاغتسل فكسر فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال »^(٢) .

وفي رواية أبي داود أنه ﷺ قال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال »^(٣) .

(١) الموافقات ، للشاطبي : ١٦٧ / ٤ .

(٢) سنن ابن ماجه : ١٨٩ / ١ .

(٣) سنن أبي داود : ٨٢ / ١ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهد على كل أحد ويحرمون التقليل ، ولا يوجبون التقليل على كل أحد ويحرمون الاجتهد . وأن الاجتهد جائز للقادر على الاجتهد ، والتقليد جائز للعجز عن الاجتهد)^(١).

وقال ابن قدامة : (وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً فكانت الحجة فيه الإجماع ..)^(٢) إلى أن قال : (وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل وفي الفروع أيضاً . وهو باطل بإجماع الصحابة)^(٣).

ويقول الرازى في المحسول : (يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشرعية خلافاً لمعزلة بغداد ..)^(٤) ثم استدل على ذلك بقوله : (لنا وجهان : الأول إجماع الأمة قبل حدوث المخالف . لأن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة الاقتصار على مجرد أقاويلهم ، ولا يلزمونهم أن يسألوهم عن وجه اجتهادهم)^(٥).

ويقول محمد الأمين الشنقطى : (ولم يخالف في جواز التقليد للعامي إلا بعض القدرية . والأصل في التقليد قوله - تعالى - : ﴿ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبه: ١٢٢])^(٦).

وجوب اتباع المقصري الذي لم يبلغ رتبة الاجتهد لامام من الأئمة:

حتى لا ينفرد بهم ليس له فيه سلف في مسألة من المسائل ، وإلا كان مبتدعاً في الدين ومتبعاً لغير سبيل المؤمنين في هذه المسألة ، قال - تعالى - : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ مَنْ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠٤ / ٢٠.

(٢ ، ٣) روضة الناظر ، لابن قدامة: ٢٠٦ .

(٤ ، ٥) المحسول في علم أصول الفقه ، للرازى ، تحقيق طه العلواني : ٢ / ق ٣ / ١٠١ .

(٦) مذكرة أصول الفقه ، للشنقطى: ٣١٥ .

أن التقليد منه ما هو مشروع ومنه ما هو ممنوع:

فالتقليد المشروع هو عمل العامي بذهب المجتهد دون معرفة دليله معرفة تامة . وقد قال بمشروعية هذا النوع من التقليد جمهور العلماء .

أما التقليد الممنوع فهو التقليد فيما قامت الأدلة على خلافه ، أو تقليد إمام بعينه دون سواه ، بحيث قبل جميع أقواله وإن خالف بعضها الحق ، وترد جميع أقوال غيره وإن شهدت لها النصوص ، وقامت على صوابها البينة ، أو تقليد القادر على الاستنباط والنظر . وإلى هذه الأنواع تصرف جميع الأدلة التي استشهد بها جمهور العلماء على بطلان التقليد(*) .

(*) هذا بالنسبة للفروع ، أما التقليد في الإيمان والتوحيد ، فالذي عليه الأئمة الأربعه وجمهور السلف ، هو صحة إيمان المقلد متى حصل له العقد الجازم والإيمان الراسخ ، والأصل في ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل الإيمان من جميع الناس حتى من لم يكن منهم أهلاً للنظر ؛ كالصبيان والإماء والأعراب وغيرهم ، فلو كان النظر التفصيلي وتحصيل الأدلة واجباً علي الجميع ما أقر إيمان هؤلاء حتى تحصل لهم الأدلة . ومن ناحية أخرى فإن الاستدلال والنظر ليس هو المقصود في نفسه ، وإنما هو طريق إلى حصول العلم وبرد المخاطر ، فمن حصل له هذا الاعتقاد الذي لا شك فيه من غير دلالة قاطعة فقد صار مؤمناً ، وزال عنه كلفة طلب الأدلة .

وقد خالف في ذلك جمهور المعتزلة ، فذهبوا إلى عدم صحة إيمان المقلد؛ لأنه لا يصح إيمان إلا بدليل . وهو قول مردود لخالفته لما عليه أئمة السلف وفقهاء المذاهب الأربعه ، فضلاً عما يترتب عليه من القول بتکفير عوام المسلمين . وذهب كثير من المتكلمين إلى الشهادة لهذا المقلد بالإيمان ، مع تفسيقه بترك الاستدلال .

قال النووي -رحمه الله-، في معرض شرحه لحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» : (وفيه دلالة ظاهرة لذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك ، وهو مؤمن من الموحدين ، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها ، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة ، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به . وهذا الذهاب قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين ، وهو خطأ ظاهر ؛ فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ، ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ، ولم يشترط المعرفة بالدليل . فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بجمعها التواتر بأصولها والعلم القطعي .) [صحيح مسلم بشرح النووي : ١/٢١١-٢١٢] .

مشروعية دراسة الفقه على الطريقة المذهبية بشرط عدم التعصب:

وأن يترقى بعد ذلك بدراسة الفقه المقارن، والمقابلة بين مدارك الأئمة، حتى يبلغ درجة الاستقلال بالنظر ف والدليل على ذلك عمل من مضى من أهل العلم وإجماع ف أهل العلم المعاصرين، أو على الأقل لا يعرف لذلك مخالف من المعاصرين ف

يقول الشيخ اللبناني، فيما ينقله عنه الشيخ محمد عيد عباسى ، في كتاب بدعة التعصب المذهبى : (ومن الجدير بالذكر أن هذا هو رأى أستاذنا - حفظه الله - نفسه ، فقد ذكر أكثر من مرة ، أن الواجب على الناس في زماننا هذا أن يبدأوا بتعلم الفقه على طريق أحد المذاهب الأربع ، ويدرسوا الدين من كتبها ، ثم يتدرجوا في طريق العلم الصحيح ، بأن يختاروا كتاباً من كتب مذهبهم ، ككتاب المجموع للنبوى عند الشافعية ، وكتاب فتح القدير لابن الهمام عند الحنفية ، وغيرها من الكتب التي تبين الأدلة ، وتشرح طريق الاستنباط ، ثم يتركوا كل قول ظهر لهم ضعف دليله وخطأ استنباطه ، ثم يتدرجوا خطوة ثالثة بأن ينظروا في كتب المذاهب الأخرى التي تناقش

= وفي إرشاد الفحول للشوكاني نقل عن الأستاذ أبي منصور قوله : (فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل فاختلقو فيه ، فقال الأئمة : إنه مؤمن من أهل الشفاعة وإن فسق بترك الاستدلال . وبه قال أئمة الحديث . وقال الأشعري وجمهور المعتزلة : لا يكون مؤمناً حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين) .

ثم يعقب الشوكاني على ذلك بقوله : (وما حکاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن وإن فسق ، فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه ، بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي ، وهو الذي كان عليه خير القرون ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، بل حرم كثير منهم النظر في ذلك وجعله من الضلال والجهالة ، ولم يخف هذا من مذهبهم حتى على أهل الأصول والفقه .

أما القول بنفي الإيمان حتى يخرج المرء عن جملة المقلدين ، فيا له من قول تقشعر له الجلد ، وترجف عند سماعه الأفئدة ، لما يتضمنه من الجنائية على جمهور هذه الأمة المرحومة ، وتکليف لهم بما ليس في ولا قاربها الإيمان الجملي ، ولم يكلفهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ، ولا آخر لهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدله) . (إرشاد الفحول للشوكاني : ٢٦٦) .

الأدلة أيضاً وتبين طريق الاحتجاج بها، ويأخذوا من هذه الكتب ما ظهر لهم صحته *وهو كذلك*، وهذا

فيري شيخنا أن هذا هو السبيل الصحيح الممكن سلوكه في هذا الزمان؛ لأن سلوك السبيل الواجبة التي كان عليها السلف الصالح طفرة غير ممكن اليوم؛ لأنه لا يوجد في الناس علماء مجتهدون، يعلمونهم فقه الكتاب والسنة، ولذلك فليس أمام الناس إلا أحد سبعين: فإذاً أن يتركوا دون تعليم ولا تفقهه ويختبطوا في دينهم خبط عشواء *وإذاً* أن يتعلموا دينهم ويتفقهوا في أحکامه عن طريق أحد المذاهب الأربعة *وإذاً* لا شك أن هذا الطريق هو أخف ضرراً وأقل شرّاً من الطريق الأول، ولذلك ننصح به ونؤيده^(١)

ويقول الشيخ العباسi في موضع آخر: (والخلاصة أننا لامانع في الوقت الحاضر من دراسة الفقه على الطريقة المذهبية، ولكن بشرط واحد وهو عدم التعصب، فالتعصب المذهبي هو الذي نحاربه ونكرهه)^(٢).

ويقول الشيخ الدھلوی: (إن هذه المذاهب الأربعة المحررة قد اجتمعت الأمة، أو من يعتد به منها، على جواز تقليدھا إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الھم جدًا، وأشربت النفوس الھوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه)^(٣).

ويقول الشيخ حسن البنا - رحمه الله -: (ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة

(١) بدعة التعصب المذهبی للشيخ محمد عید عباسi: ١١٢/٢.

(٢) المرجع السابق: ٦٢/١.

(٣) لا يظهر لي وجه ما ذهب إليه الشیخان الجلیلان: الألبانی والعباسi، من اعتبار دراسة طلبة العلم للفقه على الطريقة المذهبية، في بداية طريق التعلم مع عدم التعصب، من الأمور المباحة استثناء على سبيل الضرورة!

وهل كانت بداية طلب العلم عبر التاريخ إلا على هذا الوجه؟ بل ألا يتقدّم أغلب طلبة الحديث اليوم باختيارات شيخنا الألبانی - حفظه الله ونفع بعلومنه - وترجيحاته العلمية حتى توشك أن تكون عندهم مذهب خامساً، وما هم على ذلك بملومين ما داموا متبوعين وغير متبعين؟!

(٤) المرجع السابق: ١١٢/٢.

الأحكام الفروعية، وأن يتبع إماماً من أئمة الدين، ويحسن به مع هذا الاتباع أن يجتهد ما استطاع في تعرف أداته، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده صلاح من أرشدته وكفایته، وأن يستكمل نقصه العلمي إن كان من أهل العلم، حتى يبلغ درجة النظر^(١).

استحسان ذكر الأدلة للمستفتى إذا كان أهلاً لفهمها، وإن كان ذلك ليس بشرط:

يقول ابن القيم - رحمه الله -: (ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم وما خذه ما أمكنه ذلك ، ولا يلقيه إلى المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله ، فهذا الضيق عطنه وقلة بضاعته في العلم) ^(٢)

وقال في موضع آخر: (ينبغي للمفتى أن يفتى بلفظ النص مهما أمكنه ، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في أحسن بيان ، وقول الفقيه المعين ليس كذلك ، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحررون بذلك غاية التحرير) ^(٣)

وأما أن ذلك ليس بشرط فمن أداته ما يلي :

- الإجماع الذي نقله غير واحد من الأصوليين ، على أنه لم يزل أهل العلم ^{يُسْتَفْتَنُونَ فِيْقُتُونَ} ويتبعون من غير إبداء المستند ، وأن ذلك قد شاع وذاع ، ولم ينكر عليه فكان إجماعاً ^(٤)

قال الآمدي في الأحكام: (وأما الإجماع فإنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتبعين قبل حدوث المخالفين ، يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامة للمجتهد مطلقاً) ^(٤)

(١) مجموعة رسائل حسن البنا : ٢٥٥ / ١ .

(٢) إعلام الموقعين ، لابن القيم : ١٦١ / ٤ .

(٣) المرجع السابق : ١٧٠ / ٤ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ، للأمدي : ٢٢٦ / ٤ .

وفي المعتمد لأبي حسين البصري : (والدليل على ذلك إجماع الأمة قبل حدوث المخالف ، فإن الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة في غامض الفقه ، ولا يعرفونهم أدلةهم ولا ينهونهم عن ذلك ، ولا يلزمونهم سؤالهم إياهم ، ولا ينكرون عليهم اقتصارهم على مجرد أقاويلهم) ^(١)

بل يذهب الشاطبي في المواقفات إلى أبعد من هذا فيقول : (فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً ، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ، ولا يجوز ذلك لهم البتة ، وقد قال - تعالى - : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] والمقلد غير عالم ، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق ، فهم إذن القائمون له مقام الشارع ، وأقوالهم قائمة مقام الشارع) ^(٢)

- أن المتبع لكتب الحديث يرى استدلال التابعين بأقوال من قبلهم من التابعين ^٤
 واستدلال هؤلاء بأقوال وأعمال من قبلهم من الصحابة ، وهو استدلال بأقوال وأعمال لم تذكر مع أدلةها ، فدل ذلك على عدم اشتراط ذكر الأدلة لصحة الفتوى ، أو جواز العمل بها ، بل إننا لو تتبعنا آثار أئمة السلف ، وأشد الناس إنكاراً على التقليد ، لوقفنا على ما لا يحصى من الفتاوي العارية عن الأدلة

- أن إيراد الأدلة للعامي لا يخرجه عن دائرة التقليد من الناحية الفقهية البحتة^a
 لأن المفتى يورد الدليل مورداً يجعله منتجاً للحكم الذي قال به وذهب إليه ، ولا يملك المستفتى إلا تقليده في هذا الفهم ، فالتقليد كما يكون في الحكم يكون في فهم دليل الحكم ، ومجرد المعرفة بالدليل لا تخرج عن ربوة التقليد ، ذلك أن المعرفة المعتبرة بالدليل ، والتي تخرج عن نطاق التقليد ، هي التي يغلب معها الظن بحصول المقتضي

(١) المعتمد ، لأبي الحسين البصري : ٩٣٤ / ٢ . ٩٣٥ .

(٢) المواقفات ، للشاطبي : ٢٩٣ - ٢٩٤ / ٤ .

وعدم المانع

وقد سبق قول الشاطبي : (فتاوى المجتهدin بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدin ، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً ، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ، ولا يجوز ذلك لهم أبداً)، وقد قال - تعالى - : ﴿فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] والمقلد غير عالم ، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق ؛ فهم إذن القائمون له مقام الشارع ، وأقوالهم قائمة مقام الشارع)^(١)

أما ما ورد من عبارات الأئمة في النهي عن تقليدهم ، حتى يحاط المرء لدينه ، ف فهي حق ويجب أن تنزل على منازلها الصحيحة

- فهي تنهى الناس عن اتباعهم فيما قامت الأدلة على خلافه

- وهي تنهى أمثالهم من المجتهدin عن تقليدهم ، لأن عليهم أن يأخذوا من حيث أخذوا

- وتنهى أكابر أصحابهم وتلاميذهم من العلماء عن تقليدهم كذلك ؛ حيث لهم على دوام النظر في مدارك أقوالهم ، ليعملوا بما تبين لهم أنه حق ، حسبما يقتضيه اجتهادهم ، وضماناً لحيوية الفقه الإسلامي ، وعدم إصابته بالجمود ، أو تخلفه عن الوفاء بالمصالح التجددية

وما يدل على هذا التخصيص ، وعلى أن العامة غير مخاطبين بهذه المقالات ، ما نقل عن هؤلاء الأئمة أنفسهم ، وغيرهم من أهل العلم ، من ذلك :

- ما قاله مالك - رحمه الله - : (يجب على العوام تقليد المجتهدin في الأحكام ، كما يجب على المجتهدin الاجتهاد في أعيان الأدلة) وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمعزلة بغداد

(١) المرجع السابق .

- وما قاله ابن عبد البر، بعد أن حمل على التقليد وساق الأدلة على بطلانه : (وهذا كله في غير العامة؛ فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل كذلك بعدم الفهم إلى علم...) ^(١) ثم قال : (ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله - تعالى - ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧] وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد قائد، وكذلك لم يختلف العلماء في أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي فيها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم) ^(٢).

- وما قاله العز بن عبد السلام، بعد إنكاره التقليد وبيان بطلانه : (ويستثنى من ذلك العامة؛ فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد، بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم) ^(٣)

- وما قاله ابن القيم، بعد أن ساق في إبطال التقليد نحوً من ثمانين دليلاً : (أما من قلد فيما ينزل به من أحكام شريعته عالماً يتفق له على علمه، فيصدر في ذلك مما يخبره فمعدور؛ لأنه قد أدى ما عليه، وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله، ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله؛ لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يشق بخبره في القبلة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك) ^(٤).

وقال في موضع آخر : (ولا ندعى أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدلائه في كل مسألة من مسائل الدين دقه وجله، وإنما أنكرنا ما أنكره الأئمة، ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين، وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة، في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ، من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع بل تقديها عليه، وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله ﷺ من جميع علماء

(١) راجع : جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر : ١٤٠ / ٢

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام : ١٣٥ / ٢ .

(٣) إعلام الموقعين : ١٩٩ / ٢ .

(٤) المراجع السابق : ٢٤٤ / ٢

أمته ، والاكتفاء بتقليله عن تلقي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ، وأن يضم إلى ذلك أنه لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله^(٥) .

أن الدليل الصحيح الذي لا معارض له لا يجوز رده بقول أحد من الناس، وإنما كان إخلاً لأصل الدين:

قال - تعالى - : ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبه: ٣١] .

وقد أخرج الترمذى فى تفسير هذه الآية عن عدي بن حاتم ، أنه قال : يا رسول الله ! ما عبدوهم ﷺ فقال ﷺ : « أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ » قال : فقلت : بلى ﷺ قال : « فتلك عبادتهم » ﷺ

وعلى هذا فإن كل من اتبع غيره في خلاف الدين ، وهو يعلم أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله ، فهو كافر مشرك^(١) ولا يدخل في ذلك تقليد العامي لأهل العلم ؛ لأن العامي فريضته التقليد ، ولا من بقي اعتقاده في تحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتًا ، ولكنه أطاع غيره في معصية الله ؛ لأن هذا له حكم أمثاله من العصاة ﷺ

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : (وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً ، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله ، يكونون على وجهين :

أحدهما ، أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيبتعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ﷺ فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ،

(١) ولا يتصور ذلك إلا إذا اعتقد أن للأحبار والرهبان حق النسخ والتبديل ، وقد كان ، فإن ما يذكره القوم منسوباً للمسيح عليه السلام : (ما تربطونه في الأرض يكون مربوطاً في السموات ، وما تخلونه في الأرض يكون محلولاً في السموات) .

(٢) كما في الأصل ، ولعلها : بتحريم الحرام وتحليل الحلال .

واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله ، مشركاً مثل هؤلاء أ والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً^(٢) ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصر ؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ص ، أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف »^(١) أ وقال : « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، ما لم يؤمر بمعصية »^(٢) أ وقال : « لا طاعة لخلق في معصية الله عز وجل »^(٣) أ وقال : « من أمركم بمعصية الله فلا تطعوه »^(٤)

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام ، إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر ، وقد اتقى الله ما استطاع ، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه ، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربها أ ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه ، وعدل عن قول الرسول ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله ، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ، ونصره باللسان واليد ، مع علمه بأنه مخالف للرسول ، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه أ ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه^(٥) أ

تمييز طالب العلم ببعض الأحكام في هذه القضية عمن كان في درجة العامية البحتة:

سواء من حيث أهليته لفهم الدليل ، أو أهليته للفتوئي بما يعرفه من مقالات أهل العلم ، على سبيل الحكاية لمذاهبهم والنقل لأرائهم ، عند عدد كبير من الأصوليين ، شريطة أن يكون عدلاً ، متمنكاً من فهم كلام الأئمة ، ضابطاً لما ينقله عنهم من الأحكام

(١) رواه البخاري ، ح / ٦٦١٢ .

(٢) رواه البخاري ، ح / ٦٦١١ .

(٣) رواه أحمد ، ح / ٣٦٩٤ .

(٤) رواه أحمد ، ح / ١١٢١٢ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٧ / ٧٠ - ٧١ .

والفتاویٰ ﴿ ولا يخفى أنه لا مدخل لمن كان في مرتبة العامية البحثة في شيء من ذلك ﴾ يقول ابن دقيق العيد : (توقيف الفتيا في حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم ، واسترسال القوم في أهويتهم ، فالمختار أن الرواية عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكنًا من فهم كلام الإمام ، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به ؛ لأن في ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده ، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا)^(١) .

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما المتغيرات أو موارد الاجتهاد في هذه القضية فهي كثيرة ، نذكر منها ما يلي :

تصويب المجتهدين وتخطئتهم:

(اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذاهب شتى ؛ فمنهم من أطلق القول بأن كل مجتهد في الظنيات مصيبة ﴿ ومنهم من قال : إن المصيبة واحدة ﴾ وخالف الفريقان جمِيعاً في أنه هل في الواقع التي لا نص فيها حكم معين لله - تعالى - هو مطلوب المجتهد ؟ فالذي ذهب إليه محققوا الم Osborne أنه ليس في الواقع التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن ، بل الحكم يتبع الظن ، وحكم الله - تعالى - على كل مجتهد ما غالب على ظنه ﴿ وهو المختار ، وإليه ذهب القاضي ﴾

وذهب قوم من الم Osborne إلى أن فيه حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب ؛ إذ لا بد للطلب من مطلوب ، لكن لم يكلف المجتهد إصابته ، فلذلك كان مصيبة ﴿ وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته ، يعني أنه أدى ما كلف فأصاب ما عليه ﴾

وأما القائلون بأن المصيبة واحد ، فقد اتفقوا على أن فيه حكماً معيناً لله - تعالى - ، لكن اختلفوا في أنه : هل عليه دليل أم لا ؟ فقال قوم : لا دليل عليه وإنما هو مثل دفين

(١) راجع إرشاد الفحول للشوكياني : ٢٧٠ .

يعثر الطالب عليه بالاتفاق، فلمن عثر عليه أجران، ولمن حاد عنه أجر واحد لأجل سعيه وطلبه أ والذين ذهبوا إلى أن عليه دليلاً اختلفوا في أن عليه دليلاً قاطعاً أو ظنياً، فقال قوم : هو قاطع ولكن الإنم محظوظ عن المخطئ لغموض الدليل وخفايه أ ثم الذين ذهبوا إلى أن عليه دليلاً ظنياً، اختلفوا في أن المجتهد هل أمر قطعياً بإصابة ذلك الدليل ؟ فقال قوم : لم يكلف المجتهد إصابته لخفايه وغموضه، فلذلك كان معذوراً مأجوراً أ وقال قوم : أمر بطلبه وإذا أخطأ لم يكن مأجوراً ، ولكن حط الإنم عنه تخفيفاً^(١)

ويختار الغزالى بعد هذا العرض مذهب المصوبة، فيقول :

(والمحترار عندنا، وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه، أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وأنها ليس فيها حكم معين لله - تعالى -) أ ^(٢)

ويذكر النووي - رحمه الله -، أن هذا المذهب هو المحترار عند كثير من المحققين أو

أ أكثرهم أ ^(٣)

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيذهب إلى أن الخطأ قد يراد به الإنم وقد يراد به عدم العلم، فإن أريد به الأول فإن كل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب ؛ فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم، وإن أريد به الثاني فقد يعرف المجتهد المستدل الحق وقد لا يعرفه ؛ فإن الله قد يخص بعض المجتهدين بإصابة الحق في نفس الأمر ، بحيث لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه ، لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه ، وله أجر على اجتهاده أ

يقول - رحمه الله -: (ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً ، وهذا هو قول الفقهاء

(١) راجع المستصفى ، للغزالى : ٣٦٣-٣٦٤ / ٢ .

(٢) راجع المستصفى ، للغزالى : ٣٦٣-٣٦٤ / ٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣ / ٢ .

(٤) مجموع الفتاوى : ١٩ / ٢١٣ .

والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين، وهذا القول يجمع الصواب من القولين) ^(٤)

ويقول في موضع آخر : (وهذا فصل الخطاب في هذا الباب ، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتٍ ، وغير ذلك ، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع ، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه ، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا أتقاه ما استطاع ، ولا يعاقبه الله البتة ، خلافاً للجهمية المجردة ، وهو مصيبة بمعنى أنه مطيع لله ، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه) ^(١)

تجزؤ الاجتهاد :

ومن موارد الاجتهاد كذلك تجزؤ الاجتهاد ، فإن من أهل العلم من ذهب إلى أن منصب الاجتهاد لا يقبل التجزئة ، وأنه لا بد للإجتهاد في بعض المسائل من تحصيل مكنته الاجتهاد المطلق في جميع المسائل ، وذلك لأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع ، ولأن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها بعض ، ويأخذ بعضها بحجز بعض ، فإن نقصت لم يقتدر على شيء من الاجتهاد ^٢ قالوا : ولهذا يفتضح أمر من ادعى الاجتهاد في مسألة ما ، عندما يناظره فيها المجتهد المطلق ، ويورد عليه من المسالك والماخذ ما لا يتعقله ^٣

ولكن جمهور أهل العلم على جواز ذلك ، وأن من تحصلت له رتبة الاجتهاد في بعض المسائل فإن له أن يجتهد فيها ، وإن لم تحصل له هذه المكنته بالنسبة لغيرها ، وإلا لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع المسائل ، وهو خلاف الواقع ؛ فإن كثيراً من المجتهدين ، ومنهم مالك بن أنس وأحمد وغيرهما ، قد سئل في مسائل فأجاب في بعضها وأمسك عن بعضها الآخر ^٤

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقد قال في الفتوى : (والاجتهاد

(١) المرجع السابق : ٢١٦/١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى : ٢١٢/٢٠ .

ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه) ^(٢)

وجوب التمذهب بالنسبة للعامي:

فقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب ذلك بالنسبة للعامي وجهين لأصحاب أحمد، ووجهين لأصحاب الشافعي، وذكر أن الجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك ^(١)

قال رحمة الله : (وأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يتلزم مذهبًا معيناً يأخذ بعذاته ورخصه ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك ، والذين يوجبونه يقولون : إذا التزم له يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له ، أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه) ^(١)

واختار - رحمة الله - عدم الوجوب ، وأن العامي يستفتى من اتفق ، فقال : (وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتى من اعتقد أنه يفتبيه بشرع الله ورسوله ، من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين ، غير الرسول ﷺ ، في كل ما يوجهه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ) ^(٢).

ويقول ابن القيم - رحمة الله - : (وأيضاً فإننا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً ، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً ، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين ، فليكنذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع

(١) المرجع السابق : ٢٠ / ٢٢٢ .

(٢) المرجع السابق : ٢٠ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٣) إعلام الموقعين : ٢ / ٢٠٨ .

المذموم على لسان رسول الله ﷺ (٣)

ويقول ابن أمير حاج ، في شرحه على التحرير للكمال بن الهمام : (وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك - يعني الالتزام بمذهب معين - بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به ، إنما المذهب يكون من له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه ، أو من قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، وأما من لم يتأهل لذلك البتة ، بل قال : أنا حنفي أو شافعي وغير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول ، كما لو قال : أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله ، يوضّحه أن قائله يزعم أنه متبع لذلك الإمام ، سالك طريقه في العلم والمعرفة والاستدلال ، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة إمامه وعلمه بطريقه ، فكيف يصح الانتساب إليه إلا بالدعوى 'المجردة والقول الفارغ عن المعنى؟ ومن هنا اشتهر قول العلماء : العامي لا مذهب له وأن مذهب مفتيه) (١) .

ولا ريب أن الراجح الذي عليه جمهور العلماء ، أنه لا يجب على المقلد التمذهب بمذهب معين ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب إمام معين من المجتهددين ، فإذا خذ كل ما يقرره ويرد غيره ؛ إذ ليس هذا المنصب لأحد بعد النبي ﷺ ، فإن كل الناس من بعده يؤخذ من قوله ويترك

وإنما أوردنا هذه المسألة بين المتغيرات ؛ لأنه قد تطرأ ظروف عملية تختـم الأخـذ بالقول المرجوـح في هذه المسـألـة ، وذـكـرـعـنـدـمـاـ تـسـيـطـرـ العـلـمـانـيـةـ ، وـيفـتـحـ دـعـاتـهاـ بـابـاـ إـلـىـ التـفـلـتـ مـنـ الدـيـنـ بـاسـمـ الدـيـنـ ، وـإـلـىـ التـحلـلـ مـنـ التـكـالـيفـ الشـرـعـيـةـ باـسـمـ التـجـدـيدـ وـالـاستـنـارـةـ وـنـحـوـهـ ، فـيـجـمـعـونـ شـوـازـ الأـقـوـالـ وـزـلـاتـ الـعـلـمـاءـ وـيـطـيـرـوـاـ بـهـاـ كـلـ مـطـارـ ، وـيـدـعـونـ الـاجـتـهـادـ وـالـإـحـيـاءـ ، وـالـعـمـلـ بـالـدـلـيلـ وـعـدـمـ التـقـلـيدـ ، فـيـضـلـلـوـنـ وـيـضـلـلـوـنـ

ولعل هذا يفسـرـ لـنـاـ سـرـ إـلـزـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ ، الـفـتـيـ الـأـسـيقـ لـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، الـعـلـمـاءـ كـافـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ بـالـفـتـوـيـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الـخـنـبـلـيـ وـتـشـدـدـهـ فـيـ

(١) نـقـلاًـ عـنـ كـتـابـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ ، لـشـيـخـ الـأـزـهـرـ : ١٦٧ ، ١٦٨ .

ذلك، وهو العالم المتبع، فلعله استشعر ببصيرته مثل هذه المستجدات فأراد أن يسد بذلك النزريعة إلى العبث في الدين، وأن يقطع به السبيل على أمثال هؤلاء المارقين *المبطلين* *والله أعلم*

إفراد مرتبة طلبة العلم، وأصحاب القدرة على فهم الأدلة، ممن لم يبلغوا مبلغ الاستقلال بالنظر باسم (الاتباع) :

تمييزاً لها عن مرتبة الاجتهاد التي لم يرتفعوا إليها، ومرتبة العامية البحنة التي لم يهبطوا إليها

فقد ورد في كلام ابن عبد البر وابن خويز منداد ما يدل على ذلك

قال ابن عبد البر في كتابه : (جامع بيان العلم وفضله) ما نصه : (باب فساد التقليد ونفيه ، والفرق بين التقليد والاتباع) التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبة ، والتقليل أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه)^(١).

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد : (كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليل في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبوعه ، والاتباع في دين الله مسوغ والتقليل منزع) ^(٢).

والذي يتأمل في عبارات شيخ الإسلام لا يكاد يجد أثراً لهذا التفريق ، فهو يقول ، بعد أن ذكر الخلاف في أهل الكتاب الذين تؤكّل ذبائحهم ، وأنه لا يشترط في أحدهم أن يكون جده من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل : (وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أقاويل العلماء وماخذلهم . فأما من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته ، دون قول العالم الآخر وحجته ، فإنه من العوام

(١) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر : ١١٧ / ٢ .

(٢) راجع الاجتهاد للسيوطى : ١٠٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية : ٣٥ / ٢٣٣ .

الملحدين ، لا من العلماء الذين يرجحون ويزيغون)^(٣) ومن تأمل كلامه - رحمه الله - وجده يقابل بين فريقين اثنين لا غير : العلماء المجتهدين ، والعموم الملحدين ^أ ويعتبر الإحاطة بقول عالم واحد وحجته لا تخرج ^أ الشخص من دائرة العموم الملحدين ، ولم يخصه بتسمية خاصة ^أ

وقد سُئل عن الفرق بين الاجتهاد والاستدلال والتقليد والاتباع ، فسلك في إجابته التقليد والاتباع في نسق واحد ولم يفرق بينهما ، فقال في أول إجابته : (أما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة ^أ قال الله - تعالى - : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبِعُ مَا أَفْنَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ .

^أ [القرة : ١٧٠] ^(١)

إلى أن قال : (فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوى ، إما للعادة والنسب كاتباع الآباء ، وإما للرئاسة كاتباع الأكابر والساسة والمتكبرين)^(٢)

ثم يُجمل القول فيهما في النهاية فيقول : (الناس في الاستدلال والتقليد على طرفٍ نقىضٍ ، منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة ؛ أصولها وفروعها ، على كل أحد ، ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد ، وهذا في الأصول والفروع ، وخيار الأمور أو سلطتها)^(٣) .

فقد جعلهما قسمين : الاستدلال والتقليد ، فأجمل الاجتهاد والاستدلال في قسم ، وأجمل التقليد والاتباع في قسم ، ولا يخفى أن هذا اصطلاح ولا مساحة في الاصطلاح ^أ

مبادرة المقصر إلى الالتزام بالدليل وتقديمه على الالتزام بالذهب :

(١) المرجع السابق : ٢٠/١٥ .

(٢) المرجع السابق : ٢٠/١٦ .

(٣) المرجع السابق : ٢٠/١٨ .

فمن الناس من يرى ضرورة المبادرة إلى العمل بالحديث ، واطراح ما خالفه من أقوال أهل العلم ، بمجرد ثبوت الحديث ، لما في ذلك من اتباع الرسول الذي هو حقيقة التكليف ، والاقتداء بأهل العلم الذين نصوا على اطراح أقوالهم عندما تظهر معارضتها للسنة ف

ولا يعارض الآخرون في أصل المسألة لارتباطها بعقد الإيمان ، فقد اتفق المسلمين أجمعون على أن من رد على رسول الله $\text{عَلَيْهِ السَّلَامُ}$ أمراً من الدين ، صَحَّ عنده أن رسول الله $\text{عَلَيْهِ السَّلَامُ}$ قد أمر به ، بلا تأول ولا شبهة ، فهو كافر بإجماع المسلمين ف وإن عرف أن الدليل في مسألة ما على خلاف ما ذكره بعض أهل العلم فيها ، فلا يحل له أن يترك الدليل تعلقاً باجتهاد تبيين خطئه ف ولكن المنازعه في مدى هذه المعرفة ، لأن المعرفة المعتبرة في هذا المقام هي التي يغلب على الظن معها حصول المقتضى وعدم المانع ، وهذه عملية اجتهادية لا مدخل فيها للعامة ولا لأشباء العامة ، ولا تكون المقابلة في هذه الحالة بين عبارة المذهب وكلام النبي $\text{عَلَيْهِ السَّلَامُ}$ ، وإنما بين فقهه من ساق هذا الدليل الجزئي المعارض بالسنة ، وفقه صاحب المذهب بها ف ويتساءلون : كيف ترك الفتوى التي قال بها أهل الاجتهاد ، بناء على النظر المعتبر في جملة النصوص والآثار ، إلى حديث جزئي قد يكون منسوخاً أو مقيداً أو مؤولاً أو نحوه ؟ ويؤكدون أن هذا ليس من شأن العوام ، وإنما هو لمن بلغ مرتبة النظر والاستدلال ف

والمسألة في هذا الإطار ، ما لم بلغ مبلغ التعصب ، وتفضي إلى التشاحن وفساد ذات البين ، فهي في محل الاجتهاد ف

* * * *

الفصل الثالث

الثواب وموارد الاجتهاد

في قضية الإيمان

الثواب وموارد الاجتهاد في قضية الإيمان

لقد كان الخلاف في حقيقة الإيمان أول خلاف نشأ بين أهل القبلة، منذ أن خرجت الخوارج على الأمة ببدعة التكفير بطلق المعصية، واستحلوا بذلك دماء مخالفיהם، وكانوا أشد الناس قتالاً للأمة وتکفیراً لها، وترواحت ردود الأفعال لهذا الشطط ما بين تجھۇم غالٰ يقسىر الإيمان على مجرد التصديق الخبرى ، ويخرج العمل بقسميه - عمل القلب وعمل الجوارح - من حقيقة الإيمان ، أو إرجاء يغلب النظر في نصوص الوعد، ويخرج أعمال الجوارح كلها من مسمى الإيمان ، وإن أبقى فيه أعمال القلوب . ثم توالت الانشطارات وانشقاق الفرق عن جماعة المسلمين .

ولقد شهدت ساحة العمل الإسلامي المعاصر تهارجاً بين فريقين من المسلمين: أحدهما يتهم الآخر بتهمة الخروج والتكفير، والآخر يرد عليه باتهامه بالإرجاء أو التجهم. واستدل كل منهما على الآخر ببعض مقتطفات من مقالات أهل العلم، وقد تكون نفس النقول التي يستدل بها أحدهما لنصرة مذهبة، هي نفس النقول التي يستدل بها عليه الآخر لإبطاله.

ومن هنا مست الحاجة إلى أن غيّر المحكم من المتشابه، وموضع الإجماع من حال النزاع في هذه القضية؛ حتى لا تختلط الأمور فترخص في مجمع عليه أو ننكر في مجتهد فيه، وحتى يسهل تشخيص الخلل الذي ينسب إلى فريق من الناس ورده إلى الأصول المعتمدة لدى أهل السنة للفصل بين ما كان مرده إلى خلل حقيقي في ضبط هذه الأصول، وبين ما كان مرده إلى الخصومة وفساد ذات البين، أو الخلل في تحقيق المناط، مع بقاء الأصول الضابطة لهذه القضية صحيحة ومعتمدة.

وعلى الرغم من أن الأصل في قضية الإيمان أنها من الثواب الأساسية في الإسلام، إلا أن بعض المباحث الجزئية المتعلقة بها تدخل في مجال الاجتهاد، وتخرج عن دائرة المحكم المقطوع به، على النحو الذي سنفصله في هذه الدراسة بإذن الله.

المبحث الأول

الثواب والمحكمات في قضية الإيمان

أن المرجع في ضبط الأسماء والمصطلحات الشرعية إلى القرآن والسنة والأثار:

فإليان والكفر وغيرهما من الألفاظ الشرعية يجب أن يرجع في بيانها أولاً إلى الكتاب والسنة والأثار، فقد بين النبي ﷺ المراد بهذه الألفاظ، بما لا يحتاج معه إلى الاستدلال بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحوه، ولهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ، وإن العدول عن هذا المنهج هو أول الطريق إلى الزيف والابداع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما ينبغي أن يعلم، أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم) ^(١).

الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل:

والمقصود بالقول هنا قول القلب: وهو تصديق القلب، وإقراره، ومعرفته. وقول اللسان: وهو النطق بالشهادتين، والإقرار بلوازمهما. والمقصود بالعمل عمل القلب: وهو قبوله، وانقياده، ومحبته، وإخلاصه. وعمل الجوارح: وهو سائر ما افترض الله على عباده من أعمال الجوارح.

قال البخاري - رحمه الله -: (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمسار، فما رأيت أن أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص) ^(٢).

وقد نقل هذا المعنى الالكلائي، في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة، عن الجم

(١) الإيمان لابن تيمية : ٢٧١ - ٢٧٣ .

(٢) فتح الباري : ١ / ٤٧ .

الغفير من أهل العلم، منهم الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو زرعة، وغيرهم^(١).

وقد صار هذا المعنى من المعلوم من مقالات السلف بالضرورة.

أصل الإيمان تصديق الخبر والانقياد للأمر:

فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر، ولهذا لما جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ، وقالوا: نشهد إنك لرسول. لم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار بما في أنفسهم، أي نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: «فلم لا تتبعوني؟» قالوا: نخاف من يهود. فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد، مع تضمن ذلك الإخبار بما في أنفسهم؛ فالمافقون قالوا مخبرين كاذبين، فكانوا كفاراً في الباطن. وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين، فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن. وكذلك أبو طالب قد استفاض عنده أنه يعلم بنبوة محمد، وأنشد عنه:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا

لكن امتنع من الإقرار بالتوحيد والنبوة، حباً لدين سلفه وكرامة أن يعيّره قومه، فلما لم يقتربن بعلمه الباطن الحب والانقياد، الذي يعني ما يضاد ذلك من حب الباطل وكرامة الحق لم يكن مؤمناً^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار، لا مجرد التصديق. والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد، تصدقين الرسول فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر. كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به، والعبادة له. والكفر هو عدم الإيمان، سواء كان معه تكذيب، أو استكبار، أو إباء، أو إعراض. فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر)^(٣).

(١) راجع السنة، للالكتائي: ١٥١ / ١٨٦.

(٢) راجع مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٧ / ٥٦١.

(٣) المرجع السابق: ٧ / ٦٣٨، ٦٣٩.

ويبين في موضع آخر أنه: (لا فرق بين من يعتقد أن الله ربه وأن الله أمره بهذا الأمر ، ثم يقول إنه لا يطيعه ؛ لأن أمره ليس بصواب ولا سداد . وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله وأنه صادق واجب الاتباع في خبره وعمله ، ثم يسبه أو يعيّب أمراً أو شيئاً من أحواله ، أو يتناقضه انتقاداً لا يجوز أن يستحقه رسول) .

وذلك أن الإيمان قول وعمل ، فمن اعتقاد الوحدانية في الألوهية لله - سبحانه وتعالى - والرسالة لعبدة ورسوله ، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبه من الإجلال والإكرام الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسيفية والازدراء بالقول أو بالفعل ، كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ومنيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح)^(١) .

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: (فإن الإيمان ليس مجرد التصديق ، كما تقدم بيانه ، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد . وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيينه ، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه ، وإن سمى الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء ، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمى تصديقاً ، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان . فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته)^(٢) .

أن التولي عن الحكم بالشريعة كالتكذيب بها سواء، كلاهما كفر أكبر؛

فقد تمهد أن أصل الإيمان هو الإقرار بما جاء به رسول الله ﷺ تصديقاً وانقياداً ، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر ، وعلى هذا فرد الحكم الشرعي كالتكذيب به ، كلاهما كفر أكبر ينقض به عقد الإيمان . والمقصود برد الحكم الشرعي: عدم قبوله والامتناع من التزامه ديناً يعبد الله به ، وحكمـاً واجب الاتباع في موارد النزاع . فهو يتعلق بالاعتراض على التشريع والامتناع من التزامه ابتداء ، ولهذا يفرق بينه وبين الإصرار الذي هو مجرد المداومة على المعصية وعدم التوبة منها ، فهو يتعلق

(١) الصارم المسلول: ٣٦٩-٣٧٠.

(٢) الصلاة، لابن القيم: ٢٥.

بِالامْتِنَاعِ مِنْ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ، أَمَا الرَّدُّ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالاعتراضِ عَلَى تَشْرِيعِهِ.

قَالَ - تَعَالَى - : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤] وَلَمْ يَكُنْ كُفُرُ إِبْلِيسَ عَنْ تَكْذِيبٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَاشَرَهُ بِالْخُطَابِ ، وَإِنَّمَا كَانَ عَنْ امْتِنَاعٍ وَاسْتِكْبَارٍ .

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

يَقُولُ الْجَصَاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ : (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ رَدِّ شَيْئاً مِنْ أَوْأْمَرِ اللَّهِ - تَعَالَى - أَوْ أَوْأْمَرَ رَسُولَهُ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، سَوَاءَ رَدَهُ مِنْ جَهَةِ الشَّكِ فِيهِ أَوْ مِنْ جَهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالامْتِنَاعِ مِنَ التَّسْلِيمِ ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ صَحَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِهِ مِنْ امْتِنَاعِ أَدَاءِ الزَّكَةِ ، وَقْتَلَهُمْ وَسَيِّدُ ذَرَارِيهِمْ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاهُ وَحُكْمُهُ ، فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ) ^(١) .

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ : (وَالْكُفُرُ هُوَ عَدَمُ الْإِيمَانِ ، سَوَاءَ كَانَ مَعَهُ تَكْذِيبٌ أَوْ اسْتِكْبَارٌ أَوْ إِبَاءٌ أَوْ إِعْرَاضٌ ، فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ التَّصْدِيقُ وَالْأَنْقِيادُ فَهُوَ كَافِرٌ) ^(٢) .

وَيَقُولُ الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الْخَالِقِ : (وَهَذَا الْحُكْمُ لَا خَلَافٌ فِيهِ بَتَّاتاً ، أَعْنِي كُفُرُ مَنْ رَدَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ الثَّابِتَةِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ هَذَا الرَّدُّ مَعْلَلاً بِأَنَّ هَذَا التَّشْرِيفُ لَا يَنْسَابُ النَّاسَ ، أَوْ لَا يَوْافِقُ الْعَصْرَ ، أَوْ أَنَّهُ وَحْشَيَّةٌ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ حَقِيقَةَ عِيبِ التَّشْرِيفِ هِيَ عِيبُ الْمُشْرِفِ ، وَالَّذِي شَرَعَ هَذَا وَحْكَمَ بِهِ هُوَ اللَّهُ - سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى - ، وَلَا يَشَكُ مُسْلِمٌ فِي أَنَّ عِيبَ اللَّهِ أَوْ نَسْبَةَ النَّقْصِ أَوْ الْجَهَلِ لَهُ كُفُرٌ بِهِ وَخَرُوجٌ عَنْ مَلَةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَذِكَرُ فَالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَرْدُونَ هَذَا الْحُكْمَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَنْتَمُونَ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَصْلًاً ،

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ، لِلْجَصَاصِ : ١٨١ / ٣ .

(٢) مَجْمُوعُ فتاوَىِ ابْنِ تِيمِيَّةَ : ٦٣٩ / ٧ .

إلا أن يعلموا توبتهم ورجوعهم إلى الله - سبحانه وتعالى - .^(١)

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة: (ومن المتفق عليه أن من رد شيئاً من أوامر الله أو رسوله، فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك ، أو من جهة ترك القبول، أو الامتناع عن التسليم، ولقد حكم الصحابة بارتداد مانعي الزكاة واعتبروهم كفاراً خارجين عن الإسلام؛ لأن الله حكم بأن من لم يسلم بما جاء به الرسول ﷺ، ولم يسلم بقضاءه وحكمه، فليس من أهل الإيمان، قال جل شأنه : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء : ٦٥])^(٢).

هذا ، وإن أبرز صور التولي عن الحكم الشرعي في واقعنا المعاصر ، تمثل فيما يجري عليه العمل في بلاد المسلمين ، من تحكيم القوانين الوضعية بما تتضمنه من إبطال الأحكام الشرعية في أغلب شؤون الدولة ، وإباحة عامة للتحاكم إلى غير ما أنزل الله في ذلك كله ، بل الإلزام به وفتنه من خالقه .

زيادة الإيمان ونقضه، وتفاضل أهله:

فقد استفاضت النصوص التي تدل بنطوقها ومفهومها على ذلك ، وهذا هو المؤثر عن الصحابة وأئمة التابعين وجمahir السلف .

قال - تعالى - : ﴿لَيَزَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح : ٤] ، وقال - تعالى - : ﴿لَيَسْتَيقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَرْدَادُونَ الَّذِينَ آتَمُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر : ٣١] ، وقال - تعالى - : ﴿وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأనفال : ٢] ، وقال - تعالى - : ﴿فَمَمَّا الَّذِينَ آتَمُوا فَرَادَتْهُمْ وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ﴾ [التوبه : ١٢٤] ، وقال - تعالى - : ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران : ١٧٣] .

ومن السنة : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم

(١) الحدود الشرعية ، لعبد الرحمن عبد الخالق : ٢٠ .

(٢) التشريع الجنائي : ٧١٠ - ٧٠٨ / ٢ .

يستطيع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وفي أحاديث الشفاعة : «فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ،
فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من إيمان فأخرجوه ، فمن وجدتم في قلبه وزن
درة من إيمان فأخرجوه»^(٢).

وفي رواية أخرى : «فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان ، فأخرج
من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردة من إيمان ، فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال
حبة خردل من إيمان»^(٣).

وأما المؤثر في ذلك عن أهل العلم ، فهو أشهر من أن يذكر ، وأكثر من أن يحصى .

**إن من اقتصر في تعريف الإيمان على التصديق، من أهل السنة بل
ومن عامة المرجئة، كان مقصوده التصديق الانقيادي المستلزم لقبول
الأحكام والتزام الشرائع؛**

إذ لم يؤثر إخراج أعمال القلوب من حقيقة الإيمان ، وقصره على مجرد التصديق
الخبري ، إلا عن الجهمية ، وقد كفَّرُهم كثير من الأئمة بهذه المقوله .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : (ونحن نقول : الإيمان هو التصديق . ولكن ليس
التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق
إيماناً ، لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح ، واليهود الذين عرفوا أن محمداً
رسول الله كما يعرفون أبناءهم ، مؤمنين مصدقين . فالتصديق إنما يتم بأمررين :
أحدهما ، اعتقاد الصدق . والثاني ، محبة القلب وانقياده)^(٤).

ويقول القسطلاني في تعريف الإيمان : (وهو لغة التصديق . وهو كما قال

(١) رواه مسلم ، ح / ٧٠ .

(٢) فتح الباري : ١٣ / ٤٢١ .

(٣) المرجع السابق : ١٣ / ٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٤) الصلاة ، لابن القيم : ١٩ - ٢٠ .

التفتازاني : إذعان لحكم المخبر وقبوله . فليسحقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو المخبر ، من غير إذعان وقبول ، بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم)^(١) .

ويقول الكمال بن الهمام : (فلا بد في تحقيق الإيمان من المعرفة ، أعني إدراك مطابقة دعوى النبي للواقع . ومن أمر آخر : هو الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الأوامر والنواهي ، المستلزم ذلك الاستسلام والانقياد للإجلال ، أي لإجلال الإله - تعالى - ، وعدم الاستخفاف بأوامره ونواهيه)^(٢) .

وجاء في حاشية ابن عابدين : (معنى التصديق : قبول القلب وإذعنه لما عُلِم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ بحيث تعلمه العامة من غير افتخار إلى نظر واستدلال ؛ كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ، ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها) ^(٣) .

ويقول ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية : (والكفر لا يختص بالتكذيب ، بل لو قال : أنا أعلم أنك صادق ، ولكن لا أتبعك ، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك . لكن كفراً أعظم ، فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط ، بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً ، ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب ، فكذلك الإيمان ، يكون تصديقاً وموافقة وموالاة وإنقياداً ، ولا يكفي مجرد التصديق) ^(٤) .

بطلان ما ذهب إليه الخوارج والمرجئة، من القول بأن الإيمان معنى واحد، لا يتجزأ ولا يتبعض، إذا ذهب بعضه ذهب كله:

وهو الأمر الذي أدى بالخوارج إلى إدخال الأعمال جمِيعاً في أصل الإيمان ، تعلقاً بظواهر نصوص الوعيد . وأدى بالمرجئة إلى إخراج الأعمال جمِيعاً عن مسمى الإيمان

(١) إرشاد الساري : ٨٢ / ١.

(٢) المسايير؛ للكمال بن الهمام الحنفي : ٣٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤ / ٢٢١.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية : ٣٢١.

تعلقاً بظواهر نصوص الوعد . ولا يستفاد من أحدهما إلا بطلان كلام الآخر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما قول القائل : إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله . فهذا من نوع ، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان ؛ فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله ولم يبق منه شيء . ثم قالت الخوارج والمعزلة : هو مجموع ما أمر الله به ورسوله . وهو الإيمان المطلق كما قال أهل الحديث . قالوا : فإذا ذهب شيء منه ، لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء ، فيخلد في النار .

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم : لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان ؛ إذ لو ذهب شيء منه ، لم يبق منه شيء ، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر . ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه ، وبقاء بعضه)^(١) .

أَنَّ الْإِيمَانَ مِنْهُ مَا يَلْزَمُ لِتَبُوتِ عَقْدِ الْإِسْلَامِ وَالنَّجَاهَةِ مِنَ الْخَلْوَدِ فِي النَّارِ :

وهو الإيمان المجمل بما جاء به محمد ﷺ تصديقاً وانقياداً . ومنه ما يلزم لدخول الجنة بغير سابقة عذاب . وهو الإيمان الواجب ، ويتمثل في الإتيان بالواجبات ، واجتناب المحرمات . ومنه ما يلزم لنيل الدرجات العلى في الجنة . وهو الإيمان الكامل ، ويتمثل بالإضافة إلى ذلك في فعل النوافل والمستحبات ، واجتناب المكرهات والمتشابهات .

يقول البيهقي - رحمه الله -، بعد أن أورد آية سورة الأنفال ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقَاهُمْ يَنْفَقُونَ ۚ ۚ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ ﴾ [الأنفال: ٢ - ٤] : (وبهذه الآية ، وما في معناها من الكتاب والسنة ، ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها ، وأنها على ثلاثة أقسام : فقسم يكفر بتركه . وهو اعتقاد ما يجب اعتماده ، والإقرار بما اعتقد . وقسم يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده . وهو مفروض الطاعات ؛ كالصلاحة والزكاة والصيام والحج

(١) الإيمان لابن تيمية : ٢٠٩ ، ٢١٠ .

واجتناب المحارم. وقسم يكون بتركه مخطئاً للأفضل غير فاسق ولا كافر. وهو ما يكون من العادات تطوعاً^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار، لا مجرد التصديق. والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد؛ تصدق الرسول فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر، كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به، والعبادة له. والكفر هو عدم الإيمان سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر)^(٢).

ويقول في موضع آخر: (وأهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان. أي من الإيمان الكامل بالمستحبات، ليست من الإيمان الواجب. ويفرقون بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات، كما يقول الفقهاء: الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل، فالمجزئ ما أتى فيه بالواجبات، والكامل ما أتى فيه بالمستحبات. ولننظر الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب)^(٣).

انتقاد الإيمان بالردة:

فإليان ينتقض بالردة كما ينتقض الموضوع بالحدث. والردة كما تكون بفارقة ملة الإسلام بالكلية إلى ملة أخرى أو إلى الإلحاد البحث، تكون أيضاً بعدم الإقرار بشيء مما أنزل الله، تكذيباً أو ردّاً. وأبواب الردة في كتب الفقه حافلة بإيراد الأمثلة على ذلك.

وعقوبة المرتد إذا أصر على ردته هي القتل، وحبوط جميع أعماله إذا مات على ذلك، وعدم إجراء أحكام الإسلام عليه بعد موته؛ من الغسل والدفن في مقابر المسلمين ونحوه. قال - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ

(١) الاعتقاد على مذهب السلف، للبيهقي: ٩٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٣٨/٧، ٦٣٩.

(٣) الإيمان، لابن تيمية: ١٨٦.

جَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالَدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

الْكُفْرُ كُفْرَانٌ: أَحَدُهُمَا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَكَةِ. وَالْآخَرُ لَا يَنْقُلُ عَنْهَا:

فالكفر الوارد في النصوص قسمان:

أَحَدُهُمَا، يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَكَةِ، سَوَاءً سُمِيَّ كُفْرًا أَكْبَرَ أَوْ كُفْرًا حَقِيقِيًّا. وَضَابطُه عدم الإقرار بشيءٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَكْذِيْبًا أوْ رَدًا.

وَالثَّانِي، كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَكَةِ، سَوَاءً سُمِيَّ كُفْرًا أَصْغَرَ أَمْ كُفْرًا مُجَازِيًّا. وَهُوَ الْوَارِدُ فِي نصوصِ الْوَعِيدِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ الْعَمَلِ عَلَيْهَا لَا تَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْاسْتِحْلَالِ، كَوْلَهُ ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بَهْمَ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ»^(٢).

وَمِثْلُ هَذَا التَّقْسِيمِ يَنْطَقُ عَلَى سَائِرِ الْفَاظِ الْذَّمِّ؛ مِنَ النُّفَاقِ وَالشُّرُكَ وَالظُّلْمِ وَالْفَسْقِ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ عَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرَ وَكُفْرَ دُونَ كُفْرٍ. وَسَاقَ تَحْتَهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أُرِيتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءُ يَكْفُرُنَّ» قَيْلٌ: أَيْكُفُرُنَّ بِاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِنَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَيْتَ مِنْكُمْ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ مِنْكُمْ خَيْرًا قُطُّ»^(٣).

وَعَنْنَوْنَ أَيْضًا فَقَالُوا: بَابُ ظُلْمٍ. وَسَاقَ مَا رَوَى عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

[لَقْمَانَ: ١٣] ^(٤).

(١) رواه البخاري، ح / ٢٧٩٤.

(٢) رواه مسلم، ح / ١٠٠.

(٣) فتح الباري ١ / ٨٣.

(٤) المرجع السابق ١ / ٨٧.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والنفاق كالكفر ، نفاق دون نفاق ، ولهذا كثيراً ما يقال : كفر ينقل عن الملة وكفر لا ينقل ، ونفاق أكبر ونفاق أصغر . كما يقال : الشرك شركان : أصغر ، وأكبر)^(١).

عدم تكفير أهل القبلة بمطلق الذنب إلا بالاستحلال أو الجحود :

فقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر فاعلها بارتكابها إلا بالاستحلال ، وأن أصحاب الكبائر في مشيئة الله ، إن شاء الله عذبهم وإن شاء غفر لهم ، لا نشهد عليهم في الدنيا بكفر كما يقول الخوارج ، ولا يحكم بخلودهم في النار كما يجزم بذلك الخوارج والمعزلة .

ومن يمت ولم يتبع من ذنبه فأنه مفوض لربه

والاستحلال تارة يُؤول إلى كفر التكذيب ، إذا كان إنكاراً للحكم الشرعي وتكذيباً له ، وتارة يُؤول إلى كفر الرد . فإذا كان امتناعاً عن قبول الحكم الشرعي أو التزامه ، فقد سبق أن أصل الإيمان تصديق الخبر والانقياد للأمر ، فكل ما آلت إلى التكذيب أو الرد ، فإنه يعود على أصل الإيمان بالنقض .

ومن الأدلة على ذلك :

- تفريق الشريعة بين الشرك والكفر من ناحية ، وبين بقية الذنوب من ناحية أخرى . وذلك في مثل قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ففرق بين الشرك وبين ما دونه من المعاصي . وقوله : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصِيَانَ ﴾ [الحجرات : ٧] ففرق بين الكفر من ناحية ، وبين الفسوق والعصيان من ناحية أخرى .

وقول النبي ﷺ في الحديث السابق عندما نزل قوله - تعالى - : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] وشق ذلك على أصحاب

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٧ / ٥٢٤ .

النبي ﷺ و قالوا : وأينما لم يظلم نفسه؟ فقال ﷺ : « لا ، ليس كما تظنون ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : ﴿ وَإِذْ قَالَ لَقْمَانُ لَبْنَهُ وَهُوَ يَعْظُهُ يَا بْنَيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٢] (١) .

ففرق ﷺ بين الشرك الذي هو أعظم الظلم ، وبين ما دونه من المعاصي التي يظلم بها الإنسان نفسه ، وصحح لأصحابه ما فهموه من هذه الآية على غير وجهه .

- تفريق الشريعة بين العقوبة المقررة للكفر والردة ، وبين العقوبات المقررة للمعاصي . فجعلت للكفر حداً واحداً هو القتل « من بدل دينه فاقتلوه » (٢) وفاوتت بين عقوبات المعاصي ، من القطع إلى الجلد إلى الرجم إلى القتل إلى التعزير ، بحسب نوعها ، ولو كان الجميع في مرتبة واحدة ، وكانت المعاصي كلها من قبيل الردة ، لانطبق عليها جميعاً حد الردة بلا استثناء .

- أحاديث الشفاعة . وفيها شفاعة أهل الكبائر من أمته ، ولو كان هؤلاء كفاراً كانوا مخلدين في نار جهنم ، ولم تنفعهم شفاعة الشافعيين .

- بطلان ما ذهب إليه الخوارج والمرجئة ، في باب الإيمان من أن الإيمان معنى واحد يذهب كله بذهب بعضه . فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وأنه قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان ، وشرك وتوحيد ، ونفاق وإخلاص ، وطاعة ومعصية ، وأن من المعاصي ما ينقض أصل الإيمان ، ومنها ما ينقض كماله الواجب ، ويبيقي أصحابها في مشيئة الله ، إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم . والأدلة على ذلك مستفيضة من النصوص والآثار ومقالات أهل العلم .

- إجماع أهل السنة والجماعة ، من الصحابة والتابعين وتابعיהם وسائر أهل السنة والجماعة ، على أن المعاصي من أمور الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا

(١) رواه البخاري ، ح / ٦٤٢٤ .

(٢) رواه البخاري ، ح / ٢٧٩٤ .

بالشرك . وقد عقد البخاري لذلك باباً في صحيحه ، فقال : باب العاصي من أمر الجاهلية . ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي ﷺ : « إنك أمرؤ فيك جاهلية »^(١) وقول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨]^(٢) .

قال أحمد بن حنبل : (ومن مات من أهل القبلة موحداً يصلى عليه ، ويستغفر له ولا تترك الصلاة عليه لذنبه صغيراً كان أو كبيراً ، وأمره إلى الله - عز وجل -)^(٣) .

وقال في موضع آخر : (ومن لقيه مصرأً ، غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله - عز وجل - ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)^(٤) .

وقال علي بن المديني : (ومن لقيه مصرأً ، غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله - عز وجل - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)^(٥) .

وقال أبو زرعة : (ولا نكفر أهل القبلة بذنبهم ، ونكل أسرارهم إلى الله - عز وجل -)^(٦) .

وقد سئل سهل بن عبد الله التستري : متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة ؟ فأجاب بذكر عشر خصال ، منها : ولا تترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب^(٧) .

ويذكر البخاري في اعتقاده الذي ينقله ، كما يقول ، عن أكثر من ألف رجل من أهل العلم ؛ أهل الحجاز ومكة والمدينة والköوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر ، أنهم (لم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب لقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ

(١) رواه البخاري ، ح / ٢٩ .

(٢) فتح الباري : ١ / ٨٤ .

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، للالكائي : ١ / ٢٦٤ .

(٤) المرجع السابق : ١ / ١٦٢ .

(٥) المرجع السابق : ١ / ١٦٩ .

(٦) المرجع السابق : ١ / ١٧٧ .

(٧) المرجع السابق : ١ / ١٨٣ .

أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمَنْ يَشَاءُ ﴿النَّسَاءُ: ٤٨﴾ (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن العبد إذا فعل الذنب، مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انتقاده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر. فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاهل أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مستكراً كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفر سره الخوارج . فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه، فإن معاندته له ومحادّته تنافي هذا التصديق).

وبيان هذا أن من فعل المحaram مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق؛ فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل . والاستحلال : اعتقاد أن الله لم يحرمها ، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمتها . وهذا يكون خلل في الإيمان بالربوبية ، وخلل في الإيمان بالرسالة . ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة .

وتارة يعلم أن الله حرمتها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يتبع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحaram؛ فهذا أشد كفراً من قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه . ثم إن هذا الامتناع والإباء إما خلل في اعتقاد حكمية الأمر وقدرته ، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تقدراً أو اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقة كفر ، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به وصدق بكل ما يصدق به المؤمنون ، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويستخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا أتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه . فهذا نوع غير النوع الأول ، وتکفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوء من تکفير مثل هذا النوع ، بل عقوبته أشد وفي مثله قيل: أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه . وهو إبليس ومن سلك سبيله .

(١) المرجع السابق: ١/١٧٥.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي ، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أن يفعله ، لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة ، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد ، وذلك قول وعمل ، لكن لم يكمل العمل^(١) .

ويقول ملاً علي القاري ، في شرحه على الفقه الأكبر : (إن استحلال المعصية صغيرة أو كبيرة كفر ، إذا ثبتت كونها معصية بدلالة قطعية ، وكذا الاستهانة بها كفر لأن يعدها هينة سهلة ، ويرتكبها من غير مبالاة بها ، ويجريها مجرئ المباحثات في ارتكابها)^(٢) .

ويقول النووي - رحمه الله - : (واعلم أن مذهب أهل الحق ، أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه من يخفى عليه ، فيعرف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره . وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل ، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريرها ضرورة)^(٣) .

ويقول - رحمه الله - في موضع آخر : (واعلم أن مذهب أهل السنة ، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف ، أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصي ؛ كالصغير والمجنون ، والذي اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي ، إذا لم يحدث معصية بعد توبته والمؤفق الذي لم يُبتلَ بمعصية أصلاً ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود ، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط ، وهو منصوب على ظهر جهنم . أعادنا الله منها ومن سائر المكروه .

(١) الصارم المسلول : ٥٢١-٥٢٢ .

(٢) شرح الفقه الأكبر ، ملا علي قاري : ١٢٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١ / ١٥٠ .

وأما من كانت له معصية ومات من غير توبه، فهو في مشيئة الله - تعالى - فإن شاء - تعالى - عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده - سبحانه وتعالى - ثم يدخله الجنة . فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل .

وهذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة ، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة ، وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة ، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي^(١) .

أن المعاصي بريء الكفر، ويخشى على أصحابها من سوء الخاتمة:

فليس معنى الامتناع عن تكفير أصحاب المعاصي التهويين من شأن المعصية أو الإغراء بها؛ فقد قال - تعالى -: ﴿فَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ، وقال ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً، نَكَتَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةٌ سُوْدَاءُ، فَإِذَا نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صَقَلَ قَلْبَهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدٌ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوْ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ .

[المطففين: ١٤].^(٢)

ثبتت عقد الإسلام لكل من أقر بالشهادتين حتى يتلبس بنافق جلي من نافق الإسلام:

والإقرار المقصود في هذا المقام ، هو الإقرار الالتزامي الذي يقصد به الإجابة إلى الإيمان ، وليس مجرد الإقرار الخبري الذي لا يقصد به سوى الإخبار المجرد عن قول القلب ، كما يقع في كثير من الأحيان من بعض المستشرقيين أو بعض المشغلين بالعلوم الكونية ، عندما يرون إعجاز القرآن الكريم فينطق بعضهم بهذه الكلمة ، مع بقائه على دين

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣٧ / ١ .

(٢) صحيح سنن الترمذى : ١٢٧ / ٣ .

قومه، ولهذا لم ينفع اليهود الذين جاؤوا إلى النبي ﷺ هذا الإقرار الخبري عندما قالوا له: نشهد إنك لرسول. مع امتناعهم عن اتباعه مخافة قومهم؛ لأن مجرد العلم والإخبار عنه ليس ببيان، حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد.

يقول النووي - رحمه الله -: (وأتفق أهل السنة، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقاد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إدحاهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً) ^(١).

ويقول الحافظ في الفتح، بعد أن فصل الحديث في كون الإيمان قولًا وعملاً: (وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله - تعالى -. أما بالنظر لما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بکفر، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره؛ كالسجود للصنم) ^(٢).

والناقض المشار إليه قد يؤدي إلى سقوط ركن التصديق إذا كان تكذيباً وإنكاراً . وقد يؤدي إلى سقوط ركن الانقياد إن كان ردّاً وإباء واستكباراً . ويحتاج تحقيق ذلك في معين إلى التتحقق من توافر شروط وانتفاء موانع، على النحو الذي يجري عليه إثبات الجرائم في الأوساط القضائية .

وجوب التتحقق إذا حدث لوث في دلالة الشهادتين على الأقرار المجمل بالمسلم:

فإن حدث لوث في دلالة الشهادتين على الإجابة إلى الإيمان، وإرادة الدخول في الإسلام، وجب التتحقق، فيكف عن قائلهما ويثبت من أمره، حتى يستوفى منه ما يدل على إقراره المجمل بالمسلم، وبراءته المجملة من كل دين يخالفه .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٩/١.

(٢) فتح الباري: ٤٦/١.

وقال الشافعي - رحمه الله -: (والإقرار بالإيمان وجهان، فمن كان من أهل الأواثان، ومن لا دين له يدعى أنه دين نبوة وكتاب، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقد أقر بالإيمان، ومتى رجع عنه قتل).

ومن كان على دين اليهودية والنصرانية، فهو لا يدعون دين موسى وعيسى - صلوات الله وسلامه عليهما - وقد بدلوا منه، وقد أخذ عليهم فيما بالإيمان بـ محمد ﷺ فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه، مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله.

فقد قيل لي : إن فيهم من هو مقيم على دينه ، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويقول : لم يبعث إلينا . فإن كان فيهم أحد هكذا ، فقال أحد منهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . لم يكن هذا مستكملاً للإقرار بالإيمان حتى يقول : وأن دين محمد حق أو فرض ، وأبدأ ما خالف دين محمد ﷺ أو خالف دين الإسلام . فإذا قال هذا فقد استكملاً للإقرار بالإيمان ، فإن رجع عنه استبيب ، فإن تاب وإلا قتل .

وإن كانت طائفة تعرف ألا تقر بنبوة محمد ﷺ إلا عند الإسلام ، أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام ، فشهادوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فقد استكملاً للإقرار بالإيمان ، فإن رجعوا عنه استبيبوا وإلا قتلوا)^(١).

والذي يتذرع مقالة الشافعي رضي الله عنه ، يجد أن مناط الإيمان عنده هو القبول المجمل للإسلام والبراءة المجملة مما يخالفه ، وأنه متى عبرت الشهادتان عن هذا ثبت بهما عقد الإسلام لا محالة .

أما إذا وجد ما يقبح في دلالتهما على هذا المعنى ، فقد وجوب التتحقق من ثبوت هذا الإقرار المجمل ، ولهذا جعل الإقرار بالشهادتين عند الوثني ومن لا يدين بدين ، كافياً في ثبوت عقد الإسلام ، لعدم وجود ما يقبح في دلالتهما على الإقرار المجمل بالإسلام .

(١) الأم ، للشافعي : ٦/١٥٨ - ١٥٩ .

وفرق في أهل الكتاب بين من كان منهم مقيمًا على دينه، يشهد لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة، لكنه لا يرى عموم بعثته ﷺ، ويقول: إنه لم يبعث إلينا . فهذا لا ينفعه الإقرار بالشهادتين في ثبوت عقد الإسلام؛ لأنه مع إقراره بهما لم ينخلع عن دينه، ولم يدخل في الإسلام، أي لم يتحقق عنده مناط الإيمان، وهو الالتزام المجمل بالإسلام والبراءة المجملة مما يخالفه ، فلا يكون بالنطق بهما قد استكمل الإقرار بالإيمان ، لتخلف دلالتهما في هذه الحالة .

أما من كان من هؤلاء ، يرى أن من أقر بنبوته فقد لرم الإسلام ، فإنه يثبت له عقد الإسلام بالإقرار بالشهادتين ، لعدم وجود ما يقبح في دلالتهما على هذا القبول المجمل .

فالقضية عند الشافعي إذن : هل يدل الإقرار بالشهادتين على القبول المجمل للإسلام ، والانخلاع المجمل مما سواه من الإديان ، أم لا ؟ فإن دلتا على ذلك ثبت بهما عقد الإسلام لا محالة ، وإن تخلفتا عن هذه الدلالة لعارض ، فيجب التتحقق من حصول هذا القبول المجمل .

وقال القاضي عياض : (اختصاص عصمة المال والنفس بن قال: لا إله إلا الله . تعبيرًا عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بهذا مشركي العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد ، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه . فأما غيرهم من يقر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمه بقوله: لا إله إلا الله . إذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث الآخر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ وَيَؤْتِي الزَّكَاةَ»^(١) .

والذى يتدارك كلام القاضي عياض ، يجد تمام الموافقة بينه وبين كلام الشافعي رضي الله عنه ، فالقاضي يجعل عصمة المال والنفس مقرونة بالإقرار بالتوحيد ، الذي يدل على الإجابة إلى الإيمان ، أي القبول المجمل للإسلام ، فإذا لم يدل على ذلك لم يكن كافيًا في ثبوت هذه العصمة ، ولهذا قبله من غير تحفظ من مشركي العرب والوثنيين لعدم وجود ما

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٦ - ٢٠٧ .

يقدح في هذه الدلالة، وتحفظ بالنسبة لغيرهم من أهل الكتاب، من لا يعني إقراره بالتوحيد التزامه المجمل بالإسلام، وبراءته المجملة مما يخالفه. فالعبرة إذن بالإجابة إلى الإيان المعتبر عنها بالإقرار بالتوحيد، فهذا هو المناط في ثبوت عقد الإسلام.

ونقل الحافظ ابن حجر عن البغوي قوله: (الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدة، فإذا قال: لا إله إلا الله. حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، وبيراً من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرأً بالوحدة منكراً للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله. فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول: إلى جميع الخلق. فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده)^(١).

ومن يدقق في كلام البغوي، يجد أن مناط ثبوت عقد الإسلام عنده، هو القبول المجمل للإسلام والبراءة المجملة من كل دين يخالفه، ولهذا اكتفي في الوثني والثنوي بالإقرار بالتوحيد، لدلالة هذا الإقرار على قبول الإسلام، وعدم وجود ما يقدح في هذه الدلالة.

ولم يكتف به بالنسبة لمنكر النبوة، أو منكر عمومها إلى جميع الخلق، لأنه لا يدل في هذه الحالة على قبول الإسلام، فأوجب أن يضاف إليه ما يدل على حصول هذه القبول العام .

وقال الحافظ في موضع آخر من الفتح: (وأن قول أصحابنا: من نطق بالتشهد في الأذان حكم بإسلامه، إلا إذا كان عيسوياً. فلا يرد عليه مطلق حديث الباب؛ لأن العيساوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بنى أمية، فاعترفوا بأن محمداً رسول الله ولكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى . أحدث لهم ذلك)^(٢).

(١) فتح الباري: ٢٧٩ / ١٢ .

(٢) المرجع السابق: ٢٧٩ / ٢ .

فالمانع من ثبوت عقد الإسلام للعيسوي بالتشهد أنه لا يحمل الدلالة على القبول المجمل للإسلام؛ لأن هؤلاء لا يقرنون بعموم رسالته ﷺ ولا يرونها ملزمة لهم.

ويقول النووي -رحمه الله- : (أما إذا أتى بالشهادتين ، فلا يشترط معهما أن يقول : وأنا بريء من كل دين خالف دين الإسلام . إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب ، فإنه لا يحکم بإسلامه إلا بأن يتبرأ . ومن أصحابنا - أصحاب الشافعي رحمه الله - من شرط أن يتبرأ مطلقاً . وليس بشيء)^(١).

ولا يخفى أن كل هذه المقولات إنما تتحدث عن الكفار الأصليين ، أو عنمن ثبتت عليه الردة بيقين ، فلا وجه لتطبيقها علي واقع المجتمعات الإسلامية ، التي لا يزال الناس فيها على أصل اتسابهم إلى الإسلام وإقرارهم المجمل به ، وبراءتهم المجملة من كل دين يخالفه ، ولم يتلبسو فيها بمكفرات يقينية قطعية تسحب أحکامها على آحاد الناس .

ولكن تبقى القاعدة : إذا وردت الشبهة على الإقرار المجمل بالإسلام فقد وجب التتحقق . كما هو الحال في المجتمعات التي يغلب على أهلها بعض التحل المكفرة ؛ كالقاديانية والبهائية والدروز والنصيرية ونحوها .

التلازم بين الظاهر والباطن في قضية الإيمان :

فقد صح عن النبي ﷺ قوله : « ألا إن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »^(٢) وعلى هذا فإذا كان القلب عامراً بالإيمان ، انعكس ذلك على الجوارح بالاستقامة على أمر الله « لو خشع قلب هذا لسكت جوارحه » إلا إذا حال دون ذلك عارض من إكراه ونحوه . وإذا كان الباطن فاسداً كان الظاهر فاسداً بحسبه . ولا يتصور وجود الإيمان الواجب في القلب مع انعدام جميع أعمال الجوارح ، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك لنقص الإيمان

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤٩/١ .

(٢) رواه البخاري ، ح / ٥٠ .

الذي في القلب ، ومتى زادت كان ذلك لزيادته ، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله . ولهذا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع آية على ما في الباطن ، فإن كان الظاهر فاسداً حكم على الباطن بذلك ، وإن كان مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً . وهذه القاعدة ، كما يقول الشاطبي - رحمه الله - كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة وال العامة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له ، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك ، من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة ، مما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله ، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب ، فكل منهما يؤثر في الآخر ، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له ، والفرع يستمد من أصله ، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)^(١) .

ويقول ابن رجب : (وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته ، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده ، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله ، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله ، فسد وفسدت حركات الجسد ، بحسب فساد حركة القلب . ومعنى هذا أن كل حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله ، فقد كمل إيمان العبد بذلك باطنًا وظاهرًا ، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح)^(٢) .

ويقول الشاطبي : (ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن ، فإن كان الظاهر من خرماً حكم على الباطن بذلك ، أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً ، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات ، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً ، والأدلة على صحته كثيرة جداً .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٤١ / ٧ .

(٢) جامع العلوم والحكم : ٦٥ - ٦٦ .

وكفى بذلك عمدةً أنه الحاكم بإيمان المؤمن ، وكفر الكافر ، وطاعة المطيع وعصيان العاصي ، وعدالة العدل وجرحة المجرح ، وبذلك تتعقد العقود وترتبط المواثيق إلى غير ذلك من الأمور . بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة) ^(١) .

وبعد : فقد كانت هذه هي أهم الثوابت في قضية الإيمان ، أو بتعبير أدق فيما تكلم فيه المشغلون بالعمل الإسلامي من مباحثه . ثم ننتقل بعد ذلك إلى بعض التفاصيل التي وقع فيها النزاع ، واعتبرها أهل العلم من موارد الاجتهاد .

* * * *

(١) المواقفات ، للشاطبي : ٢٣٣ / ١ .

المبحث الثاني

موارد الاجتهاد في قضية الإيمان

محال الاجتهاد في المباحث المتعلقة بالإيمان متعددة نذكر منها :

الترادف بين الإيمان والإسلام أو التضريق بينهما والقول بأنهما مراتب:

فقد ذهب كثير من أهل السنة إلى أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً. ومنهم من يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، ومن هؤلاء البخاري - رحمه الله -، ونقله أبو عوانة الإسبرائيني عن المزني صاحب الشافعي - رحمه الله -.

يقول الحافظ في الفتح : (تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما ، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة ، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقة .

قوله : وبيان . أي مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين . وقوله : وما بين . أي مع ما بين للويف أن الإيمان هو الإسلام ، حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا ، وقوله : وقول الله . مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه . وقد نقل أبو عوانة الإسبرائيني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد ، وأنه سمع ذلك منه . وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما . ولكل من القولين أدلة متعارضة . وقال الخطابي : صنف في المسألة إمامان كبيران ، وأكثرا من الأدلة للقولين وتبينا في ذلك ، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً)^(١) .

(١) فتح الباري : ١١٤ / ١ .

الاستثناء في الإيمان:

كأن يقول الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله . فإن من الناس من يوجبه ولا يجيز القطع ، و منهم من يجعله مستحبًا فقط ويجوز القطع باعتبار آخر . وإن كان الصواب أنه يجوز باعتبار عدم التحقق من الإتيان به على وجهه ، أو على اعتبار الجهل بالعاقبة ، أو على اعتبار التأدب مع الله ، وتعليق الأمور كلها حاضرًا ومستقبلاً بمشيئته . ويجوز تركه إن قصد أصل الإيمان دون كماله ، والدخول فيه دون تمامه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والاستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا وأكثر أهل السنة . ثم هنا ثلاثة أقوال ؛ إما أن يقال : الاستثناء واجب فلا يجوز القطع . وهذا قول القاضي في عيون المسائل وغيره . وإما أن يقال : هو مستحب ويجوز القطع باعتبار آخر . وإنما أن يقال : كلاماً جائز باعتبار . وإنما ذكر أن الاستثناء سنة يعني أنه جائز ردًا على من نهى عنه) ^(١) .

انتقاد الإيمان ببعض الفروع فعلاً أو تركاً :

وذلك كنقضه بترك المبني الأربعة مثلاً ، فإنها موضع خلاف بين أهل العلم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر . وأما الأعمال الأربعة فاختلقو في تكفير تاركها . ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب . فإنما نريد به المعاصي ؛ كالزنا والشرب . وأما هذه المبني فهي تكفير تاركها نزاع مشهور . وعن أحمد في ذلك نزاع ، وإحدى الروايات عنه : أنه يكفر من ترك واحدة منها . وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب . وعنه رواية ثانية : لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط . ورواية ثالثة : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها . ورابعة : لا يكفر إلا بترك الصلاة . وخامسة : لا يكفر بترك شيء منها . وهذه أقوال معروفة للسلف) ^(٢) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٧ / ٦٦٦ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٧ / ٣٠٢ .

وكالخلاف في تكفير الساحر، ومن يأتي الكهنة والعرافين، وتكفير بعض أهل البدع ونحوه .

أنواع التأويلات التي ذهب إليها أهل العلم في النصوص التي يوهم ظاهرها تكفيـر أصحاب المعاـصي:

وذلك بعد اتفاقهم جميعاً على أنه لا يحـكم على أحد بمقتضـاهـا بالخروج من الإسلام إلا إذا استحلـها . ثم اختلفـت تأويـلاتـهمـ بعد ذلكـ فيـ بيانـ المقصـودـ بهـذهـ النصـوصـ ؟ـ فـمـنـهـمـ منـ حـملـهـاـ عـلـىـ الـاستـحلـالـ .ـ وـمـنـهـمـ منـ حـملـهـاـ عـلـىـ معـنىـ العـاقـبةـ ،ـ أيـ إنـهاـ تـؤـولـ بـأـصـحـابـهاـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ لـماـ تـقـرـرـ مـنـ أـنـ الـمـاعـاصـيـ بـرـيدـ الـكـفـرـ .ـ وـمـنـهـمـ منـ تـأـولـ الـكـفـرـ الـوارـدـ فـيـهاـ عـلـىـ أـنـهـ كـفـرـ الـعـمـلـ ،ـ أـوـ الـكـفـرـ الـمـاجـازـيـ ،ـ أـوـ الـكـفـرـ الـأـصـغـرـ ،ـ أـوـ أـنـ الـمـقصـودـ بـهـ التـغـليـظـ وـالـزـجـرـ ،ـ وـلـيـسـ الـكـفـرـ الـذـيـ يـنـقـلـ عـنـ الـمـلـلـةـ .ـ وـتـأـولـ عـدـمـ دـخـولـ الـجـنـةـ عـلـىـ معـنىـ عـدـمـ دـخـولـهـ مـعـ السـابـقـينـ ،ـ أـوـ أـنـ هـذـاـ جـزـءـ وـقـدـ يـغـفـرـ اللـهـ لـهـ .ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ التـأـويـلاتـ الـتـيـ يـجـمـعـ بـيـنـهـاـ نـفـيـ إـرـادـةـ الـكـفـرـ الـأـكـبـرـ وـمـاـ يـقـضـيـهـ مـنـ الـخـلـودـ فـيـ النـارـ ،ـ مـنـ هـذـهـ النـصـوصـ .ـ

وعلى سبيل المثال يذكر النووي في تأويل قوله ﷺ: «ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمـهـ ،ـ إـلـاـ كـفـرـ»ـ تـأـويـلـاتـينـ :ـ أـحـدـهـمـ ،ـ أـنـ فـيـ حقـ الـمـسـتـحـلـ .ـ وـالـثـانـيـ ،ـ أـنـ كـفـرـ النـعـمةـ وـالـإـحـسانـ (١)ـ .ـ

ويذكر في تأويل قوله ﷺ: «إـذـاـ كـفـرـ الرـجـلـ أـخـاهـ فـقـدـ بـاءـ بـهـ أـحـدـهـمـ»ـ خـمـسـةـ تـأـويـلاتـ :ـ أـحـدـهـاـ ،ـ أـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـمـسـتـحـلـ .ـ وـالـثـانـيـ ،ـ أـنـ الـمـعـنىـ :ـ رـجـعـتـ عـلـيـهـ نـقـيـصـتـهـ لـأـخـيهـ وـمـعـصـيـةـ تـكـفـيرـهـ .ـ وـالـثـالـثـ ،ـ أـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـخـوارـجـ الـمـكـفـرـينـ لـلـمـؤـمـنـينـ .ـ وـقـدـ ضـعـفـ هـذـاـ الـوـجـهـ ؟ـ لـمـ عـلـيـهـ الـمـحـقـقـونـ مـنـ أـنـ الـخـوارـجـ لـاـ يـكـفـرـونـ كـسـائـرـ أـهـلـ الـبـدـعـ .ـ وـالـرـابـعـ ،ـ أـنـ ذـلـكـ يـؤـولـ بـهـ الـكـفـرـ .ـ وـالـخـامـسـ ،ـ رـجـعـ عـلـيـهـ تـكـفـيرـهـ فـلـيـسـ الـرـاجـعـ حـقـيـقـةـ الـكـفـرـ بـلـ التـكـفـيرـ (٢)ـ .ـ

(١ ،٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢ / ٥٠ .

وفي تأويل «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام». تأويلين : أحدهما ، أنه محمول على المستحل . والثاني ، أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً ، عند دخول الفائزين وأهل السلام ، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ، ثم يدخلها بعد ذلك ، وقد لا يجازى بل يعفو الله - سبحانه وتعالى - عنه^(١).

وفي تأويل قوله ﷺ: «وقتاله كفر». أربعة أقوال : أحدها ، أنه في المستحل والثاني ، أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام ، لا كفر الجحود. والثالث ، أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه . والرابع ، أنه كفعل الكفار^(٢) .

هذا ، وما هو جديր بالذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر عن عامة علماء السلف أنهم كانوا (يقررون هذه الأحاديث ويرونها كما جاءت ، ويكرهون أن تتأنّل تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ). وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد عن سفيان وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم -، وجماعة كثيرة من العلماء^(٣) .

يقول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -: (وهذه الأحاديث التي جاءت : «ثلاث من كن فيه فهو منافق» هذا على التغليظ نرويها كما جاءت ولا نفسرها . وقوله : «لا ترجعوا بعدي كفاراً ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض» ، ومثل : «إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار» ، ومثل : «باب المسلم فسوق وقتاله كفر» ، ومثل : «من قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما» ، ومثل : «كفر بالله ، تبرؤ من نسب وإن دق» ، ونحوه من الأحاديث مما قد صح وحفظ فإنّا سلم له ، وإن لم يعلم تفسيرها ، ولا يتكلم فيه ولا يجادل فيه ، ولا تفسر هذه الأحاديث إلا مثل ما جاءت ، ولا نردها إلا بالحق منها)^(٤) .

(١) المرجع السابق : ٥٢ / ٢.

(٢) المرجع السابق : ٥٤ / ٢.

(٣) مجموع الفتاوى : ٦٧٣ / ٧.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي : ١٦٢ / ١ - ١٦٤ .

وقد ذكر عليُّ بن المديني في اعتقاده قريباً من هذا القول^(١).

والذي يبدو لنا هو التفريق بين مقامين:

مقام الدعوة والإرشاد: وفيه يجب أن نطلق هذه النصوص كما أطلقها رسول الله ﷺ ولا يتأنى لها بما يضعف أثرها المقصود بها، حتى تؤدي دورها في الزجر عن هذه المنكرات، وتعظيم خطرها، وتحذير الكافة من التلبس بها.

مقام التعليم وإجراء الأحكام: وفيه يجب أن يجمع بين النصوص الشرعية وأن يبين مذهب أهل الحق في التعامل مع أصحاب المعاصي، وضوابط إجراء الأحكام عليهم، منعاً للتهاج والتقاذف بأحكام الكفر بغير ضابط، مع ما قد يترتب على ذلك من استباحة الدماء والأموال والأعراض بغير سلطان من الله.

وكم أدى الخلط بين هذين المقامين إلى كثير من اللبس والاضطراب، في إجراء الأحكام في واقعنا المعاصر، فرأينا فريقاً من الناس ينطلقون إلى عبارات وردت في مقام استجاشة العواطف، واستنفار الهمم، وإيقاد جنوة الإيمان، وتحريض الناس على الجهاد، فيستخدمونها في إجراء الحكم على المخالف، بطريقة لعلها لم تطف بخيال صاحبها قط، وما أشبه موقفهم هذا بوقف من بلغه أن علياً - رضي الله عنه - كان يخطب في الكوفة ويستنفر أهلها بقوله: يا أشياه الرجال ولا رجال. فيقول: إن شبه الرجل هو اختئ المشكّل. ثم يستقرئ كل أحكام الخنثى المشكّل في كتب الفقه، ويحرّيها على أهل الكوفة!

وبالمقابل رأينا فريقاً آخر يردون على هذا الفريق بإبراز عوارض الأهلية؛ من الجهل والإكراه والتأويل، وما قام منها لدى بعض خصوم الشريعة، في محاولة منهم لکبح جماح الفريق الأول، فيستغرقون في ذلك ويوجّلون، ويكونون في مقام المجادل عن المطلين والمدافع عن المصلين، أو هكذا تبدو صورتهم، وقد يشنع عليهم بذلك وهم به كافرون!

(١) المرجع السابق: ١٦٩ ، ١٧٠ .

ولا تضبط هذه المسألة إلا بالتفريق بين المقامين: مقام الدعوة والإرشاد من ناحية، ومقام التعليم وإجراء الأحكام من ناحية أخرى، وإشاعة العلم بأصول أهل السنة والجماعة الضابطة لمسائل الأسماء والأحكام، حتى يكون الناس منها على بصيرة وحتى يردوا إليها، ويحاكموا في ضوئها جموح الأفلام، وما ورد في مقام إيقاظ الهمم من المبالغات والمجازات.

تحقيق المناطق في قضية رد الحكم الشرعي:

لقد سبق أن الاجتهاد في تحقيق المناطق من الاجتهدات الباقية المتتجدة التي لا يخلو منها زمان ولا يكاد ينفك منها أحد؛ لأنها تتعلق بتطبيق القواعد الكلية والنصوص الشرعية على الجزئيات والواقع التي يمكن أن تندرج تحتها، وهو مجال لتفاوت الاجتهدات وتباين التقديرات، خاصة في الوسط الغامض الذي يقف بين طرفين، يتضح في أحدهما تحقق المناطق، وفي الآخر عدم تتحققه.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك، تحقيق المناطق في قضية رد الحكم الشرعي، فقد اتفق أهل العلم على أن رد التشريع كفر بذاته، لا يشترط أن يكون معه تكذيب، وقد نقلنا ذلك عن الجصاص، وعن عبد القادر عودة، وعن عبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم، فالقاعدة في أصلها محكمة ولكن المنازعة تحدث عند التعين، ولا أدلة على ذلك من أن الجصاص نفسه ذكر مثالاً على تطبيق هذه القاعدة، وهو حكم الصحابة بالردة على الممتنع من أداء الزكاة، باعتبار ذلك صورة من صور الردة، قال: (وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة، في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسيبي ذراريهم؛ لأن الله - تعالى - حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان) (١).

ولكن هذا المثال لا يسلم للجصاص بإطلاق، فقد وجِدَ من أهل العلم من ينazuه فيه، رغم اتفاقهم جميعاً على أصل القاعدة، وهو كفر من رد شيئاً من أوامر الله.

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ١٨١ / ٣

تعالى -، أو أوامر رسوله ﷺ، فإطلاق القول بالحكم بالردة على من امتنع من أداء الزكاة أيام أبي بكر موضع نظر؛ لأن الذين امتنعوا عن الزكاة في ذلك الوقت كانوا أنواعاً: منهم من ارتدوا عن الدين وتركوا الصلاة والزكوة وأنكروا الشرائع. وهؤلاء كفار بلا نزاع . ومنهم من منع الزكوة مع بقائه على أصل الدين . وهؤلاء هم أهل بغي ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ، ووُقعت الشبهة لعمر - رضي الله عنه -، فراجعته أبو بكر وناظره حتى شرح الله صدره لما شرح له صدر أبي بكر .

يقول الخطابي - رحمه الله - في معرض بيانه لأصناف أهل الردة، أيام أبي بكر - رضي الله عنه -: (ما يجب تقاديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنفاً ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر . وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب . وهذه الفرقة طائفتان:

إحداهما: أصحاب مسيلمة منبني حنيفة وغيرهم ، الذين صدقوا على دعوه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم . وهذه الفرقة بأسراها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره ، فقاتلتهم أبو بكر - رضي الله عنه -، حتى قتل الله مسيلمة باليمامنة والعنسي بصنعاء ، وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم .

والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين ، وأنكروا الشرائع ، وتركوا الصلاة والزكوة وغيرها من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يُسجد لله - تعالى - في بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس ، في البحرين ، في قرية يقال لها: جوانا .

- والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكوة ، فأقرروا بالصلاحة وأنكروا فرض الزكوة ، ووجوب أدائها إلى الإمام . فهؤلاء على الحقيقة أهل بغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً ؛ لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرّخ قتال أهل البغي

في زمن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك ؟ كبني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر - رضي الله عنه -، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووُقعت الشبهة لعمر - رضي الله عنه - .^(١)

ويقول الخطابي - رحمه الله - في معرض رده على الرافضة الذين زعموا أن أبا بكر أول من سبى المسلمين، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة : (وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه ، قوم لا خلاق لهم في الدين ، وإن رأس مالهم البهت والتکذيب والواقعة في السلف ، وقد بینا أن أهل الردة كانوا أصنافاً : منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نسوة مسيلمة وغيره . ومنهم من ترك الصلاة والزكوة وأنكر الشرائع كلها . وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً ، ولذلك رأى أبو بكر - رضي الله عنه - سبي ذراريهم ، وساعدوه على ذلك أكثر الصحابة ، واستولد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - جارية من سبي بني حنفة ، فولدت له محمداً الذي يدعى : ابن الحفية . ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى . فأما مانعوا الزكوة منهم ، المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوي ، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلًا عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق ، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتداهم حقاً !)^(٢) .

ثم يرد الخطابي على شبهة قد تعرّض في هذا المقام ، وهي : كيف يعتبر هؤلاء بغاة وهم ينكرون الزكوة ؟ فيقول : (فإن قيل : كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكوة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٢ / ١ - ٢٠٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٢ / ١ - ٢٠٤ .

على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل البغي؟ وهل إذا أنكرت طائفه من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك، أنهم إنما عذروا بأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان؛ منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ. ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة، فعذروا. فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين على وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأنله في إنكارها^(١).

والمقصود من هذا الاستطراد بيان أن الإطلاق الذي أطلقه الجحاصص، في تكفير الممتنع من أداء الزكاة، باعتبار الامتناع من أداء الزكاة صورة من صور الرد، موضوع نظر لم يوافق عليه كثير من أهل العلم، وفصلوا هذا التفصيل السابق، رغم أن القاعدة في أصلها محكمة، وهي موضوع اتفاق من الجميع.

هذا، وقد استشكل بعض الفضلاء دلالة هذه الحادثة على ما سيقت من أجله، من أن تحقيق المناطق في قضية رد التشريع من موارد الاجتهاد، وقرر أن الامتناع كالرد كلاماً كفر أكبر بلا تردد، وأن التكبير في كليهما يتعلق بورود الشبهة أو انتفاءها، وأن الذين قاتلهم أبو بكر كانوا جميعاً كفاراً؛ لأنه لا بد أن يكونوا قد أزال شبههم قبل القتال، فلا يبقى مستند لمن استثناهم الخطابي من التكبير، لورود الشبهة وقرب عهدهم بالإسلام.

ونوجز تعليقنا عليه بما يلي:

- إن الذي اعتمد الفقهاء والمحدثون، أن أهل الردة كانوا ثلاثة أصناف: صنف عاد إلى عبادة الأوثان . وصنف اتبعوا مسيلمة والأسود العنسي . وصنف ثالث استمر

. (١) المرجع السابق: ٢٠٥ / ١

على أصل الإسلام، ولكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ وهم الذين ناظر عمرُ أبا بكر في قتالهم، ففيهم وقعت الشبهة، وحولهم دارت المناورة.

وجمهور أهل العلم على أن هذا الصنف الثالث ليسوا بكافار، وأنه لا تلازم بين التكفير والمقاتلة. وهو الذي ذكره النووي والخطابي والحافظ ابن حجر والبدر العيني وابن قدامة والشوكتاني وغيرهم.

يقول الحافظ في الفتح: (وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين ، فهو في حق من جحد حقيقة ، وفي حق الآخرين مجازاً تغليباً . وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل ؛ لأنهم نصبوا القتال ، وجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصرروا قاتلهم)^(١).

ويقول الخطابي عن هذا الصنف: (وهؤلاء في الحقيقة أهل بغي ، وإن لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة ؛ إذ كانت أعظم الأمرين ، وأرخ قتال أهل البغي في زمان عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك).

ويقول عنهم في موضع آخر: (فأما مانعوا الزكاة منهم ، المقيمون على أصل الدين ، فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك لأن الردة اسم لغوی ، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق ، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتداهم حقا)^(٢).

ويسوق البدر العيني في عمدة القاري كلام الخطابي نفسه بحروفه تقريباً، ويلترمه ويشرح به الحديث، بل لا ينسبة إلى الخطابي أصلاً، حتى إن الذي لم يطلع على كلام

(١) فتح الباري : ٢٧٧ / ١٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٤ / ١ .

الخطابي يحسبه من كلام البدر العيني نفسه^(١).

ويقول ابن قدامة في المغني : (وإن منعها معتقداً وجوبها ، وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزّره ، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم فأما إن كان المانع خارجاً عن قبضة الإمام قاتله ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قاتلوا مانعيها . . فإن ظفر به وبماله أخذها منه من غير زيادة أيضاً ، ولم يسب ذريته ؛ لأن الجنائية من غيرهم ، ولأن المانع لا يسبى فذريته أولى . وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائه واستتابه ثلاثة ، فإن تاب وأدى وإلا قتل ولم يحكم بكتفه . وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها) ^(٢).

ثم ساق - رحمة الله - أدلة على عدم كفارة قتاله، ورد على ما استدل به أحمد - رحمة الله -.

وابن حزم يذكر أحوال الناس بعد موت النبي ﷺ فيقول : (انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام . . .) ثم يذكر هذه الطائفة فيقول : (وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً ، إلا أنهم قالوا : نقيم الشعائر إلا الزكاة . . .) ^(٣) ولم يقل : وطائفة ارتدت بترك الزكاة .

ويقول القاضي عياض في وصف هذه الطائفة : (وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة ، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم ، كما وقع في حديث الباب) ^(٤).

ويسوق الشوكاني في نيل الأوطار كلام الخطابي ، ويكتفي به ولا يزيد عليه في هذا الباب ، وفي ذلك دلالة على التزامه به وأنه موضع قبول عنده ^(٥).

(١) عمدة القاري ، للبدر العيني : ٢٤٤ / ٨ .

(٢) المغني ، لابن قدامة : ٤٣٤ / ٢ - ٤٣٦ .

(٣، ٤) راجع فتح الباري : ٢٧٦ / ١٢ .

(٥) نيل الأوطار ، للشوكاني : ٤ / ١٢٧ - ١٣٠ .

وإذا كان من أهل العلم من أطلق القول بکفر هذه الطائفة ، فإن القضية تصبح من موارد الاجتهاد ، ويصبح قولنا : إن إطلاق القول بتکفير الممتنع من أداء الزکاة موضع نظر ، وأنه ليس موضع إجماع أهل العلم ؛ لأن الامتناع عن فعل طاعة ، أو عن الإلقاء عن معصية ، قد يكون کفراً إذا كان مرده إلى تکذيب الحكم الشرعي أو رده . وقد يكون معصية إذا كان من جنس الإصرار على المعاصي ، معبقاء الإقرار بما أنزل الله تصديقاً وانقياداً ، فلا تصح التسوية بينه وبين الرد ؛ لأن الرد لا يكون إلا کفراً أكبر في جميع الأحوال ، إلا إذا كان مرده إلى عارض من عوارض الأهلية .

أما ما ذكر من أن تکفيرهم هو المتعين ؛ لإصرارهم على إنكار وجوب الزکاة بعد إزالة الشبهة من قبل جيوش الصحابة فلعل هؤلاء هم الذين أنكروا وجوب دفعها إلى أبي بكر ، ولم ينكروا وجوب إخراجها بالكلية ، فقد كان في هؤلاء من يسمح بالزکاة ولا يمنعها ، إلا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك الرأي ، وقبضوا على أيديهم في ذلك ؛ كبني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم ، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر - رضي الله عنه - ، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم . ويكون هذا نوعاً من البغي والامتناع عن طاعة من وجبت طاعته من الآئمة ، فلا يكون کفراً في هذه الحالة لأنه خروج على الإمام ، وليس خروجاً عن الدين . والله أعلم .

بل ومن الأدلة على ذلك كذلك ، أن الأستاذ عبد القادر عودة الذي نقل هذه القاعدة كذلك وقال : (ومن المتفق عليه أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر رسوله ، فهو خارج عن الإسلام ، سواء رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم ، ولقد حكم الصحابة بارتداد مانعي الزکاة ، واعتبروهم کفاراً خارجين عن الإسلام ؛ لأن الله حكم بأن من لم يسلم بما جاء به الرسول ، ولم يسلم بقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان ، قال جل شأنه : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] ^(١) .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، للأستاذ عبد القادر عودة : ٢ / ٧٠٨ - ٧١٠ .

قد فصل في أمر استحداث شرائع جديدة على خلاف حكم الله، ولم يطلق القول في اعتبار هذا الاستحداث صورة من صور الرد، بل فصل فقال: (ومن المتفق عليه أن من يستحدث من المسلمين أحکاماً غير ما أنزل الله، ويترك الحكم لكل أو بعض ما أنزل الله، من غير تأويل يعتقد صحته، فإنه يصدق عليهم ما وصفهم به الله - تعالى - من الكفر، والظلم، والفسق، كل بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا؛ لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر، فهو كافر قطعاً، ومن يحكم به لعنة أخرى غير الجحود والنكران، فهو ظالم إن كان في حكمه مضيئاً لحق أو تاركاً لعدل أو مساواة، وإلا فهو فاسق) ^(١).

ونفس هذا التردد أو قريب منه، تجده عند صاحب المinar عندما يقول: (ولعمري، إن الشبهة في هؤلاء الأمراء الواضعين للقوانين أشد، والجواب عنهم أعنصر، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر، وإن العقل ليعسر عليه أن يتصور أن مؤمناً مذعنًا لدين الله، يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكماً ثم هو يغيره باختياره، ويستبدل به حكماً آخر بإرادته، إعراضًا عنه وتفضيلاً لغيره عليه، ويعتذر مع ذلك بإيمانه وإسلامه) ^(٢).

والخلاصة التي نريد أن نصل إليها، أن المحكم في هذه القضية هو القول بأن رد الحكم الشرعي كفر . وهذا موضع اتفاق والحمد لله . أما أن هذا الحاكم بعينه قد تتحقق فيه هذا المناط ، بلا عارض من جهل أو تأويل أو إكراه يعذر به مثله ، فهذا في محل الاجتهاد ، ولا يتسعني اعتباره في واقع الالتباس وعدم التمايز ، وادعاء الإسلام من حكام الأمة كافة ، والقناطير المقنطرة من الدجل السياسي الذي يمارسه هؤلاء أقول : لا يتسعني اعتباره الحال كذلك محكماً من أصل الدين ، معلوماً من الإسلام بالضرورة ، يكفر مخالفه كما يكفر من ينazu في تكفير اليهود والنصارى والوثنيين وأضرابهم .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، للأستاذ عبد القادر عودة: ٢ / ٧٠٨ - ٧١٠ .

(٢) تفسير المinar ، لمحمد رشيد رضا: ٦ / ٤٠٧ .

الفصل الرابع

الثواب وموارد الاجتهاد

في قضية التوحيد

الثوابت وموارد الاجتهاد في قضية التوحيد

لا منازعة بين المستغلين بالعمل الإسلامي المعاصر على أهمية هذه القضية، باعتبارها أول واجب على المكلفين، وأول ما بدأت به دعوة الرسل أجمعين، والشرط الذي لا يصح عمل من الأعمال إلا به، ولا تقبل طاعة من الطاعات إلا باستيفائه، والذي من مات عليه دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه، ومن مات غير محقق له مات خالداً مخلداً في نار جهنم، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(١)، فهو أصل الدين والمهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين.

إلا أن بعض التفاصيل المتعلقة بهذه القضية كانت ولا تزال موضع نزاع بين أهل العلم، سواءً أكانت هي بطبيعتها من الفروع وللإجتهاد فيها مساغ، أو للمنازعة في تحقيق مناطقها بالنسبة لواقع معين، فنشأ عن ذلك كثير من الخلل والتهاج.

وقد شهدت ساحة العمل الإسلامي بعض المنازعات المتعلقة بهذه التفاصيل، ولأن الأمر ماسٌ بالتوحيد أو حائمه، فقد تميزت هذه المنازعات بحساسية خاصة تختلف عن مثيلاتها التي تحدث في باب الفروع العملية، أو بعض الفروع العلمية الأخرى، وقد أدى ذلك إلى كثير من التناوش والتفاوز بالمناقر، الأمر الذي يمثل بباباً من الخلل، أو عقبة من العقبات التي يجب تحيطها من طريق العمل الإسلامي، حتى يغدو السير في الطريق إلى هدفه المنشود بلا مضيقات ولا صوارف.

ونود في هذه الدراسة أن نميز الثوابت من المتغيرات، والمحكم من المتشابه في هذه القضية الكبرى، آملين أن يتهدى بذلك سبيل إلى الاجتماع حول المحكم الجلي، والتغافر في المتشابه الخفي، والتفرغ لمواجهة المنكر الأكبر الذي ضيع الأصول

(١) لا يستثنى من ذلك إلا أهل الفترة الذين لم تبلغهم النذارة، فإن لأهل العلم في الآخرة اجتهادات متعددة، لعل أرجحها أنهم يتحدون في عرصات يوم القيمة، فمن أطاع دخول الجنة ومن عصى دخل النار. وستأتي الإشارة إليهم بمزيد من التفصيل في موضعها من هذه الدراسة.

والفروع ، وهدم التوحيد والأعمال معًا ، وأوشك أن يأتي على بيان الإسلام كله من القواعد ، فإن هذا هو واجب الوقت الذي لا يجوز أن يقتطع المسلمين دون تحقيقه بخلاف فرعوي ، أو أن يصرفوا عن إقامته بتناوش جانبي ، وقد قال - تعالى -: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِحْكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ . [الأنفال : ٤٦] .



المبحث الأول

الثوابت في هذه القضية

الأصل في هذه القضية أنها من الثوابت المحكمات، وأنها لا تطرق إليها الظنون ولا الاحتمالات؛ لأنها أعظم حقيقة في الإسلام، بل أعظم حقيقة في هذا الوجود! وأية حقيقة أولى بالإحكام والثبات من حقيقة التوحيد التي حملها أنبياء الله جمِيعاً على مدار التاريخ، منذ آدم إلى محمد ﷺ بلا نسخ ولا تبديل؟ ولكن بعض التفاصيل والجزئيات المتعلقة بها قد تكون - كما سبق - موضعًا لتفاوت الأفهام، إما لأنها بطبعيتها فروعية، أو للمنازعة في تحقيق مناطها في واقع معين. وسوف نبدأ هنا بعرض الأصول الثابتة المحكمة في هذه القضية، ثم نردها بالحديث عن هذه التفاصيل الجزئية المتشابهة.

ونستطيع أن نوجز أهم هذه الثوابت الحكمة في النقاط الآتية:

التوحيد دعوة الرسل أجمعين، وأول ما يخاطب به الناس من أمور الدين، وهو معقد النجاة في الدنيا والآخرة:

أما أنه دعوة الرسل أجمعين، فلقوله - تعالى - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] ، قوله : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنَّ اَبْعَدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [الحل: ٣٦] ، قوله : ﴿وَادْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذرُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ﴾ [الأحقاف: ٢١] ، قوله : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهِدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] ، قوله ﷺ : «الأنبياء إخوة لعلات؛ أمهاهم شتى ودينهم واحد»^(١).

(١) رواه البخاري، ح / ٣١٨٧.

فالدين واحد وهو التوحيد، والشائع متفاوتة، لقوله - تعالى - : ﴿لَكُلٌّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨] ، وقد انعقد على هذا المعنى إجماع المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وعبادة الله وحده هي أصل الدين ، وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب ، فقال - تعالى - : ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلَنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونَ الرَّحْمَنِ آلَهَ يَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف : ٤٥] ، وقال - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَوْا الطَّاغُوتَ﴾ [التحل : ٣٦] ، وقال - تعالى - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُنَّ﴾ [الأنبياء : ٢٥]) (١) .

وأما أنه أول ما يخاطب به الناس من أمور الدين ، فلأن سائر الأعمال لا تقبل ولا تصح إلا به ، فكما لا تقبل صلاة إلا بوضوء ، لا تقبل عبادة بلا توحيد . قال - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجُظُّ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر : ٦٥ ، ٦٦] وقال - تعالى - عن أنبيائه : ﴿بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام : ٨٨] .

ولهذا قال ﷺ لمعاذ ، عندما بعثه إلى اليمن : «يا معاذ ، إنك تأتي قوماً من أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوههم إليه عبادة الله - عز وجل - ، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقد كرائم أموالهم» (٢) .

وأما أنه معقد النجاة في الدنيا ، فلأنه بالإقرار بالتوحيد والرسالة يثبت عقد الإسلام ، وتعصم الدماء والأموال إلا بحقه . قال ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قال : لا إله إلا الله . عصم مني ماله ونفسه ، إلا بحقه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣ / ٣٩٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١ / ١٩٦ .

وحسابه على الله »^(١).

وقد سبق قول الحافظ ابن حجر : (أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه أحكام الدنيا ، ولم يحكم عليه بـكفر ، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود لـصنم) ^(٢) .

فكل من أقر بالتوحيد والرسالة إقراراً التزاماً ، قاصداً به الإجابة إلى الإيمان ، فقد ثبت له عقد الإسلام ، ووجب له بمقتضاه عصمة دمه وما له إلا بحق الإسلام ؟ من ردة بعد إسلام ، أو زناً بعد إحسان ، أو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ونحوه .

وأما أنه معقد النجاة في الآخرة ، فلقوله عليه السلام وقد سئل : ما الموجبات ؟ فقال : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » وقوله عليه السلام : « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » ^(٣) ، وقوله عليه السلام : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقى الله بها عبد غير شاك فيهما ، إلا دخل الجنة » ^(٤) وفي رواية : « فيحجب عن الجنة » ولقوله عليه السلام لـمعاذ : « يا معاذ ، تدرى ما حق الله على العباد ؟ وما حق العباد على الله ؟ » قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « فإن حق الله على العباد ، أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله - عز وجل - إلا يعذب من لا يشرك به شيئاً » قال : قلت : يا رسول الله ، أفلأبشر الناس ؟ قال : « لا تبشرهم فـيتكلـوا » ^(٥) .

قال النووي - رحمه الله - : (إن مذهب أهل السنة بأجمعهم ، من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء ، والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين ، أن أهل الذنب في مشيئة الله - تعالى - ، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه

(١) رواه البخاري ، ح / ١٣١٢ .

(٢) فتح الباري : ٤٦ / ١ .

(٣) رواه مسلم ، ح / ٣٨ .

(٤) رواه مسلم ، ح / ٣٩ .

(٥) صحيح مسلم بـشرح النووي : ١٩٦ / ١ .

بالشهادتين، فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربها، وحرّم على النار بالجملة، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله - تعالى - عليه، أو بفعل ما حرم عليه، فهو في المشيئة، لا يقطع في أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخرأً، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة؛ إن شاء الله - تعالى - عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله) (١).

أن الإقرار بالتوحيد لا يتحقق بمجرد الإقرار بفرد الله بصفات الخلق والرزق والتدبير الكوني:

فقد أقر بأغلب هذه المعاني عامّة المشركين إبان البعثة، ولم تنفعهم في النجاة من الشرك، ولم يثبت لهم بإقرارهم بها عقد الإسلام.

قال - تعالى - : ﴿ قُلْ لَمْنَ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ٨٤ ﴿ سَيَقُولُونَ لَهُ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ ٨٥ ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ٨٦ ﴿ سَيَقُولُونَ لَهُ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴾ ٨٧ ﴿ قُلْ مَنْ يَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ٨٨ ﴿ سَيَقُولُونَ لَهُ قُلْ فَإِنِّي تَسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨٤ - ٨٩] ، وقال - تعالى - : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَ خَلَقُهُنَ الْغَيْرُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ٩] ، وقال - تعالى - : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلُكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ لَهُ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴾ [يونس: ٣١] .

قال شيخ الإسلام: (ودين الإسلام مبني على أصلين، وهما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأول ذلك ألا تجعل مع الله إلهاً آخر، فلا تحب مخلوقاً كما تحب الله، ولا ترجوه كما ترجو الله، ولا تخشاه كما تخشى الله، ومن سوى بين المخلوق والخالق في شيء من ذلك فقد عدل بالله، وهو من الذين بربهم يعدلون، وقد جعل مع الله إلهاً آخر، وإن كان مع ذلك يعتقد أن الله وحده خلق السموات والأرض، فإن مشركي العرب كانوا مقررين بأن الله وحده خلق السموات

(١) المرجع السابق: ٢٢٠ / ١.

والارض، كما قال - تعالى - : ﴿ وَلَكُنْ سَالِتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ خَلَقُهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [الرخرف: ٩] وكانوا مع ذلك مشركين يجعلون مع الله آلهة أخرى، قال - تعالى - : ﴿ أَئَكُمْ تَشَهَّدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشَهُدُ ﴾ [الأنعام: ١٩] وقال - تعالى - : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحُّونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] فصاروا مشركين؛ لأنهم أحبوهم كحبه، لا أنهم قالوا إن آلهتهم خلقوا كخلقه، كما قال - تعالى - : ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ﴾ [الرعد: ١٦] (١).

عبادة الله وحده هي فيصل التفرقة بين التوحيد والشرك:

والمقصود بهذا أن يعبد الله وحده، فلا يعبد معه أو من دونه آلهة أخرى، فلا يتوجه بشيء من العبادات إلا إليه، ولا يتحاكم ابتداء في أي شأن من الشؤون إلا إليه، وهذه هي دعوة الرسل جميعاً، وموطن الخصومة بينهم وبين أعدائهم من المشركين على مدار التاريخ . وقد سبق من الأدلة ما يقرر هذه الحقيقة .

قال - تعالى - : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١٦٢] لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين [الأنعام: ١٦٢] ، وقال - تعالى - : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَيْ حَكْمًا وَهُوَ الدِّي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا ﴾ [الأنعام: ١١٤] .

وقال - تعالى - : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخُذُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يَطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤] .

شمول العبادة لأعمال القلوب وأعمال الجوارح، واستيعابها لكل ما يحبه الله ويرضاها من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة :

قال - تعالى - : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [١٦٢] لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين [الأنعام: ١٦٢] ، فكل موقف لله فيه أمر

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣١٠ / ١.

أو نهي فهو من الدين ، والإتيان به على وجهه عبادة ، والتفريط في ذلك معصية .
 أما قصر العبادة على جانب الشعائر فإن أريد به أن يكون مصطلحاً فقهياً ، للتferيق بين ما كان عبادة محضة يتمحض الحق فيه لله - عز وجل - وبين ما كان من جنس المعاملات التي تبدو حقوق العباد فيها أغلب ، مع التقييد بأمر الله في الجانبين ، فالأمر محتمل . أما إن أريد به إخراج جانب من جوانب الحياة من دائرة التكليف والتقييد بشرائع الدين ، وهو ما يسمى بـ (الفصل بين الدين والدولة) فذلك ردة عن الإسلام ؛ لأن أصحابه إما أن يقولوا : إن الإسلام لم ينظم شيئاً يتعلق بأمور الدولة ؛ وذلك تكذيب بعشرات الآيات ومئات الأحاديث . وإنما أن يقولوا : إن تنظيماته في هذا المجال لا تتحقق المصلحة ، ولا تفي بحاجات العباد . وذلك رد لأحكام الله وسب له - تبارك وتعالى - ، وكلا الأمرين مما علم كفراً قائله بالضرورة .

دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، شرك أكبر:

فالدعاء صورة من صور العبادة ، لقوله - تعالى - : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] ، ولقوله ﷺ : «الدعاء هو العبادة»^(١) . والتوجه لغير الله بالعبادة شرك أكبر بلا نزاع ، ومثل الدعاء في ذلك سائر صور التنسك والتعبد؛ من النذر والذبح ، والركوع والسجود ، والحب والخشية والرجاء ، ونحوه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والدعاء من جملة العبادات ، فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم - مع أن هذا أمر لم يأمر به الله ولا رسوله أمر بإيجاب ولا استحباب - كان مبتدعًا في الدين ، مشركاً برب العالمين ، متبوعاً غير سبيل المؤمنين)^(٢) .

ويقول في موضع آخر : (إإن المسلمين متفرقون على ما علموه بالاضطرار من دين

(١) رواه الترمذى ، ح / ٢٨٩٥ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١ / ٣١٢ .

الإسلام أن العبد لا يجوز له أن يعبد، ولا يدعوه، ولا يستغىث، ولا يتوكلا على الله، وأن من عبد ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلاً، أو دعاه أو استغاث به فهو مشرك، فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل : يا جبرائيل ! أو يا ميكائيل ! أو يا إبراهيم ! أو يا موسى ! أو يا رسول الله ! اغفر لي ، أو ارحمني ، أو ارزقني ، أو انصرني ، أو أغشني ، أو أجرني من عدوي . أو نحو ذلك ؛ بل هذا كله من خصائص الإلهية)١(.

وقال في موضع ثالث : (فمن اعتقاد في بشر أنه إله ، أو دعا ميتاً ، أو طلب منه الرزق والنصر والهدایة وتوكل عليه ، أو سجد له فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه))٢(.

تفرد الله . جل وعلا . بالأمر والتشريع المطلق، فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره فقد أشرك؛

فقد تهـدـيـ أصـوـلـ التـوـحـيدـ أـنـ الـأـمـرـ الـمـطـلـقـ، بـقـسـمـيـهـ: الـكـوـنـيـ وـالـشـرـعـيـ، لـهـ
- جـلـ وـعـلـاـ - وـحـدـهـ، وـأـنـ نـازـعـ اللـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـقـدـ أـشـرـكـ.

أما أن الأمر المطلق لله . جل وعلا . وحده ، فلأنه أظهر خصائص الربوبية ، وصريح آيات القرآن الكريم ، قال - تعالى - : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف : ٤٤] وقال - تعالى - : ﴿فُلِّ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران : ١٥٤] وقال - تعالى - : ﴿إِنِّيْ حُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف : ٤٠] .

وأما أن نازع الله في شيء من ذلك ، أو عدل عن شرعه إلى غيره فقد أشرك ، فالأدلة كثيرة مستفيضة ، نذكر منها :

قوله - تعالى - : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مُرْيَمَ وَمَا

(١) المرجع السابق : ٢٧٢ / ٣ .

(٢) المرجع السابق : ٤٢٢ / ٣ .

أُمِرُوا إِلَّا لِيَبْعَدُوا إِلَهًا وَاحِدًا» [التوبه: ٣١] ، وفي تفسيرها قول النبي ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد والترمذى وغيرهما، عن عدي بن حاتم: «أليس يحرّمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟» قال: فقلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم». وبين النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام وتحريم الحلال لأنهم صلوا لهم، وصاموا لهم، ودعوه من دون الله.

وقوله - تعالى -: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّونَ إِلَى أُولَئِكَمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [الأنعام: ١٢١]، وقد ورد في سبب نزول هذه الآية، عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: أناكل مما قتلنا ونترك ما قتل الله؟ فأنزل الله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» الآية.

ويقول ابن كثير في تفسيرها: («وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ»)، أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقد متم علىه غيره، فهذا هو الشرك^(١).

ويقول الشنقيطي - رحمه الله -، في أضواء البيان، في تفسير هذه الآية: (فتوى سماوية من الخالق - جل وعلا -، صرخ فيها بأن متبع تشريع الشيطان، المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، وحرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافراً ومرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قول الله - تعالى -: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤]. أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله) ^(٢).

(١) تفسير ابن كثير: ١٧١ / ٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣ / ٢٦٧ .

الإيمان بما وصف الله به نفسه في كتابه، وما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحرير ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل:

فمن الثوابت المحكمة عند أهل السنة الإيمان بأنه - تعالى - : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشوري: ١١] المتضمن لإثبات الوصف ونفي الكيف، بلا تشبيه ولا تعطيل، وهم بهذا وسط بين المشبهة الذين غلووا في الإثبات، فصاروا يعبدون صنماً، والمعطلة الذين غلووا في التنزيه، فصاروا يعبدون عدماً. وقد قال - تعالى - : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [١٨٠] وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿ ١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢] فسبح نفسه - تعالى - عما وصفه به المخالفون للرسل، وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيوب.

قال أبو زرعة وأبو حاتم، - رحمهما الله -، في اعتقادهما : (وأن الله - عز وجل - على عرشه بائن من خلقه ، كما وصف نفسه في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ ، بلا كيف ، أحاط بكل شيء علما ﴿ لَيْسَ كَمِثْلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشوري: ١١]) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه ، وبما وصفته به رسالته ، نفياً وإثباتاً ، فيثبت لله ما أثبتته لنفسه ، وينفي عنه ما نفاه عن نفسه . وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبتته من الصفات ، من غير تكييف ولا تمثيل ، ومن غير تحرير ولا تعطيل ، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه ، مع إثبات ما أثبته من الصفات ، من غير إحاد لا في أسمائه ولا في آياته ، فإن الله - تعالى - ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته ، كما قال - تعالى - : ﴿ وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سِيِّجُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٠] وقال - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شَتَّمُ ﴾ [فصلت: ٤٠] الآية . فطريقتهم إثبات الأسماء والصفات مع نفي ماثلة المخلوقات ، إثباتاً بلا تشبيه ، وتنزيهاً بلا تعطيل ، كما قال

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، للالكائي : ١٧٧ / ١

- تعالى - : ﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وفي قوله: رد للتشبيه والتمثيل . وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رد للإلحاد والتعطيل) ^(١) .

الإيمان بأن القرآن كلام الله منزلي غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود:

فهذا الذي اتفق عليه سلف الأمة وعامة أهل السنة .

يقول سفيان الثوري : (القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، من قال غير هذا فهو كفر) ^(٢) .

وقال أحمد بن حنبل : (والقرآن كلام الله وليس بمحلوّق ، ولا تضعف أن تقول : ليس بمحلوّق ؛ فإن كلام الله منه وليس منه شيء مخلوق) ^(٣) .

وقال علي بن المديني : (والقرآن كلام الله ليس بمحلوّق ، ولا تضعف أن تقول : ليس بمحلوّق ؛ فإن كلام الله - عز وجل - ليس ببائن منه ، وليس منه شيء مخلوق ، يؤمن به ، ولا يناظر فيه أحداً) ^(٤) .

وقال البخاري : وأن كلام الله غير مخلوق لقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْوَشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلَبُهُ حَتَّىٰ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ مَسْخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ﴾ [الأعراف: ٥٤] .

قال أبو عبدالله محمد بن إسماعيل : (قال ابن عيينة : فين الله الخلق من الأمر ، لقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]) ^(٥) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (. . . فإن مذهب سلف الأمة وأهل السنة ، أن القرآن كلام الله منزلي غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود) ^(٦) .

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٧ / ٣ .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، للالكتائي: ١٥١ / ١ .

(٣) المرجع السابق: ١٥٧ / ١ .

(٤) المرجع السابق: ١٦ / ١ .

(٥) المرجع السابق: ١٧٤ / ١ - ١٧٥ .

(٦) مجموع الفتاوى: ٤٠١ / ١٣ .

الإيمان برؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة، وأن أحداً لن يرى ربه بعينه في هذه الحياة الدنيا:

أما رؤية المؤمنين ربهم يوم القيمة بأبصارهم، فقد تواترت بها النصوص التي تلقاها السلف والأئمة بالقبول، واتفق على القول بوجبه عامة أهل السنة والجماعة ذكر من هذه النصوص :

- عن أبي هريرة قال : قال أناس : يا رسول الله ! هل نرى ربنا يوم القيمة ؟ فقال : « هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قالوا : لا يارسول الله . قال : « هل تضارون في القمر ليلة البدر ، ليس دونه سحاب ؟ » قالوا : لا يارسول الله . قال : « إنكم ترونـه يوم القيمة كذلك »^(١) .

- وحديث : « إذا دخل أهل الجنة نادى : يا أهل الجنة ، إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه . فيقولون : ما هو ؟ ألم ييض وجوهنا ، ويشقـل موازينـنا ويدخلـنا الجنة ، ويجرـنا من النار ؟ فيكشفـ الحجاب ، فـينظـرونـ إلـيهـ ، فـما أعـطاـهـمـ شيئاً أـحـبـ إليـهـمـ منـ النـظرـ إـلـيهـ ، وـهـيـ الـزـيـادـةـ »^(٢) .

يقول أحمد بن حنبل : (ومن لم يعرف تفسير الحديث وبلغه عقله ، فقد كفي ذلك وأحکم له ، فعلـهـ الإـيمـانـ بهـ وـالتـسـلـيمـ لـهـ ، مثلـ حـدـيـثـ الصـادـقـ المـصـدـوقـ وـمـاـ كانـ مـثـلـهـ فيـ الـقـدـرـ ، ومـثـلـ أحـادـيـثـ الرـؤـيـةـ كـلـهـاـ ، وـإـنـ نـبـتـ عنـ الـأـسـمـاعـ وـاستـوـحـشـ مـنـهـاـ الـمـسـمـعـ ، فـإـنـماـ عـلـيـهـ إـلـيـهـ إـيمـانـ بـهـ وـأـلـاـ يـرـدـ مـنـهـاـ جـزـءـاًـ وـاحـدـاًـ ، وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـأـثـورـاتـ عنـ الـثـقـاتـ) ^(٣) .

ويقول الطبرـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : (وـأـمـاـ الصـوـابـ مـنـ القـوـلـ لـدـنـيـاـ ، فـيـ رـؤـيـةـ المـؤـمـنـينـ رـبـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـهـوـ دـيـنـاـ الـذـيـ نـدـيـنـ اللـهـ بـهـ ، وـأـدـرـكـنـاـ عـلـيـهـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ، فـهـوـ

(١) فتح الباري : ٤٤٥ / ١١ .

(٢) رواه مسلم ، ح / ٢٩٦ .

(٣) شرح أصول اعقـادـ أـهـلـ السـنـةـ ، لـلـالـكـائـيـ : ١٥٧ / ١ .

أن أهل الجنة يرونـه على ما صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وـهـذـهـ الأـحـادـيـثـ وـغـيـرـهـاـ فـيـ الصـحـاحـ،ـ وـقـدـ تـلـقـاهـاـ السـلـفـ وـالـأـئـمـةـ بـالـقـبـولـ،ـ وـاـتـقـقـ عـلـيـهـاـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ،ـ وـإـنـماـ يـكـذـبـ بـهـاـ أـوـ يـحـرـفـهـاـ الـجـهـمـيـةـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـرـافـضـةـ وـنـحـوـهـمـ الـذـيـنـ يـكـذـبـونـ بـصـفـاتـ اللـهـ وـرـؤـيـتـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ،ـ وـهـمـ الـمـعـتـلـةـ شـرـارـ الـخـلـقـ وـالـخـلـيقـةـ)^(٢).

وـأـمـاـ أـنـ أحـدـاـ لـنـ يـرـىـ رـبـهـ بـعـيـنـيـهـ فـيـ الدـنـيـاـ حـتـىـ يـمـوتـ،ـ فـلـمـاـ صـحـ مـنـ قـوـلـهـ ﷺـ فـيـ حـدـيـثـ النـوـاـسـ بـنـ سـمـعـانـ:ـ «ـوـاعـلـمـواـ أـنـ أحـدـاـ مـنـكـمـ لـنـ يـرـىـ رـبـهـ حـتـىـ يـمـوتـ»^(٣).

ويـذـكـرـ شـيـخـ إـلـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـرـ رـبـهـ بـعـيـنـيـهـ فـيـ الـأـرـضـ،ـ وـأـنـ مـنـ زـعـمـ أـنـ رـأـيـ رـبـهـ بـعـيـنـيـهـ قـبـلـ الـمـوـتـ فـدـعـوـاهـ باـطـلـةـ بـالـاـتـفـاقـ.

وـيـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ (ـوـقـدـ اـتـقـواـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـرـ رـبـهـ بـعـيـنـيـهـ فـيـ الـأـرـضـ،ـ وـأـنـ اللـهـ لـمـ يـنـزـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ)^(٤).

وـيـقـولـ:ـ (ـوـكـذـلـكـ كـلـ مـنـ اـدـعـىـ أـنـ رـأـيـ رـبـهـ بـعـيـنـيـهـ قـبـلـ الـمـوـتـ،ـ فـدـعـوـاهـ باـطـلـ بـالـاـتـفـاقـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ؛ـ لـأـنـهـمـ اـتـقـواـ جـمـيـعـهـمـ عـلـىـ أـنـ أحـدـاـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ لـاـ يـرـىـ رـبـهـ بـعـيـنـيـهـ رـأـسـهـ حـتـىـ يـمـوتـ،ـ وـثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ عـنـ النـوـاـسـ بـنـ سـمـعـانـ،ـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ لـمـ ذـكـرـ الدـجـالـ قـالـ:ـ «ـوـاعـلـمـواـ أـنـ أحـدـاـ مـنـكـمـ لـنـ يـرـىـ رـبـهـ حـتـىـ يـمـوتـ»^(٥).

الموالاة الدينية للمؤمنين، والبراءة الدينية من الكافرين، شرط في ثبوت عقد الإيمان:

قال - تعالى - : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُورَتِ وَيُؤْمِنْ

(١) المرجع السابق: ١٨٥ / ١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣ / ٣٩١.

(٣)

(٤) المرجع السابق: ٣٨٧ / ٣.

(٥) المرجع السابق: ٣٨٩ / ٣.

بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْفِ الْوَثِيقِ لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيْمٌ ﴿٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَيَشْرُّ عِبَادٍ﴾ [الزمر: ١٧] ، فجعل اجتناب الطاغوت والكفر به قسيماً للإيمان بالله والإِنابة إليه.

وقال - تعالى - : ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمَهُمْ إِنَّا بُرَءُ مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَيَا بَنِي إِنَّا وَبَنِيكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَاهُ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤] .

وقال - تعالى - : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] .

يقول الطبرى - رحمه الله - : ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر^(١).

والأصل في هذه القضية أن المواردة الدينية للمؤمنين ، والبراءة الدينية من الكافرين ، جزء من أصل عمل القلب ، الذي لا يثبت عقد الإسلام إلا باستيفائه ، ونقىض ذلك هو النفاق الأكبر ، فالذى لا يستشعر ولاه دينياً يربطه بجماعة المسلمين ، وبراء دينياً يفصله عن جماعة الكافرين ، لم يدخل في الإسلام بعد وإن أعلنه بلسانه ، بل ذلك هو النفاق الأكبر.

وقد قيدنا الولاء والبراء هنا بقييد الدينى ؛ لأن غيره قد يتختلف ، فقد يتقابل المسلمون ويتعادون على زعامة ولعاعة من الدنيا ، وقد يحب بعضهم أحداً من الكافرين لقرابة أو مصلحة ، وقد ينصره في موقف غضباً أو حمية ، وكل ذلك يوجب نقص الإيمان ، ولكن لا يفضي بالضرورة إلى نقضه ، إلا أن الحكم هنا هو الولاء والبراء الدينى ، فمن والى كفراً لكفره أو عادى مسلماً لإسلامه ، فذلك يوجب نقض الإيمان.

(١) راجع تفسير الطبرى : ٢٢٨ / ٣ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله، أوجب بغض أعداء الله، كما قال - تعالى - ﴿وَلَوْ كَانُوا يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَيَاءِ﴾ [المائدة: ٨١] ، وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ دُنُونَ مِنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

وقد تحصل للرجل موادهم لرحم أو حاجة، فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلترة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ﴾ [المتحنة: ١] وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية. ولهذه الشبهة سمي عمر حاطباً منافقاً، فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه شهد بدرًا» فكان عمر متاؤلاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: كذبت، لعم الله، لنقتلن، إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين. هو من هذا الباب. وكذلك قول من قال من الصحابة، عن مالك بن الدخشيم: منافق. وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين^(١).

وقد سئل في موضع آخر عن حكم قتل المتعبد، وما هو؟ هل هو القتل على مال أو حقد أو على دين؟ فأجاب: (الحمد لله، أما إذا قتله على دين الإسلام، مثلما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم، فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ﷺ وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتلخيد غيرهم من الكفار. وإنما إذا قتله قتلاً محرباً، لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك، فهذا من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٧/٥٢٢ - ٥٢٣.

(٢) المرجع السابق: ٣٤/١٣٧.

يقول الطبرى - رحمه الله -، في تفسير قوله - تعالى -: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُم مِنْهُم ﴾ [المائدة: ٥١] : (يعنى - تعالى - ذكره بقوله: ﴿ مَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُم مِنْهُم ﴾) ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم . يقول : فإن من تولاهם ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متولًا أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ ، وإذا رضي به ورضي دينه فقد عادى ما خالقه وسخطه ، وصار حكمه حكمه ، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم ، لنصاري بنى تغلب ، في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمرورهم ، بأحكام نصارى بنى إسرائيل ؛ لموالاتهم إياهم ، ورضاهما بملتهم ، ونصرتهم لهم عليها ، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفه ، وأصل دينهم لدينهم مفارقًا)^(١) .

ويقول صاحب المnar ، تعليقاً على كلام الطبرى : (وقد قيد ابن جرير الولاية بكونها لأجل الدين ، كما كانت الحال في ذلك العصر ؛ إذ قام المشركون وأهل الكتاب يعادون المسلمين ويقاتلونهم لأجل دينهم . وقد تقع الموالاة والمحالفه والمناصرة بين مختلفين في الدين لمصالح دنيوية ، فإذا حالف المسلمون أمة غير مسلمة على أمة مثلها ، لاتفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها ، فهذه المحالفه لا تدخل في عموم كلامه ؛ لأنه اشترط أن يكون ذلك لمقاومة المسلمين)^(٢) .

فتأمل رحمك الله ، كيف بين أن مناط التكفير بـوالة اليهود والنصارى ، هو الرضا بهم وبدينه ، والسخط لما خالف ذلك ومعاداته .

ويقول ابن الجوزي في زاد المسير : (قوله - تعالى -: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُم مِنْهُم ﴾ [المائدة: ٥١] فيه قولان :

أحدهما : من يتولهم في الدين فإنه منهم في الكفر .

والثاني : من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفه الأمر . . .)^(٣) .

(١) تفسير الطبرى : ١٧٩ / ٦ .

(٢) تفسير المnar : ٦ / ٤٣٠ - ٤٣١ .

(٣) زاد المسير ، لابن الجوزي : ٥٢ / ٢ .

ويقول الخازن في تفسيره: (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُم مِنْهُم﴾) [المائدة: ٥١] يعني ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين، فينصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، لأنه لا يتولّ أحداً إلا وهو راض به وبدينه، وإذا رضي عنه ورضي دينه صار منهم. وهذا تعليم من الله - تعالى -، وتشديد عظيم في مجانبة اليهود والنصارى، وكل من خالف دين الإسلام^(١).

فتتأمل قوله: لأنه لا يتولّ أحداً إلا وهو راض به وبدينه، وإذا رضي عنه ورضي دينه صار منهم.

وقال أبو حيان في البحر: (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُم مِنْهُم﴾) [المائدة: ٥١] قال ابن عباس: فإنه منهم في حكم الكفر. أي ومن يتولهم في الدين. وقال غيره: ومن يتولهم في الدنيا فإنه منهم في الآخرة. وقيل: ومن يتولهم منكم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر. وهذا تشديد عظيم في الانتفاء من أهل الكفر وترك موالاتهم، وإنحاء على عبد الله بن أبي، ومن اتصف بصفته، ولا يدخل في الموالاة لليهود والنصارى من غير مصافحة، ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده، ولا إخلال بإيمان، فهو منهم في المقت والمذمة، ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر. وقد استدل بهذا ابن عباس وغيره، على جواز أكل ذبائح نصارى العرب، وقال: من دخل في دين قوم فهو منهم^(٢).

وقال الماوردي في تفسيره: (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُم مِنْهُم﴾) يحمل وجهين:

- أحدهما: موالاتهم في العهد، فإنه منهم في مخالفة الأمر.

- الثاني: موالاتهم في الدين، فإنه منهم في حكم الكفر. وهذا قول ابن عباس

- رضي الله عنهمـ..

وقال القرطبي في تفسير قوله - تعالى -: (﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾

(١) مجموعة من التفاسير: ٢ / ٣٠ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان: ٣ / ٥٠٧ .

ما اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿[المائدة: ٨١]﴾ : (يدل بهذا على أنه من اتخذ كافراً ولیاً، فليس بمؤمن إذا اعتقاده ورضي أفعاله) ^(١).

وقال ابن عطية في تفسير قوله - تعالى - : (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾) : إنماء على عبد الله بن أبي ، وكل من اتصف بهذه الصفة من مواليتهم ، ومن تولاهم بعتقده ودينه ، فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار ، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه ، دون معتقد ولا إخلال بإيمان ، فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه ، وبهذه الآية جوز ابن عباس وغيره ذبائح النصارى من العرب ، وقال : (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾) فقال : من دخل في دين قوم فهم منهم) ^(٢).

وقال الألوسي : (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾) أي من جملتهم ، وحكمه حكمهم كالمستخرج مما قبله ، وهو مخرج مخرج التشديد والبالغة في الزجر ؛ لأنه لو كان المتولّي منهم حقيقة لكان كافراً ، وليس بمقصود .

وقيل : المراد ومن يتولهم منكم فإنه كافر حقيقة . وحكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ولعل ذلك إن كان توليهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى . وقيل : لا ؛ بل لأن الآية نزلت في المنافقين ، والمراد أنهم بالموافقة يكونون كفاراً مجاهرين) ^(٣).

وفي محاسن التأويل للقاسمي : (واعلم أن الموالة التي هي المباينة والمشاورة وإفشاء الأسرار للكفار لا تجوز . فإن قيل : قد جوز كثير من العلماء نكاح الكافرة ، وفي ذلك من الخلطة والombaنة بالمرأة ما ليس بخاف ؟ فجواب ذلك : أن المراد مواليتهم في أمر الدين ، وفيما فيه تعظيم لهم . . .) ^(٤) إلى أن قال : (فحصل من هذا أن الموالي للكافر الفاسق عاصر ، ولكن أين تبلغ معصيته ؟ يحتاج إلى تفصيل :

(١) تفسير القرطبي : ٦ / ٢٥٤ .

(٢) تفسير ابن عطية : ٤ / ٤٧٨ .

(٣) روح المعاني ، للألوسي : ٦ / ١٥٧ .

(٤) محاسن التأويل ، للقاسمي : ٤ / ٨٠ - ٨٢ .

إن كانت الموالاة بمعنى الموادة، وهو يوده لعصيته، كان ذلك كالرضا بالعصية.
 وإن كانت الموالاة كفراً كفر، وإن كانت فسقاً فسق، وإن كانت لا توجب كفراً
 ولا فسقاً لم يكفر ولم يفسق.

وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة، فإن كانت محالفة على أمر مباح أو
واجب ؛ كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم، ويحالفونهم على ذلك،
فهذا لا حرج فيه بل هو واجب. وإن كانت على أمر محظوظ ؛ كأن يحالفونهم على
أخذ أموال المسلمين والتحكم عليهم، فهذه معصية بلا إشكال.

وكذلك إن كانت بمعنى أنه يظهر سر المسلمين، ويحب سلامة الكافرين،
لا لكرفهم بل ليذر لهم عليه، أو لقرابة أو نحو ذلك، فهذا معصية بلا إشكال، لكن
لاتبلغ حد الكفر لأنه لم يرو أن رسول الله ﷺ حكم بکفر حاطب بن أبي بلتعة^(١).

فتأمل كيف فصل - رحمة الله -، وجعل الباعث إلى الموالاة هو المرجع الأول في
تكييفها، وبيان درجتها من المحالفة.

ونقل القاسمي - رحمة الله - عن الراضي بالله قوله : (إن مناصرة الكفار على
المسلمين توجب الكفر ؛ لأنه ﷺ قال للعباس : « ظاهرك علينا » ، وقد اعتذر بأنه خرج
مُكْرَهًا . وأما مجرد الإحسان إلى الكافر فجائز ، لا ليستعين به على المسلمين ، ولا
لإيناسه . وكذلك أن يضيق لضيقه في قضية معينة لأمر مباح فجائز ، كما كان من ضيق
المسلمين من غلب فارس الروم .)

فصار تحقيق المذهب أن الذي يوجب الكفر من الموالاة، أن يحصل من المولى
الرضا بالكفر، والذي يوجب الفسق أن يحصل الرضا بالفسق)^(٢) .

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن حسن آل الشيخ : (وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ
يَتُوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ، قوله : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ

(١ ، ٢) محسن التأويل، للقاسمي : ٤ / ٨٠-٨٢.

الله وَرَسُولُهُ ﷺ [الجادلة: ٢٢] ، قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخْنُونَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٥٧] ، فقد فسرته السنة ، وقيادته وخصته بالموالاة المطلقة العامة . وأصل الموالاة: هو الحب والنصرة والصدقة . ودون ذلك مراتب متعددة ، ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم) (١) .

على أنه يجب التفريق بين الولاء والبراء الديني المقصود في هذا المقام ، وبين ما يقع بين الفرق من عداوات ، بسبب نزاعها على بعض الأصول والقواعد الكلية في الدين ، فإن في مثل هذا التنازع لا بد من اعتبار عنصر التأويل ؛ فالخوارج عندما اجتمعوا على أصولهم الفاسدة ، وعقدوا ولاءهم وبراءهم على أساسها ، وحاربوا أهل السنة عليها ، لا يفعلون ذلك على ما يعتقدونه في أهل السنة من الاستقامة على السنة ، بل على ما ينسبونه إليهم من الزيف والتفسير في الدين ، فهم وإن كانوا في واقع الأمر يحاربونهم على ما عندهم من الحق والدين ، وهذا في النظر مجرد بعيداً عن عنصر التأويل ، ناقض لأصل الدين ، إلا أن اعتبار التأويل الذي حمل هؤلاء على هذه المقاتلة ، ينفي عنها هذا التكييف ؛ لأنهم يعاملونهم على ما يعتقدون أنه حق ، وعلى ما يزعمون أنهم تلبّسوا به من الباطل ، فينتفي في حقهم هذا المناط المكفر .

وإن عدم اعتبار هذا المعنى يؤدي إلى خلل بين عند إجراء الأحكام ، وحسبنا أن نسوق هذا المثال ، من حاشية ابن عابدين ، وهو غيض من فيض في هذه القضية .

يقول - عفا الله عنا وعنه - ، في بيانه لحقيقة المقصود بالخوارج : (قوله : ويكرفون أصحاب نبينا ﷺ . علمت أن هذا غير شرط في مسمى الخوارج ، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا عليّ - رضي الله تعالى عنه - وإلا فيكتفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه ، كما وقع في زماننا في أتباع عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين ، وكانوا يتخلون مذهب الحنابلة ، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمين ،

(١) الرسائل المقيدة لعبد اللطيف آل الشيخ : ١٥١ / ١ .

وأن من خالف اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم، حتى كسر الله - تعالى - شوكتهم، وخراب بلادهم، وظفر بهم عساكر المسلمين ! عام ثلاثة وثلاثين ومائتين وألف)^(١).

وإن هذه المقوله لو صدرت بدون تأويل، لامتهد سبيل إلى الحكم على صاحبها بالردة، لأنعدام الولاء الديني بينه وبين فريق من المؤمنين، بسبب ما يحملونه من الحق والدعوة إلى التوحيد، ولكن عنصر التأويل هو الذي نفى عن هذه المقوله هذا الوصف، وأصبحت من جنس ما ينمازع فيه الناس بحق أو باطلاً من أمور الدين، بل لو لم يعتبر جانب التأويل، لا تعتبرنا كل نزاع ديني يفضي إلى العدواة أو التقاتل ناقضاً لأصل الدين، لاعتقد كل فريق أن الآخر يقاتل في الدين، ويعاديه علي ما معه من الحق المبين، وهو باطل بالضرورة .

فالقصد إذن بالولاء الدينية للمؤمنين، والبراءة الدينية من الكافرين، هو الولاء والبراء الديني على أصل النّحْلَة، أو على ما علم بالضرورة من الدين، فهذا الذي يرتبط بأصل الإيان، ويفضي تخلفه إلى النفاق الأكبر .

من حيث آخر في تحديد ما يرتبط من الولائية بأصل الدين:

هذا . وقد نحا بعض الباحثين في هذه القضية من حيث آخر، فذهب إلى أن مطلق تولي المؤمنين والبراءة من الكافرين يرتبط بأصل الدين ؛ فالمناط المكفر إذن في هذا الباب هو مطلق تولي الكافرين ، سواء أكان ذلك بالقلب أو بالفعل أو بكليهما ، فمن أحبهم ووادهم ، أو دفع عنهم وأعانهم على المسلمين بالبدن أو بالمال أو بالرأي ، أو جمع في مواليه لهم بين الحب والنصرة فهو مرتد عن الإسلام ، ولا علاقة لذلك بالباعث على هذه الولاء ، أي سواء أكان ذلك بغضاً للإسلام وللمسلمين أو حباً لنفسه لتحقيق مصلحة شخصية .

ووجه ما ذهب إليه هؤلاء أن ركني الولاء الحب والنصرة . حسب الاستطاعة .

(١) حاشية ابن عابدين : ٤ / ٢٦٢ .

ولا يتحقق الإيمان المجمل إلا بإفرادهما لله ورسوله والمؤمنين، وأن بذلك واحد منهما لغير المسلمين يعني تخلف الموالاة وانحرافها بالكلية، كما أن ركني الإيمان المجمل التصديق والانقياد، فلا يتحقق الإيمان المجمل إلا باجتماعهما، ولكن يكفي في الكفر أن يتخلل أحددهما فحسب.

وخرجوا مقالات أهل العلم الواردة في تقيد المناطق المفترضة بالموالاة على الدين، بأن المقصود بها مظاهر المشركين على المسلمين في مواجهة يقاتل فيها كل معسرك تحت رايته ويتصرّلدينه، دون اشتراط التحقق من حقيقة الاعتقاد القلبي، أي هوية الرأي التي يقف تحتها كل فريق، وليس البواعث الفردية التي تحمل الآحاد على الانحياز إلى هذا المعسرك أو ذاك.

فالعبرة إذن بأن تكون الخصومة على الجملة خصومة على الدين، فيقف أهل الإسلام تحت راية الإسلام، ويقف أهل الكفر تحت راية الكفر، ولا اعتبار بعد ذلك بالبواعث الشخصية التي تكمن في نفوس آحاد المتقائلين.

أما ما قد يقع من خصومات دنيوية بين المسلمين وغيرهم بسبب مصالح شخصية، وليس انتصاراً للدين والشريعة، فهذه هي التي ينصرف إليها في تقديرهم اعتبار البواعث الفردية، وعليها تحمل مقالات أهل العلم السابقة، فلا يطلق القول فيها بتكفير أحد من المسلمين بعزل عن بواعثه ومقاصده، وحولها اختلف علماء أهل السنة على كفر صاحبها أو عدم كفره، مع اتفاقهم على أن ذلك معصية عظيمة. وسيأتي تفصيل القول في هذا المناطق في قسم المتغيرات إن شاء الله.

ولا يسعنا بعد هذا العرض، إلا أن نقر ابتداءً بأن المناطق المفترضة بذاته في قضية الموالاة، من الدقائق التي تحتاج إلى تدبر وإمعان نظر، وقد تحاشت في الدخول في تحديده كثير من الدراسات المتخصصة، التي أفردها بعض فضلاء المعاصررين لدراسة هذه القضية، ولعل ما أوردناه في هذه الدراسة يكون دعوة لهؤلاء وأمثالهم، لكي يدلوا بدلوا بهم في هذه القضية. سائلين الله - جل وعلا - أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

بطلان كل ما يعارض القرآن والسنة من الأقوال والأعمال، وانعدام الشرعية عن كل نظام يقوم على هذه المعارضة:

إذا تقرر أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، وأن كتاب الله وسنة رسوله عيار على مقالات البشر كافة وأعمالهم، ما وافقهما منها فُيلَ، وما خالفهما رُدَّ، فإن مقتضى ذلك بالضرورة بطلان وإهار كل ما يعارض الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال والمناهج.

قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»^(١) وقال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(٢)، ومعنى «ليس في كتاب الله» أي يعارض كتاب الله. كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

يقول الشافعي -رحمه الله-: (كل مسألة صحيحة فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عن أهل النقل، بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي).

ويقول أبو حنيفة: (إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ، فاتركوا قولي).

ويقول مالك رحمه الله: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيبح، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)^(٣).

وأولى بالبطلان وانعدام الشرعية، كل نظام وضع في قام على محاادة أحكام الله ومراغمة شرائعه، والتحاكم ابتداء إلى غير الكتاب والسنة. وإن تقرير بطلان هذه الأنظمة أولى من تقرير بطلان زلات العلماء، والأقوال الفقهية التي ثبتت معارضتها للنصوص، بسبب خفاء الأدلة أو عدم مصادفتها؛ لأن هذه الزلات أو الأقوال الفقهية

(١) رواه البخاري، ح / ٢٤٩٩.

(٢) صحيح الجامع الصغير: ٤٥٣٠.

(٣) راجع في مثل هذه المقولات على سبيل المثال مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١٠ - ٢١٢.

الشادة لأصحابها شبهة تعلق بالشريعة بوجه من الوجوه، وتحاكم إليها على الجملة، ولهذا كان لا يشنع عليهم بهذه الزلات، وإن كانوا لا يقلدون فيها، ولا يتبعون عليها؛ لأنها من قبيل الخطأ المحسن، أما هذه الأنظمة فهي تقوم ابتداءً على رد الشرع، وإخراج أعمالها من ربقة التقيد بالأحكام الشرعية، وإقصائها عن نطاق التكليف بالكلية.

وقد تمهد أن الإقرار بالحاكمية العليا، والسيادة المطلقة لأحد من دون الله، يعد إشكالاً بالله؛ فإن الشارع وحده هو صاحب الحق في توجيه الخطاب الملزم لجميع المكلفين، على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وأن الإسلام هو الاستسلام لله وحده، والإقرار له وحده بالسيادة العليا والتشريع المطلق، فمن لم يستسلم له كان معانداً مستكراً عن عبادته، ومن استسلم له ولغيره كان مشركاً، والمعاند المستكبر عن عبادته، والشرك به كلاهما كافر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكراً عن عبادته، والشرك به والمستكبر عن عبادته كافر. والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده. فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره) ^(١).

الإيمان بالقدر، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن ما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه:

فالقدر كما يقول ابن عباس نظام التوحيد؛ فمن وحَّد الله وكذَّب بالقدر نقض تكذيبه توحيدَه.

فالذي اتفق عليه عامة أهل السنة في هذه القضية أن الله قد سبق علمه بما كان وما سيكون، وأنه كتب ذلك عنده في اللوح المحفوظ، وأن مشيئته - تعالى - نافذة وقدرتها شاملة، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يقع في الكون إلا ما يريد، وأنه - تعالى - هو الخالق لذلك كله. فهو يدور حول إطلاق علم الله بكل شيء وكتابته لكل شيء، ومشيئته النافذة وقدرتها الشاملة على كل شيء، وخلقه لكل شيء.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣/٩١.

والأدلة على ذلك مستفيضة من الكتاب والسنة والإجماع نذكر منها إجمالاً:

قوله - تعالى -: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] ، قوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [القمر: ٤٩] ، قوله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»^(١).

أما دليل العلم فنذكر قوله - تعالى -: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] وقوله - تعالى -: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ لَا يَعْزَبُ عَنْهُ مِنْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [سباء: ٣] ، قوله ﷺ: «ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار»^(٢).

وأما الأدلة على الكتابة، فنذكر منها قوله - تعالى -: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢] وقوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

وقوله ﷺ: «ما من نفس منفوسه، إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإنما وقد كتبت شقيقة أو سعيدة»^(٣).

وقوله ﷺ لسرقة بن مالك، وقد سأله: فِيمَ الْعَمَلُ الْيَوْمَ: فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير؟ قال: «بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير» قال: فَنَيِّمِ الْعَمَلِ؟ فقال: «اعملوا فكل ميسرا»^(٤) وفي رواية «كل عامل ميسر لعمله».

وأما الأدلة على المشيئة، فنذكر منها: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠] ، وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] ، قوله ﷺ: «قلوب العباد بين أصابع الرحمن، كقلب واحد يصرفها كيف يشاء»^(٥).

(١) رواه مسلم، ح / ٤٧٩٩.

(٢) رواه مسلم، ح / ٤٧٨٧.

(٣) رواه البخاري، ح / ١٢٧٤.

(٤) رواه البخاري، ح / ٤٥٦٤.

(٥) رواه الترمذى، ح / ٢٠٦٦.

وأما أدلة الخلق، فنذكر منها: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] ، قوله - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

يقول أحمد بن حنبل: (ومن السنة اللازمـة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها ، لم يكن من أهلـها: الإيمـان بالقدر خـيره وشرـه ، والتصـديق بالأـحادـيث فيه ، والإيمـان بها . لا يقال: لـم ؟ ولا: كـيف ؟ إنـما هو التـصـديق بها والإيمـان بها)^(١).

وقد سـئـل الكلـبـي - رـحـمه اللهـ - عن الـقدـرـية: مـن هـم ؟ فـقالـ: إـن الـقدـرـية مـن قـالـ: إـن اللهـ لـم يـخـلـقـ أـفـاعـيـلـ العـبـادـ ، وـإـنـ المـعـاـصـيـ لـم يـقـدـرـهـاـ اللهـ عـلـىـ العـبـادـ وـلـم يـخـلـقـهـاـ . فـهـؤـلـاءـ قـدـرـيـةـ لـا يـصـلـىـ خـلـفـهـمـ ، وـلـا يـعـادـ مـرـيـضـهـمـ ، وـلـا تـشـهـدـ جـنـائـزـهـمـ وـيـسـتـابـوـنـ مـنـ هـذـهـ الـمـقـاـلـةـ ، فـإـنـ تـابـوـاـ وـإـلاـ ضـرـبـتـ أـعـنـاقـهـمـ)^(٢).

وقد نـقـلـ البـخـارـيـ عنـ أـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ: أـنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ بـقـدـرـ لـقـولـهـ: ﴿فُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفـلـقـ: ١، ٢] ، وـلـقـولـهـ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ، وـلـقـولـهـ: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ [الـقـمـرـ: ٤٩]^(٣).

وقـالـ الطـبـريـ: (والـصـوـابـ لـدـيـنـاـ فـيـ القـوـلـ فـيـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ مـنـ أـفـعـالـ العـبـادـ وـحـسـنـاتـهـمـ وـسـيـئـاتـهـمـ: أـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ مـنـ عـنـدـ اللهـ مـقـدـرـهـ وـمـدـبـرـهـ ، لـاـ يـكـونـ شـيـءـ إـلـاـ بـإـرـادـتـهـ ، وـلـاـ يـحـدـثـ شـيـءـ إـلـاـ بـمـشـيـتـهـ ، لـهـ الـخـلـقـ وـالـأـمـرـ)^(٤).

وقـالـ النـوـويـ: (وـاعـلـمـ أـنـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـحـقـ إـثـبـاتـ الـقـدـرـ ، وـمـعـناـهـ أـنـ اللهـ - تـبارـكـ وـتـعـالـيـ - قـدـرـ الـأـشـيـاءـ فـيـ الـقـدـمـ ، وـعـلـمـ - سـبـحـانـهـ - أـنـهـاـ سـتـقـعـ فـيـ أـوـقـاتـ مـعـلـومـةـ عـنـهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ - وـعـلـىـ صـفـاتـ مـخـصـوصـةـ؛ فـهـيـ تـقـعـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ قـدـرـهـاـ - سـبـحـانـهـ)^(٥).

(١) شـرـحـ أـصـوـلـ اـعـقـادـ أـهـلـ الـسـنـةـ ، لـلـلـكـائـيـ: ١٥٧ .

(٢) المـرـجـعـ السـابـقـ: ١/١٧٢ .

(٣) المـرـجـعـ السـابـقـ: ١/١٧٥ .

(٤) المـرـجـعـ السـابـقـ: ١/١٨٥ .

(٥) صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ: ١/١٥٤ .

المبحث الثاني موارد الاجتهاد في قضية التوحيد

أما المتشابهات أو مواضع الاجتهد المتعلقة بتفاصيل هذه القضية، فهي كثيرة نذكر منها:

التقسيم المعهود للتوحيد، إلى توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات:

فإن هذا التقسيم اصطلاحي ، الهدف منه تقرير القضية وتنظيم دراستها، كما اصطلاح أهل العلم على أسماء اصطلاحية للعلوم ؛ كعلم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث، وعلم النحو والصرف، وعلم البلاغة ونحوه. وكما اصطلحوا داخل العلم الواحد على تعاريفات وأسماء اصطلاحية لكثير من مباحثه، فاصطلحوا في علم الأصول على المصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع. واصطلحوا في الدلالة على دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، ومفهوم المخالفة ونحوه. واصطلحوا في مفهوم المخالفة على مفهوم اللقب، ومفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد. واصطلحوا في دلالة الألفاظ على الخاص والعام، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبين، ونحوه.

وعلى هذا فلا مشاحة في الاصطلاح، وليس هناك حدود فاصلة بين ما يدخل في توحيد الربوبية، وبين ما يدخل في توحيد الألوهية، وبين ما يدخل في توحيد الأسماء والصفات، بل إن هذا التقسيم ابتدأً على هذا النحو لم يرد به ، فيما نعلم ، آية محكمة أو سنة متبعة ، والعبرة كما يقولون بالمقاصد والمعاني ، وليس بالألفاظ والمباني .
هذا، وإن كان تتابع أهل العلم على استخدام هذا التقسيم ، واستقراره عبر قرون طويلة يجعله جزءاً من التراث السلفي ، فينبغي قبوله على ألا يكون في ذاته معقد ولاء وبراء .

الحاق قضية التشريع بتوحيد الربوبية، أو الحاقها بتوحيد الألوهية:

فإن ظاهر قوله - تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَبْعِدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ ﴾ [يوسف : ٤٠] يرجح إلحاقها بتوحيد الألوهية ، باعتبار أن الحكم عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله . وهذا الذي اختاره الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه (حد الإسلام) .

وإن ظاهر قوله - تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبه : ٣١] وما ورد في تفسيرها من حديث عدي بن حاتم يرجح إلحاقها بتوحيد الربوبية . وهذا هو الذي اختاره الشيخ ابن عثيمين ، - حفظه الله . حيث قال : (إن الحكم بما أنزل الله - تعالى - من توحيد الربوبية ؛ لأنه تنفيذ حكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفة ، ولهذا سمي الله - تعالى - المتبوعين في غير ما أنزل الله - تعالى - أرباباً لمتابعيهم ، فقال - سبحانه - ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرِيمٍ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبه : ٣١] فسمى الله - تعالى - المتبوعين أرباباً ؛ حيث جعلوا مشرعين مع الله - تعالى - ، وسمى المتعين عباداً ؛ حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفه حكم الله - سبحانه وتعالى -)^(١) .

وقد لا يبعد من يقول بالحاقها بتوحيد الأسماء والصفات ، باعتبار أن من أسمائه - تعالى - الحكم ، ومن صفاته أن له الخلق والأمر ، وأنه هو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .

وقد يمكن الجمع بين هذه الثلاثة بأن يقال : إنها من حيث تفرد الله بها كتفرده بالخلق ، هي من توحيد الربوبية . ومن ناحية وجوب الانقياد لها والالتزام بها ديانة وعبادة ، فهي من قبيل توحيد الألوهية أو توحيد العبادة . ومن حيث وجوب إثباتها صفة لله . جل وعلا ، وعدم تعطيلها ، فهي من جنس توحيد الصفات . والأمر في ذلك واسع .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، للأستاذ عبد القادر عودة : ٢ / ٧٠٨ - ٧١٠ .

اعتبار الموالاة والمعاداة من معاني التوحيد أو من لوازمه:

فقد سئل الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن ذلك فقال : (إن الجواب أن يقال : الله أعلم . لكن حسب المسلم أن يعلم أن الله افترض عليه عداوة المشركين وعدم مواليتهم ، وأوجب عليه محبة المؤمنين ومواليتهم ، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان ، ونفي الإيمان عنمن يواد من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم .

وأما كون ذلك من معنى (لا إله إلا الله) أو لوازمه ، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك ، وإنما كلفنا بمعرفة أن الله - تعالى - فرض ذلك وأوجبه وأوجب العمل به ، فهذا هو الفرض والختم الذي لا شك فيه ، ومن عرف أن ذلك من معناها أو من لازمها فهو حسن وزيادة خير ، ومن لم يعرفه فلم يكلف بمعرفته ، لاسيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه مما يفضي إلى شر واختلاف ، ووقوع فرقـة بين المؤمنين ، فالذين قاموا بواجبات الإيمان وواجهـوا في سبيل الله وعادـوا المـشـركـين وـوالـوا الـمـسـلـمـين ، فالـسـكـوتـ عنـ ذـلـكـ مـتـعـيـنـ . وهذا ما ظهر لي ، على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى . والله - تعالى - أعلم)^(١) .

نقض الإيمان ببعض شعب الموالاة لأعداء الله، والتي لا تكون على أساس الدين :

فلقد تقدم أن موالاة الكافر على دينه كفر بلا نزاع ، وأن هذا من المحكم المقطوع به بإطلاق ، لارتباطه بأصل عمل القلب الذي لا يثبت عقد الإيمان إلا باستيفائه . أما المـوالـةـ التيـ لاـ تكونـ علىـ الدـينـ ، بلـ تكونـ علىـ الزـعامـاتـ والأـهـوـاءـ والمـصالـحـ ، فـهـذـهـ شـعـبـ مـتـفـاـوـتـةـ : منهاـ ماـ يـكـونـ كـفـرـاـ وـمـنـهاـ ماـ هـوـ دـوـنـ ذـلـكـ . وـإـلـحـاقـ صـورـةـ منـ الصـورـ بـماـ هـوـ كـفـرـ ، وـإـلـحـاقـ أـخـرـىـ بـماـ هـوـ دـوـنـ ذـلـكـ ، منـ مـحـالـ الـاجـتـهـادـ التيـ قدـ تـفـاـوـتـ فـيـهـ الـآـرـاءـ . وـلـأـدـلـ

علىـ ذـلـكـ منـ اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ الـجـاسـوسـ ، بـيـنـ الـقـتـلـ وـالـتـعـزـيرـ أوـ التـفـويـضـ إـلـىـ نـظـرـ الـإـمـامـ . وـتـلـبـسـ الـجـاسـوسـ بـشـيءـ مـنـ الـموـالـةـ لـأـعـدـاءـ اللهـ ، لـاـ يـتـمـارـىـ فـيـهـ اـثـنـانـ .

(١) الكلمات النافعة في المـكـفـراتـ الـوـاقـعـةـ ، للـشـيخـ عـبدـ اللهـ بنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بنـ عـبدـ الوـهـابـ : ١٥٧ـ .

فقد سئل الشافعي -رحمه الله-، عمن وقع منه مثل ما وقع من حاطب بن أبي بلتقة: هل يعاقب أم يترك؟ فأجاب: (إن العقوبات غير الحدود، فاما الحدود فلا تعطل بحال، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد، وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «تجافوا الذوي الهيئات» وقد قيل في الحديث: مالم يكن حد. فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة، كما كان هذا من حاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له، وإذا كان من غير ذي الهيئة، كان للإمام، والله -تعالى- أعلم، تعزيره) ^(١).

ويؤكد أبو بكر الجصاص أن ما وقع من حاطب ليس كفراً، وبين أنه لو كان كفراً لما كان شهوده بدرًا مانعاً من إطلاق الكفر عليه، واستحقاقه النار إذا كفر، فيقول: (إإن قيل: قد أخبر النبي ﷺ أنه إنما منع عمر من قتله لأنه شهد بدرًا، وقال: «ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم» فجعل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدر. قيل له: ليس كما ظنت؛ لأن كونه من أهل بدر، لا يمنع أن يكون كفراً مستحقاً للنار إذا كفر، وإنما معناه: ما يدريك، لعل الله قد علم أن أهل بدر، وإن أذنوا، لا يموتون إلا على التوبة، ومن علم الله منه وجود التوبة إذا أمهله، فغير جائز أن يأمر بقتله، أو يفعل ما يقطعه به عن التوبة، فيجوز أن يكون مراده أن أهل بدر، وإن أذنوا، فإن مصيرهم إلى التوبة والإنابة) ^(٢).

وفي زاد المعاد لابن القيم، في معرض حديثه عن اللطائف المستفادة من فتح مكة: (وفيها جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً، لأن عمر -رضي الله عنه- سأله رسول الله ﷺ: قتل حاطب بن أبي بلتقة، لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله إنه مسلم. بل قال: «وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم» فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله، وهو شهوده بدرًا، وفي الجواب بهذا كالتبنيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع. وهذا مذهب مالك، وأحد

(١) الأمل للشافعي: ٤ / ٢٥٠.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ٥ / ٣٢٦.

الوجهين في مذهب أحمد. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل. وهو ظاهر مذهب أحمد. والفريقان يحتجون بقصة حاطب. وال الصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاءه. والله أعلم^(١).

ويقول ابن العربي -رحمه الله -: (من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وينبه عليهم ، ويعرف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنياوي ، واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبي بلترة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ، ولم ينوره عن الدين)^(٢).

وعلى هذا يتفرع القول في مسألة التجسس ، فإن من دل على عورات المسلمين رغبة منه عن دينه ، أو مشابعة لأهل الكفر على دينهم كان مرتدًا . وإن فعل ذلك لرحم أو حاجة ، مع بقاءه على الدين كان فسقاً يوجب التعزير ، الذي قد يصل إلى القتل بنظر الإمام ، أو يعفى عنه اعتباراً لسابقة فضل أو بلاء في الإسلام ونحوه .

التحالف مع غير المسلمين لصالحة المسلمين:

فقد جاءت النصوص بالنهي عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين . والولاية في هذه النصوص هي ولاية التناصر والمحالفة ، وهي مقيدة بما كان منها من دون المؤمنين ، أو ضد جماعة المسلمين ، كما قال ابن جرير في تفسير قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالصَّارَى أُولَيَاءَ بَعْضَهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] : (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال : إن الله - تعالى ذكره - نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء ، على أهل الإيمان بالله ورسوله ، وأنه أخبر أنه من اتخاذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين ، فإنه منهم في التحرب على الله وعلى رسوله والمؤمنين ، وإن الله ورسوله منه برئان)^(٣) .

(١) زاد المعاد ، لابن القيم : ٤٢٢ / ٣ - ٤٢٣ .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٧٨٣ / ٤ .

(٣) جامع البيان ، للطبرى : ٦ / ٢٧٦ .

فهذا النهي إذن متوجه لأفراد المسلمين وجماعاتهم دون جملتهم، ويكون المحظور إذن في باب الولاية أمران:

- أن يوالى أفراد أو جماعات من المسلمين اليهود والنصارى، ويتعاهدون على التناصر من دون المؤمنين، رجاء نصرتهم إذا دارت على المسلمين الدوائر^(١).
- أن يوالى أفراد أو جماعات من المسلمين اليهود والنصارى، ويتحزب معهم ضد بقية المسلمين.

أما أن يقع التحالف بين جماعة المسلمين وبين غير المسلمين، لأجل فائدة المؤمنين، بجلب مصلحة لهم أو دفع ضر عنهم، فهو موضع الاجتهد. والجمهور على الجواز.

قال النووي -رحمه الله-: (قال القاضي: قال الطبرى: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث، والموارثة به وبالمؤاخاة، كله منسوخ لقوله - تعالى - ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِعَضٍ﴾ [الأفال: ٧٥]. وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بأية المواريث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفه عند جماهير العلماء. وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله، والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وَأَيْمًا حَلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْ إِلَّا شَدَّةً». وأما قوله ﷺ: «لا حلف

(١) يقول صاحب المنار في بيان المقصود بهذه الآية: (علم مما سبق أن المراد بالولاية ولاية التناصر والمحالفة، وقيده بعضهم بكونها على المؤمنين، وأن النهي لأفراد المسلمين وجماعاتهم دون جملتهم، وأنه يشمل المؤمنين الصادقين وغيرهم، لأن مقدمة للإنكار على مرضى القلوب الذين يتخذون لهم اليد عندهم، لعدم ثقتهم ببقاء الإسلام وثبات أهله. ولو لا هذا لجوز أن يكون النهي لجملة المسلمين أيضاً، لأن من أصول الدين ألا يحالف أهله من يحالفهم فيه، كيف وقد كان النبي ﷺ حالف يهود المدينة عقب الهجرة؟ بل لأن القوم كانوا في حنق شديد على الإسلام، وحسد للعرب على ما آتاهم الله من فضله، فلا يوثق بوفائهم بعد ما كان من خيانتهم وغدرهم، ولكن هذا غير مراد من الآية ، بل السياق يدل على الوجه الأول، وهو أن يوالى أفراد أو جماعات من المسلمين أو لئك اليهود والنصارى، المعادين للنبي والمؤمنين، ويعاهدونهم على التناصر من دون المؤمنين، رجاء أن يحتاجوا إلى نصرهم، إذا خُذل المسلمون وغلبوا على أمرهم). (٦ / ٤٢٥ ، ٤٢٦).

في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه. والله أعلم^(١).

وقال ابن الأثير- رحمه الله - : (أصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق . فما كان منه في الجاهلية على الفتنة والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : « لا حلف في الإسلام » وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام؛ كحلف الطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ : « وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة » ي يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان . وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل : المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله : « لا حلف في الإسلام » قاله زمن الفتح فكان ناسخاً)^(٢) .

وقال صاحب المنار : (وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفو الدول غير المسلمة ، لأجل فائدة المؤمنين ؛ بدفع الضر أو جلب المفعة ، وليس لهم أن يوالوهم في شيء يضر بالمسلمين وإن لم يكونوا من رعيتهم . وهذه الموالاة لا تختص بوقت الضعف ، بل هي جائزة في كل وقت)^(٣) .

قلت : ولو كان التحالف ، بمعنى التناصر ، من أصول التوحيد ما بقى مشروعاً منذ البيعة حتى نزول هذه الآية في المدينة . والتوحيد أول ما دعا إليه الرسل ، وفاصلوه عليه أقوامهم . ولا تدرج في شأنه ولا هوادة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦ / ٨١-٨٢ .

(٢) نخلاً من كتاب التحالف السياسي في الإسلام ، لمير الغضبان: ٩ .

(٣) تفسير المنار: ٣ / ٢٨٠ .

الفصل الخامس

الثواب والمتغيرات

في عوارض الأهلية

الثواب والمتغيرات في عوارض الأهلية

لأنزاع في أصل اعتبار عارض الجهل والتأويل والإكراه عند إجراء الأحكام، سواءً أكانت المخالفة في شيءٍ من أصول الدين أم في شيءٍ من فروعه. فمن ثبت له عقد الإسلام بالإقرار المجمل بما جاء به محمد ﷺ تصديقاً وانقياداً (أي الشهادة لله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، والبراءة من كل دين يخالف دين الإسلام) (*) فإن

(*) لا نعرف تحديداً فقهياً حاسماً لفروقات ما يستحمله هذا الإقرار المجمل ، ولم نعثر على ذلك في كتاب من الكتب ، ولكن إذا حاولنا الاجتهاد الشخصي في ذلك ، في ضوء الأصول العامة للشريعة ، فيمكننا القول بأن هذا الإقرار يشتمل على ما يلي :

الشهادة لله بالوحدانية :

وهي تقتضي نفي التعدد ، ونفي استحقاق العبادة لغير الله .
فمن قال : إن الله ثالث ثلاثة . كالنصاري ، أو دان باستحقاق ما سوى الله لجزء من العبادة ، كعبد الأصنام الذين كانوا يقولون : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى . لم يتحقق عنده هذا الإقرار المجمل . أما من كان عقده المجمل أنه لا يعبد إلا الله ، ثم دخلت عليه الشبهة في بعض الصور ، ظنها ليست من فعل العبادة التي لا يجوز أن تصرف لغير الله ، فذلك من التفاصيل التي لا بد فيها من النذارة ، وتقام الحجة بها على أصحابها ، وهم مسلمون إلا أن يعاندوا بعد البلاغ .

الشهادة لـ محمد ﷺ بالرسالة :

وهذا يقتضي تعظيمه ﷺ والتدين بطاعته فيما جاء به من الدين ، فمن أهانه ﷺ أو سوّغ الخروج على شريعته بلا تأول ، فيما يعلم أنه قد جاءت فيه شريعة ملزمة ، لم يتحقق عنده هذا العقد المجمل .

البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام :

وهذه تقتضي ولاءً دينياً للإيمان وأهله ، وبراءة دينية من الكفر وأهله ، بها يمتاز المؤمن من المنافق .
هذا القدر هو ضرورة كل مقر بالإيمان غير مغلوب على عقله . فإن كل مقر بالشهادتين من المسلمين يدرك منهما ابتداءً أن الله واحد في ذاته ، وأنه لا يعبد غيره ، كما يقع في قلبه تعظيم النبي الذي جاءه بهذا الدين ، ويعتبر نفسه أحد المخاطبين بما جاء به من تكاليف دينية ، كما ينشأ لديه انتفاء ومحبة لهذا الدين وأهله ، وانفصال نفسيٍّ مما عداه من الملل الأخرى ، التي قال عنها الإسلام إنها محرفة ومنسوخة وباطلة .

الأصل هو اعتبار عارض الجهل والنأويل والإكراه عند إجراء الحكم عليه، ووجوب التحقق من انتفاء هذه العوارض قبل دمغه بالحكم الذي يقتضيه ما تلبّس به من المخالفة، على تفصيل يطلب في مظانه من كتب الأصول.

وفي مسائل هذا الباب عدد من الثوابات المحكمات، وأخرى من موارد الاجتهاد والتشابهات، وسوف نوجز القول في هذه وتلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول

عارض الجهل

في هذا العارض جملة من الثوابات المحكمة وأخرى من المتغيرات وموارد الاجتهاد، وفيما يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وفي تلوك.

المطلب الأول

الثوابت في هذه القضية

أن معرفة الله -عز وجل- وما يجب له، وما يستحيل عليه، إنما تكون بالشرع:

هذه المسألة موضوع خلاف بين المعتزلة وأهل السنة والجماعة.

- فالمعتزلة يقولون: إن معرفة الله تجب عقلاً وكذلك الطريق إليها هو العقل.

- وأهل السنة يقولون: إن وجوب المعرفة وطريقها هو الشرع.

ولبقية الفرق في ذلك آراء وأهواء.

والحق الذي لا مدخل عنه، أن ما يتعلّق بذات الله -عز وجل-؛ ما يجب له وما يستحيل عليه، لا سبيل للبشر إلى إدراكه، ما لم يخبرهم بذلك وحي معصوم؛ إذ الإنسان أسيء لما يراه ويحسه ويتصوره ويتخيّله، والله -جل وعلا- فوق ذلك كله؛ لأنَّه تعالى - ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. هذا فضلاً عن تفاوت العقول البشرية في تصوراتها وقدراتها، فما يتصوره عمرو قد يعجز عن تصوّره زيد، وما يتصوره عمرو على وجهه، قد يتصوره زيد على وجه آخر، ولا مخرج من هذه المتناقضات إلا بالوحي المعصوم.

قال اللالكائي في كتابه: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة): (سياق ما

يدل من كتاب الله -عز وجل-، وما روي عن رسول الله ﷺ على أن وجوب معرفة الله -تعالى- وصفاته بالسمع لا بالعقل ، قال الله -تعالى- يخاطب نبيه ﷺ بلفظ خاص والمراد به العام : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وقال تبارك وتعالى :- ﴿أَتَيْعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] وقال -تبارك وتعالى :- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] فأخبر الله نبيه ﷺ في هذه الآية أن بالسمع والوحي عرف الأنبياء قبله بالتوحيد . وقال -تعالى :- ﴿قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠] .

وقد استدل إبراهيم بأفعاله المحكمة المتقدمة على وحدانيته ، بطلع الشمس وغروبها ، وظهور القمر وغيبته ، وظهور الكواكب وأفولها ، ثم قال : ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام: ٧٧] فعلم أن الهدایة وقعت بالسمع .

وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع . قال الله -تبارك وتعالى- : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] . وقال -تعالى- : ﴿مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِفَسَهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُوْ وَازْرَةً وَزَرْ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعْذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقال -تبارك وتعالى- : ﴿لَنَّا لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] وقال -تبارك وتعالى- : ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ وَلَكِنَّا أَنْشَأَنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَاوِيَا فِي أَهْلِ مَدِينٍ تَنْتَلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لَتُنْذَرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَعَّ آيَاتِكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [القصص: ٤٤-٤٧] . وقال -تبارك وتعالى- : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِيَنَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوْلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحْفِ﴾

الأولى ﴿١٣٣﴾ ولو أَنَا أَهْلُكُهُم بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَعَّ أَيَّاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَخْرَى﴾ [طه: ١٢٤، ١٣٣]. فدل على أن معرفة الله والرسل بالسمع كما أخبر الله -عز وجل- وهذا مذهب أهل السنة والجماعة (١).

وقال الغزالى في فصل التفرقة: (قد ظن بعض الناس أن مأخذ التكfir من العقل لا من الشرع، وأن الجاهل بالله -تعالى- كافر، والعارف به -تعالى- مؤمن، فيقال له: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكم شرعى لا معنى له قبل ورود الشرع. وإن أراد به المفهوم من الشارع، أن الجاهل بالله -تعالى- هو الكافر، فهذا لا يمكن حصره فيه؛ لأن الجاهل بالرسول ﷺ وبالآخرة أيضاً كافر. ثم إن خصص ذلك بالجهل بذات الله -تعالى-، بجحد وجوده أو وحدانيته، ولم يطرده في الصفات، فربما سوعد عليه. وإن جعل المخطئ في الصفات أيضاً جاهلاً أو كافراً، لزمه تكfir من نفي صفة البقاء، وصفة القدم، ومن نفي الكلام وصفاً زائداً على العلم، ومن نفي السمع والبصر زائداً على العلم، ومن نفي جواز الرؤية، ومن ثبتت الجهة وأثبتت إرادة حادثة، لا في ذاته ولا في محل ، وتكfir المخالفين فيه. وبالجملة: يلزم تكfir في كل مسألة تتعلق بصفات الله -تعالى-، وذلك حكم لا مستند له. وإن خصصت بعض الصفات دون بعض ، لم يجد لذلك فصلاً ومرداً، ولا وجه له إلا الضبط بالتكذيب، ليعلم المكذب بالرسول ﷺ وبالمعاد، ويخرج منه المؤول) (٢) (*) .

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للحافظ اللالكائي : ١٩٣-١٩٦.

(٢) فصل التفرقة بين الإسلام والزندة، للغزالى : ١١١-١١٢.

(*) أورد بعض الفضلاء على مقوله الغزالى أنها تتضمن الاعتراض على تكfir الجاهل بالله -عز وجل- ، والجاهل برسوله ، والجاهل بالآخرة ، وأنه فرق فيها بين الصفات ، فكفر بالجهل ببعضها ، ولم يكفر بالجهل فى بعضها الآخر ، وأن عبارته في تكfir الجاهل بوجود الله أو وحدانيته ليست قاطعة .

ولنا على هذا الإيراد ، أن أغليبه قد بني على قراءة متعرضة لهذه المقوله ، فالغزالى لم يعترض على كفر الجاهل بالله تعالى ، وإنما اعتبر تحديداً على ما يلي :

=

أن يكون مأخذ ذلك العقل .

ويقول القرطبي في تفسير آية الإسراء: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]: (وفي هذا دليل على أن الأحكام لا ثبت إلا بالشرع، خلاف المعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن، ويبيح ويعظّر) ^(١).

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : (إن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال - تعالى - : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ . وهذا كثير في القرآن ، يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وفamt عليه الحجة) ^(٢).

ويقول الشنقيطي : (والآيات القرآنية مصريحة بكثرة ، على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة ، وما ركز من الفطرة ، بل إن الله - تعالى - لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإذنار الرسل ، فمن ذلك قوله : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فإنه قال فيها: ﴿حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ . ولم يقل : حتى نخلق عقولا ، وننصلب أدلة ، ونركز فطرة) ^(٣).

=- حصر الكفر في الجاهل بالله ، لأن الجاهل بالرسول وبالآخرة كافر كذلك . تأمل قوله : (وإن أراد به المفهوم من الشارع أن الجاهل بالله - تعالى - هو الكافر ، فهذا لا يمكن حصره فيه ، لأن الجاهل بالرسول ﷺ وبالآخرة أيضاً كافر) فهو لم ينف الكفر عن الجاهل بالله ، بل نفي حصر الكفر في ذلك وقال : إن الجاهل بالرسول أو بالآخرة كافر كذلك .
إطلاق القول بتكفير الجاهل أو المخطئ في الصفات .

لأن هذا يقتضي تكفير معظم الفرق المتنازعة في باب الصفات . وقد نص كثير من أهل العلم على أن الجهل ببعض الصفات ليس كفراً . وأعتقد أن هذه النقطة لا ينافي فيها هؤلاء الفضلاء الذين أوردوا هذه الإيرادات .

ولقد أراد الغزالى بهذا النص أن يبين أن مأخذ التكفير هو الشرع ، وأن المتأول في باب الصفات لا يكفر ، وأن مناط الكفر في ذلك هو التكذيب .

وقد ذكر الغزالى في كتابه هذا خمس درجات للتأويل ، فإن خرج التأويل عنها كان كذلك بلا نزاع . وإن المطعن الأساسي في عبارة الغزالى ، هو اللين الذي جاء في عبارته بشأن الجاهل بالله والوحданية ، وتعليقه على من كفّره بقوله : (فربما سوعد عليه) ولو جزمت العبارة بکفره لاستقامت المقوله .

(١) تفسير القرطبي : ٢٣١ / ١٠ .

(٢) طريق الهجرتين ، لابن القيم : ٤١٣ .

(٣) أضواء البيان ، للشنقيطي : ٢٠١ / ٢ .

أصل اعتبار عارض الجهل عند إجراء الأحكام:

والأصل في اعتبار هذا العارض، أن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا إذا بلغه، على الأظهر من أقوال العلماء، وذلك لقوله - تعالى - : ﴿لَا نَذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] وقوله - تعالى - : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله - تعالى - : ﴿لَئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّوْلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] ، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعمرًا لما أجبنا - فلم يصل عمر وصلبي عمار بالتمرغ - أن يعيد واحداً منهمما . ولم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يتجنب ويكتث أيامًا لا يصلبي . ولم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء . ولم يأمر من أكل من الصحابة ، حتى تبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود ، بالقضاء .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأصل هذا أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل : يثبت . وقيل : لا يثبت . وقيل : يثبت المبدأ دون الناسخ . والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ ، لقوله - تعالى - : ﴿لَا نَذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ وقوله : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وقوله : ﴿لَئَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّوْلِ﴾ ومثل هذا في القرآن متعدد ، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول .

ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما جاء به ، لم يعذبه الله على ما لم يبلغه . فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولئك وأحرئ)^(١) .

وقال ابن العربي - رحمه الله - : (الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة ، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة ، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً ،

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٢ ، ٤١ / ٢٢ .

فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبيّن له الحجة التي يكفر تاركها، بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل أحد من المسلمين من غير نظر وتأمل، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى - ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع^(١).

ويقول الحافظ الذهبي - رحمه الله - : (فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحاجة عليه ، والله لطيف رءوف بهم ، قال - تعالى - : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء : ١٥] وقد كان سادة الصحابة بالحبيبة ، وينزل الواجب والتحريم علي النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص ، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص . والله أعلم)^(٢) .

أن من الجهل ما يعذر فيه صاحبه، ومنه ما لا يعذر فيه:

وذلك بناء على أن العلم نوعان :

- علم عامة: وهو ما لا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهله . كوجوب المباني الخمسة ونحوه من المعلوم من الدين بالضرورة . وهذه لا عذر لأحد فيها بالجهل .

ولا يخفى أن من هذا النوع ما يتعلق بالأمور العلمية الاعتقادية ، ومنه ما يتعلق بالأمور العملية الفقهية .

- علم خاصة: وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، ولم يرد فيه نص قاطع أو إجماع صريح . وهذا الذي يعذر فيه الجاهل بجهله ، ومن أمثلته كثير من التفاصيل والفروع المتعلقة بالمباني الخمسة ، كبعض تفاصيل التوحيد ، والصلوات والزكوات والصيام والحج ونحوه .

قال الشافعي - رحمه الله - : (العلم علماً : علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله . قال : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس

(١) محسن التأويل ، للقاسمي : ٥ / ١٣٠٧ .

(٢) الكبائر للذهبي : ١٢ .

صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كلف العباد أن يعقولوه ويعلموه، ويعطوه من أنفسهم أموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه.

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجوداً عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن مضى من عوامهم، يحكىونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكماته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الخلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع.

قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً^(١).

ويذكر - رحمه الله - أن هذه الدرجة من العلم (ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره من تركها، إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها)^(٢).

نسبة العذر بالجهل:

فما يعذر به في دار الحرب غير ما يعذر به في دار الإسلام، وما يعذر به من نشأ في بادية أو كان حديث عهد بالإسلام، ليس كما يعذر به من نشأ بين المسلمين ومن كان عريقاً في الإسلام، والعذر بالجهل في الأزمنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، وطويت فيها أعلام السنة وانتشر فيها دعاة الضلال، ليس كالعذر بالجهل في

(١) الرسالة، للشافعي: ٣٥٧-٣٥٩.

(٢) المرجع السابق: ٣٦٠.

أزمنة التمكين وغيبة السنة وظهور دعاتها. وكل حالة بحسبها. ولهذا فإن العذر بالجهل مما تتغير فيه الفتوى، بتغيير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ونحوه.

ومن ناحية أخرى، فإن القطع والظن في المسائل إنما يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا. فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس صفة ملزمة لكثير من المسائل، وإنما هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين؛ فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره قد لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يبلغ الإنسان مبلغاً من الفهم وسرعة الإدراك، يعرف به من الحق، ويقطع بما لم يتصوره غيره ولم يعرفه لاعلماً ولا ظناً، فالقطع والظن إذن في كثير من المسائل، هو صفة حال الناظر المستدل المعتقد، أكثر من كونه صفة ذاتية ملزمة للأقوال والمعتقدات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وكثير من الناس قد ينشأ في الامكنة والأزمنة التي يدرس فيها كثير من علوم النبوات ، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر . وللهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالإسلام ، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة ، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ، وللهذا جاء في الحديث « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً إلا الشیخ الكبير ، والعجوز الكبيرة ، يقول : أدركنا آباءنا وهم يقولون : لا إله إلا الله . وهم لا يدركون صلاة ولا زكاة ولا حجاً ». فقال : « ولا صوم ينجيهم من النار »)^(١) .

ثم ساق - رحمه الله - قصة الرجل الذي أمر أهله بإحراقه بعد موته ، وتذريته رماده في يوم راح لعله يصل ربه ، أو يفلت من عقوبته .

ويقول في موضع آخر : (ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بکفر الذي قال : « إذا

(١) مجموع الفتاوى : ١١ / ٤٠٨ ، ٤٠٧ .

أنا مت، فأحرقوني ثم ذرُونِي في اليمّ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعدبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين» مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات، لقرب عهده بالإسلام، أو لنشائته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، فيكفر من قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها دون غيره. والله أعلم^(١).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في أصول الفقه: (الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية وهو جهل قوي، إلى درجة أن جمهور الفقهاء قال: إنه تسقط عنه التكليفات الشرعية. حتى أنه لو أسلم رجل في دار الحرب، ولم يهاجر إلى الديار الإسلامية، ولم يعلم أنه عليه الصلاة والصوم والزكاة، ولم يؤد فروضاً من هذه الفرائض، فإنه لا يؤديها قضاء إذا علم. وقال زفر: يجب عليه أن يؤديها إذا علم. ووجهه أنه بقبوله الإسلام صار ملتزاً بأحكامه وعليه أداؤها، ويعذر إذا لم يؤديها في وقتها، ولكن إذا علم فحكم الالتزام ثابت، ويجب عليه قضاء ما التزم).

ووجهة جمهور الفقهاء، أن دار الحرب ليست موضع علم بالأحكام الشرعية، فلم تستفطر فيها مصادر الأحكام ولم تشتهر، فكان الجهل جهلاً بالدليل، والجهل بالدليل يسقط التكليف، إذا لم يتوجه الخطاب^(٢).

ويقول الشيخ اللبناني في أحد أشرطته المسجلة: (هناك ثلاث مجتمعات:

- الأول: الإسلامي الذي فهم العقيدة الصحيحة.

فمن عاش في هذا المجتمع لا يعذر بجهله.

- الثاني: المجتمع الكافر الذي قد يسلم بعض أفراده.

فمن أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة؟ فهو معدور بجهله.

(١) المرجع السابق: ٢٨ / ٥٠١.

(٢) أصول الفقه، للإمام أبو زهرة: ٣٢٩، ٣٣٠.

- الثالث: مجتمع بينهما .

فهو في الظاهر مسلم وعلماء الإسلام ظاهرة ، ولكن كبار أهله منحرفون عن العقيدة الصحيحة . فمن أين يتلقى أفراد هذا الشعب العقيدة الصحيحة ؟ فيكونون الحال هذه معذورين)١(.

لا عذر بالجهل في الإقرار المجمل بالإسلام، والبراءة المجملة من كل دين يخالفه :

فكل من لم يدين بالإسلام ، فهو كافر في أحكام الدين بيقين ، سواء أكان ذلك عناداً أم جهلاً . أما مآلـه في الآخرة فهو من موارد الاجتهاد . وسيأتي ذكره في المتغيرات .

يقول الغزالـي في المستصفـي ، في معرض رده على الجاحـظ ، فيما ذهب إليه من القول بأنه لا يأثم من اليهود والنصارـي وغيرـهم إلا المعانـد فقط : (وهذا الذي ذكره ليس بحال عقلاً لو ورد الشرع به ، وهو جائز ، ولو ورد التعبـد كذلك لوقع ، ولكن الواقع خلاف هذا ، فهو باطل بأدلة سمعية ضرورة ، فإنـا كما نعرف أن النبي ﷺ أمر بالصلة والزكـاة ضرورة ، فيعلم أيضاً ضرورة أنه أمر اليهود والنصارـي بالإيمـان به واتـباعـه ، وذمـهم على إصرـارـهم على عقـائـدهم ، ولذلك قاتـلـهم جميعـهم ، وكانـ يكشف عن مؤـتـزـرـ من بلـغـ منهم ويـقتـله .

ويـعلمـ قطـعاًـ أنـ المعـانـدـ العـارـفـ ماـ يـقلـ ، وإنـاـ الأـكـثـرـ المـقـلـدـةـ الـذـينـ اـعـتـقـدـواـ دـيـنـ آـبـائـهـمـ تقـليـداًـ ، وـلـمـ يـعـرـفـواـ مـعـجـزـةـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـصـدـقـهـ ، وـالـآـيـاتـ الدـالـلـةـ فـيـ الـقـرـآنـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ تـحـصـىـ ، كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ذـلـكـ طـلـبـ الـذـينـ كـفـرـوـاـ فـوـيلـ لـلـذـينـ كـفـرـوـاـ مـنـ النـارـ﴾ [ص: ٢٧] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وـذـلـكـ طـنـكـ الـذـي طـنـتـ بـرـبـكـمـ أـرـدـاـكـ﴾ [فصلـتـ: ٢٣] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿إـنـ هـمـ إـلـاـ يـظـنـونـ﴾ [الـجـاثـيـةـ: ٢٤] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وـيـحـسـبـونـ أـنـهـمـ عـلـىـ شـيـءـ﴾ [الـمـاجـدـةـ: ١٨] وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿فـيـ قـلـوبـهـمـ مـرـضـ﴾ [الـبـقـرـةـ: ١٠] أيـ

(١) الألبـانيـ : فـتاـوىـ جـدـةـ الشـرـيـطـ الـعاـشـرـ . ٦/١٥/١٤١٠ـهـ .

شك . وعلى الجملة ذم الله - تعالى - والرسول - عليه السلام - المكذبين من الكفار ، فيما لا ينحصر في الكتاب والسنة .

وأما قوله : كيف يكلفهم ما لا يطيقون ؟ قلنا : نعلم ضرورة أنه كلفهم . أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون فلننظر فيه . بل نبه الله - تعالى - على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل ، ونصب من الأدلة ، وبعث من الرسل المؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا العقول ، وحركوا دواعي النظر ، حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل)^(١) .

ويقول ابن القيم - رحمه الله - في معرض حديثه عن طبقة المقلدين وجهاه الكفرة وأتباعهم : (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ، والإيمان بالله ورسوله واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم ، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهم . فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين ، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً ؛ فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله ، إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد)^(٢) .

ويقول في موضع آخر : (بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدین غير دین الإسلام فهو كافر ، وأن الله - سبحانه وتعالى - لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول . هذا في الجملة ، والتعيين موكل إلى علم الله وحكمه . هذا في أحكام الشواب و العقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر ، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا ، لهم حكم أوليائهم . وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة)^(٣) .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : (وقد ذكر علماء الأصول من ذلك - أي من الجهل الذي لا يعذر فيه صاحبه - جهل غير المسلم بالوحدانية ، وجهله بالرسالة المحمدية ، إذا

(١) المستصفى ، للغزالى : ٣٥٩ / ٢ .

(٢) طريق الهجرتين ، لابن القيم : ٤١١ .

(٣) المرجع السابق : ٤١٣ .

بلغ الدعوة الإسلامية على الوجه الصحيح، وأقيمت الأدلة القاطعة بصدقها، فإنهم قالوا: إن ذلك جهلاً لا يعذر صاحبه^(١).

ولا يخفي أن الحديث في هذا المقام يتعلق بالجهال من الكفار الأصليين، الذين وصفهم بأنهم جحدوا توحيد الله وكذبوا رسle، ولم يتحقق لديهم الإقرار المجمل بالإسلام، والبراءة المجملة من كل دين يخالفه، ومن كان كذلك لم يعذر بجهله بالاتفاق.

ولكن موضع الخلل هو قياس المقربين بالإسلام في الجملة على هؤلاء الكفار الأصليين، ذلك أن عامة المسلمين وجهلائهم، يقررون في الجملة لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة؛ فهم في الجملة لم يجحدوا التوحيد، ولم يكذبوا الرسل، وإن خفيت عليهم بعض التفاصيل.

ويرى فريق آخر من الباحثين أن مفهوم النقول السابقة ليست محصورة في الكفار الأصليين، بل هي أعم وأشمل من ذلك، فهي تشمل الكفار الأصليين وغيرهم من المتسبين إلى الإسلام الذين لم يحققوا حقيقة الإسلام، فما لم يأت العبد بهذا فليس ب المسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل.

أن من تفاصيل التوحيد ما يعذر فيه بالجهل بيقين:

وذلك كاجهل ببعض صفات الله -عز وجل-، والتحاكم إلى بعض جزئيات الشرائع الوضعية، فيما ظن أن الشريعة قد أحالت فيه إلى التجربة والخبرة البشرية، باعتباره من الشّوؤون الدنيوية «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» وكموالة من يجهل أحوالهم من المشركين والمرتدین ونحوه.

ومن الأمثلة التي أوردها أهل العلم على ما يعذر فيه بالجهل مما يتعلق بالتوحيد:

أولاً: الجهل ببعض أسماء الله وصفاته:

فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، عن يونس بن عبد الأعلى، سمعت

(١) أصول الفقه، لأبي زهرة: ٢٧٧.

الشافعي يقول: (للله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر. وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكير، فثبتت هذه الصفات ونفي عنده التشبيه كما نفي عن نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١])^(١).

وقال ابن قتيبة: (قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين، فلا يكفرون بذلك) ^(٢).

وقد سبق قول الغزالى، عند مناقشته لمن قال: إن الجاهل بالله - تعالى - هو الكافر: (وإن جعل المخطئ في الصفات أيضاً جاهلاً أو كافراً، لزمه تكفير من نفي صفة البقاء وصفة القدم، ومن نفي الكلام وصفاً زائداً على العلم، ومن نفي السمع والبصر زائداً على العلم، ومن نفي جواز الرؤية، ومن أثبت الجهة وأثبت إرادة حادثة، لا في ذاته ولا في محله، وتکفير المخالفين فيه .

وبالجملة: يلزم التكثير في كل مسألة تتعلق بصفات الله - تعالى -. وذلك حكم لا مستند له، وإن خصصت بعض الصفات دون بعض، لم يجد لذلك فصلاً ومرداً)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً، إذا كان مقرأً بما جاء به الرسول ﷺ ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله، على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه) ^(٤).

وقد ساق رحمة الله عدداً من الأمثلة على ذلك، نذكر منها:

- جهل أم المؤمنين عائشة بأن الله قد أحاط بكل شيء علماً :

قال رحمة الله: (فهذه عائشة أم المؤمنين، سألت النبي ﷺ: هل يعلم الله كل ما

(١) فتح الباري: ٤٠٧ / ١٣ .

(٢) فتح الباري: ٥٢٣ / ٦ .

(٣) فيصل التفرقة، للغزالى: ١١١ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧ / ٥٣٨ .

يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ : «نعم». وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء فإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت من يستحق اللوم على الذنب، ولهذا لهزها النبي ﷺ وقال : «أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟» وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الوضع . فقد تبين أن هذا القول كفر^(*) ، ولكن تكفير قائله لا يحکم به ، حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يکفر تارکها^(۱) .

- جهل بعض الصحابة برؤية الله يوم القيمة :

ولذلك سألوا : هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونـه . قال : (وكثير من الناس لا يعلم ذلك إما لأنه لم تبلغه الأحاديث وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط)^(۲) .

ثانياً : جهل الذين يتأنلون للحلوليين ويحسنون الظن بهم :

فإن فيمن يتأنلون لبعضهم ويحسنون الظن بهم ، من أهل العلم والفضل ، خلق كثير ، نذكر منهم على سبيل المثال : ابن حجر الهيثمي والسيوطـي والألوسي والقاسمي ونحوـهم . ولهم في الدفاع عن ابن عربـي وتعظـيم شأنـه مقالات كثيرة . ولزيد من التفصـيل في ذلك نسوق مواقـف هؤلاء الأئمة :

الحافظ السيوطي الذي كتب رسالة سماها : (تنبيه الغبي بتراثـة ابن عربـي) ذكر فيها أن الناس افترقوا فيه فريقـين : الفرقة المصـيبة تعتقد ولا يـاته ، والأخرـى بخلافـها . ثم قال : (والقول الفصل عنـدي ، فيه طـريقة لا يـرضـها الفـريـقـان ، وهي اعتقاد ولا يـاته وتحريمـ النظرـ في كـتبـه)^(۳) .

(*) لعل مرجع اسم الإشارة هنا ، إلى قول الرجل الذي أوصـى أولادـه بإحرـاقـه بعد موته ، وتذرـية رـمـادـه فيـ يوم رـاحـ لهـ يـضـلـ رـيهـ : فـوالـلهـ ، لـئـنـ قـدـرـ عـلـيـ رـبـيـ ، ليـعـذـبـنـيـ عـذـابـاـ ماـ عـذـبـهـ أحـدـاـ .

(۱) مجموع فتاوى ابن تيمية : ۱۱ / ۴۱۳۴ .

(۲) المرجـعـ السابـقـ : ۲۰ / ۲۶ .

(۳) حاشـيةـ ابنـ عـابـدـيـ : ۴ / ۲۳۸ .

وابن عابدين، صاحب الحاشية على الدر المختار، الذي عقد مطلاً في حاشيته، عنون له بقوله : (مطلب في حال الشيخ الأكبر سيد محيي الدين بن عربي ، نفعنا الله - تعالى - به)^(١) وقد دافع في هذا المطلب عنه ، وقال : (ومن أراد شرح كلماته التي اعترض عليها المنكرون ، فليرجع إلى كتاب : الرد المبين على منتقدي العارف محيي الدين ، لسيدي عبد الغني النابلسي)^(٢) .

وابن حجر الهيثمي صاحب الرواجر ، الذي صرَّح بأنه يعتقد جلالته ولا يعتقد عصمته^(٣) .

والألوسي في روح المعاني ، فلا تكاد تخلو تفسيراته الإشارية في هذا التفسير من النقل عن ابن عربي ، في الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرها ، والإشارة إليه بقوله : (قال الشيخ الأكبر قدس الله سره) !

وحسبيك هذه العبارة في تفسيره : (ولولانا الشيخ الأكبر ، قدس سره ، في هؤلاء القوم ونحوهم كلام تقف الأفكار دونه حسرى ، فمن أراده فليرجع إلى الفصوص يرَ العجب العجاب ، والله - تعالى - الهدى إلى سبيل الرشاد)^(٤) .

أو هذه العبارة ، في بيان موقفه من أقطاب الصوفية عموماً ، ومنهم القائلون بوحدة الوجود : (ومن ذلك كتب كثير من الصوفية ، قدس الله - تعالى - أسرارهم ، فإنه قد هدى بها أرباب القلوب الصافية ، وضل بها الكثير حتى تركوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات ، وعطلوا الشرائع ، واستحلوا المحرمات ، وزعموا ، والعياذ بالله - تعالى - ، أن ذلك هو الذي يقتضيه القول بوحدة الوجود ، التي هي معتقد القوم ، نفعنا الله - تعالى - بفتواهاتهم)^(٥) !

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد أن أورد طائفة من مقولات هؤلاء

(١) المرجع السابق : ٤ / ٢٣٨ .

(٢) راجع كتاب الرواجر ، لابن حجر الهيثمي .

(٣) روح المعاني : ٨ / ١٦٢ .

(٤) المرجع السابق : ٧ / ٧٠ .

المارقين: (ومن قال: إن لقول هؤلاء سراً خفياً وباطن حق، وأنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص الخلق. فهو أحد رجلين: إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال. وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال. فالزنديق يجب قتله، والجاهل يُعرَّفُ حقيقة الأمر، فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل، بعد قيام الحجة عليه، وجب قتله) ^(١).

وقال في موضع آخر: (فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب، ووافقهم عليه، كان أظهر كفراً وإلحاداً. وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهو لاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقراراً للهؤلاء وإحساناً للظن بهم، وتسلیمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يشي على هؤلاء إلا كافر ملحد، أو جاهل ضال) ^(٢).

إلى أن قال: (فهذا كله كفر باطنًا وظاهرًا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء، بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام، فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمرشكين) ^(٣).

وقال في موضع آخر، وهو في معرض إجابته على سؤال حول ابن عربي، وما نسب إليه في كتبه من القول بالحلول ووحدة الوجود ونحوه: (ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم، كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع، فصار المبعون مائلين إليهم، غير عالمين بباطن كفرهم. ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين: إما زنديقاً منافقاً، وإما جاهلاً ضالاً).

وهكذا هؤلاء الاتحادية، فرؤوسهم هم أئمة كفر يجب قتلهم، ولا تقبل توبه أحد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٧٨ / ٢.

(٢) المرجع السابق: ٣٦٧ / ٢.

(٣) المرجع السابق: ٣٦٨ / ٢.

منهم إذا أخذ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام، ويبطئون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم، ومخالفتهم لدين المسلمين.

ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثني عليهم، أو عظّم كتبهم، أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو، أو: من قال إنه صنف هذا الكتاب؟ وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم، ولم يعاون على القيام عليهم؛ فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان، على خلق من المشايخ والعلماء، والملوك والأمراء، وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله، فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم؛ كقطع الطريق وكالتار الذين يأخذون منهم الأموال ويبقون لهم دينهم، ولا يستهين بهم من لم يعرفهم، فضلالهم وإضلالهم أعظم من أن يوصف، وهم أشبه الناس بالقرامطة الباطنية.

ولهذا هم يريدون دولة التتار ويختارون انتصارهم على المسلمين، إلا من كان عامياً من شيعهم وأتباعهم، فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم.

ولهذا يقررون اليهود والنصارى على ما هم عليه، ويجعلونهم على حق، كما يجعلون عباد الأصنام على حق، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر، ومن كان محسناً للظن بهم، وادعى أنه لم يعرف حالهم، عرف حالهم، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار، وإلا الحق بهم وجعل منهم^(١).

فتتأمل في تفريقه بين رؤوسهم الذين جعلهم أئمة كفر وأوجب قتالهم، وبين من انتسب إليهم ذب عنهم فأوجب عقوبتهم، وبين من كان جاهلاً بحقيقة أمرهم، حيث أوجب تعريفيه بما يزيل عنه اللبس في أمرهم، وكل طائفة بحسبها، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٣١ / ٢ - ١٣٣ .

ثالثاً: جهل عوام المتنسبين إلى بعض الفرق الغالية، كالجهمية الاتحادية ونحوها، من لا يعرفون أسرارهم وحقائقهم :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما المتنسبون إلى الشيخ يونس ، فكثير منهم كافر بالله ورسوله ، لا يقرؤن بوجوب الصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام ، ما يعرفه من عرفهم .)

وأما من كان فيهم من عامتهم ، لا يعرف أسرارهم وحقائقهم ، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين ، الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم ، فإن خواصهم مثل الشيخ سلول ، وجهلان ، والصهباي وغيرهم ، فهو لاء لم يكونوا يوجبون الصلاة ، بل ولا يشهدون للنبي ﷺ بالرسالة)^(١) .

وقال بالنسبة لعوام الجهمية : (وهو لاء الاتحادية وأمثالهم ، إنما أتوا من قلة العلم والإيمان بصفات الله التي يتميز بها عن المخلوقات ، وقلة اتباع السنة وطريقة السلف في ذلك ، بل قد يعتقدون من التجهم ما ينافي السنة ، تلقياً لذلك عن متفلسف أو متكلم ، فيكون ذلك الاعتقاد صادّاً لهم عن سبيل الله ، كلما أرادت قلوبهم أن تتقرب إلى ربها ، وتسلك الصراط المستقيم إليه وتعبده ، كما فطروا عليه وكما بلغتهم الرسل من علوه وعظمته ، صرفتهم تلك العوائق المضلة عن ذلك ، حتى تجد خلقاً من مقلدة الجهمية يوافقهم بلسانه ، وأما قلبه فعلى الفطرة والسنة ، وأكثرهم لا يفهمون من النفي الذي يقولونه بألستهم ، بل يجعلونه تزييهاً مطلقاً مجملًا .)

ومنهم من لا يفهم قول الجهمية ، بل يفهم من النفي معنى صحيحاً ، ويعتقد أن المثبت يثبت نقيض ذلك ، ويسمى من بعض الناس ذكر ذلك .

مثل أن يفهم من قولهم : ليس في جهة ، ولا له مكان ، ولا هو في السماء . أنه ليس في جوف السماوات . وهذا معنى صحيح ، وإيمانه بذلك حق ، ولكن يظن أن

(١) المرجع السابق : ١٠٦ / ٢ . ١٠٧ .

الذين قالوا هذا النفي اقتصرت على ذلك ، وليس كذلك ، بل مرادهم أنه ما فوق العرش شيء أصلًا ، ولا فوق السماوات إلا عدم محض ، ليس هناك إله يعبد ولا رب يدعى ويسأله ، ولا خالق خلق الخلائق ، ولا عرج بالنبي إلى ربه أصلًا ، هذا مقصودهم)١(.

رابعاً : جهل عوام القبورين في بعض ما يتلبسون به من عبادة غير الله ، حتى تقوم عليهم الحجة التي يكفر معاندها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فكل عبادة غير معمول بها فلا بد أن ينهي عنها . ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب ، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب . وإن اعتقاد أنها مأمور بها ، وكانت من جنس المشروع ، فإنه يشأ عليها . وإن كانت من جنس الشرك ، فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به ، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به ، وهذا لا يكون مجتهداً ، لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً ، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي ، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله ، وهو تقليله من فعل ذلك من الشيوخ والعلماء ، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه ؛ لأنهم رأوه ينفع ، أو لحديث كذب سمعوه . فهو لاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون . وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم ، وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال)٢(.

قال - رحمه الله - : (ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات ، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم ، لا بل فقط الاستغاثة ولا بغيرها . كما أنه لم يشرع لأمته السجدة للميت ولا إلى ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور ، وأن ذلك من الشرك الذي حرم الله - تعالى - ورسوله ، لكن لغبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرین ، لم يكن تكفيرهم بذلك

(١) المرجع السابق : ٤ / ٥٨ - ٥٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٣٢ ، ٣٣ .

حتى يبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ^(١).

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، في التعليق على هذه المقوله: (ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الاستدراك، أن الحجة إنما تقوم على المكفين، ويترتب حكمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحق وزبدة الرسالة ومقصودها، الذي هو توحيد الله، وإسلام الوجوه له، وإنابة القلوب إليه). قال الله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقد مثل العلماء هذا الصنف من نشأ بياديه، أو ولد في بلاد الكفار ولم تبلغه الحجة الرسالية، ولذلك قال الشيخ: لغبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرین. وقد صنف رسالة مستقلة في أن الشرائع لا تلزم قبل بلوغها. وأكثر العلماء يسلمون هذا في الجملة، ويرتبون عليه أحكاماً كثيرة في العبادات والمعاملات وغيرها. فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له، وفقه أن الرسل جاءت بهذا، لم يكن له إذن عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله. وهذا هو الذي يجزم بتكفيره إذا عبد غير الله وجعل معه الأنداد والآلهة. والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا - رحمه الله - قد قرر هذا وبينه وفاصاً لعلماء الأمة واقتضائه بهم، ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل، حتى إنه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور، إذا لم يتيسر له من يتبهه)^(٢).

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان النجدي: (ونحن نقول فيمن مات: ﴿تَلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ [البقرة: ١٣٤] ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة وأصر مستكبراً معانداً كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويكتفون من فعل الواجبات، ويتظاهرؤن بأفعال الكبائر المرحمات).

وغير الغالب إنما نقاتل له لمن هذه حاله ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر

(١) مصباح الظلام، للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: ١٩٧.

(٢) المرجع السابق: ٣٢٤ ، ٣٢٥.

والتجليب معه، فله حيتنز حكمه في حل قتاله، ونعتذر عنمن مضى بأنهم مخطئون معدورون لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك من نوع قطعياً، ومن شن الغارة فقد غلط، ولا بد أن يغلط فقد غلط من هو خير منه ؟ كمثل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فلما تبهته المرأة رجع في مسألة المهر وفي غير ذلك، يعرف ذلك في سيرته، بل غلط الصحابة لهم جمع ، ونبينا صلوات الله عليه بين أظهرهم ، سار فيهم نوره ، فقالوا : اجعل لنا ذات أنواع ، كما لهم ذات أنواع .

فإن قلت : هذا فيمن ذهل فلما أنبه انتبه ؛ مما القول فيمن حرر الأدلة ، واطلع على كلام الأئمة القدوة ، واستمر مصراً على ذلك حتى مات ؟

قلت : ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر ، ولا نقول : إنه كافر . ولا لما تقدم أنه مخطيء وإن استمر على خطئه ، لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه ، فلم تقم عليه حجة ، ولا وضحت له المحجة ، بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً ، ومن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكن في قلبه ، ولم يزل أكابرهم تنهى أصغرهم عن مطلق النظر في ذلك ، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك ، إلا من شاء الله منهم .

هذا وقد رأى معاوية وأصحابه - رضي الله عنهم -، منابذة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ، بل وقاتلته ومناجزته الحرب ، وهم في ذلك مخطئون بالإجماع ، واستمراوا في ذلك الخطأ حتى ماتوا ، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعاً ، بل ولا تفصيقه ، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد ، وإن كانوا مخطئين ، كما ذلك مشهور عند أهل السنة .

ونحن كذلك لا نقول بکفر من صحت دياته وشهر صلاحه ، وعلم ورعيه وزهده ، وحسنت سيرته ، وبلغ من نصحه الأمة ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها ، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها كابن حجر الهيثمي ؛ فإننا نعرف كلامه في (الدر المنظم) ولا ننكر سعة علمه ، ولهذا نعتني بكتبه كشرح الأربعين

والرواجر وغيرهما ، ونعتمد على نقله لأنه من جملة علماء المسلمين)١(.

وقال الشيخ أبو بطين - رحمه الله - : (ومن قال : لا إله إلا الله . ومع ذلك يفعل الشرك الأكبر ؛ كدعاء الموتى والغائبين ، وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، والتقرب إليهم بالنذور والذبائح ، هذا مشرك شاء أم أبي ، والله لا يغفر أن يشرك به ، ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ، ومع أن هذا الفعل شرك ومن فعله فهو كافر ؛ ولكن على ما قاله الشيخ لا يقال : فلان كافر . حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ فإن أصر بعد البيان حكم بكفره وحل دمه وماه . قال تعالى :

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [الأنفال : ٣٩] أي شرك ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾)٢(.

وقال الشوكاني - رحمه الله - ، في التعليق على حادثة سجود معاذ للنبي ﷺ :

(وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد لغير الله جاهلاً لم يكفر)٣(.

ويقول الشيخ الألباني - رحمه الله - وقد وجه إليه هذا السؤال :

هل يعذر بالجهل من كان في بلده يقام فيها الذبح للأولياء ، والطواف حول قبورهم ، وهم يدعون الإسلام ، والطابع هذا في جميع البلاد ، ويعتقد أن هذا الرجل

(١) الهدية السننية ، للشيخ سليمان بن سحمن النجدي : ٤٦ - ٤٨ .

(٢) الكلمات النافعة في المخفرات الواقعة ، للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : ١٢٦ .

(٣) نيل الأوطار ، للشوكاني : ٦ / ٢٢٣ .

(*) ولا يخفى أن العذر بالجهل في مثل ذلك لا يفتعل افتعالاً وإنما ينهض حيث توجده مقتضته .
ولهذا يختلف من سجد للأولياء ، يظن ذلك من باب التوقير الواجب لهم ، وأنه يثاب عليه صاحبه باعتباره قربة إلى الله ، وبين من سجد للبقر من الهندوس أو للنار من المجوس ونحوه ، فإن الشبهة في الأولى قائمة واحتمال الجهل قريب ومتوجه ، وأما في الثانية فإن الأمر جد مختلف ، والعذر فيها ليس متوجهاً؛ إذ لم ترد شريعة قط بتعظيم الأبقار أو النار ، ولكن وردت الشرائع بمحبة الصالحين وتقديرهم ، وفي التبرك بأثارهم خلاف معتبر ، بل جاءت الشرائع السابقة بسجود إخوة يوسف وسجود أبيه له ، ومن قبل ذلك سجود الملائكة لآدم سجود تحية وليس سجود عبادة . والتدرج من التوقير المشروع إلى التبرك الممنوع محتمل الوقع ، واحتمال اللبس في ذلك قريب . فتأمل !

الذي يطوف حوله ينفع ويضر، وهذا هو الاعتقاد السائد في هذا البلد؟

فأجاب: (هناك ثلات مجتمعات: مجتمع إسلامي صحيح، مجتمع كافر، مجتمع اسمًا إسلامي . فالذى وُجدَ في المجتمع الثاني والثالث معذور، حجة الله عليه لم تقم .

معذور يعني أننا لا نحكم عليه بأنه من أهل الكفر المخلدين في النار ، وليس معناه أن يدخل الجنة (ترانزيت) ، لا يدخل الجنة إلا كما قال - عليه السلام - في حجة الوداع : «نفس مؤمنة » .

ولكن أريد من قولي : إنه معذور . أي لا يحكم له بالنار التي وعد بها الكفار ، له معاملة يوم القيمة معروفة في بعض الأحاديث الثابتة ، فإن أطاع دخل الجنة وإن عصى دخل النار)^(١) .

أن من تفاصيل التوحيد ما لا يعذر فيه بالجهل بيقين:

وذلك كنسبة الصاحبة أو الولد إلى الله ، أو العداوة الدينية لجماعة المسلمين ، أو سب الله - تعالى - وسب رسوله ﷺ ونحوه ، مما لا يتصور ورود عارض الجهل فيه على أحد من المسلمين ، لكونه من المعلوم بالضرورة من الدين .

(١) الألباني . فتاوى جدة - الشريط الحادي عشر - ١٤١٠ / ٦ / ١٦ هـ

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

ومن موارد الاجتهاد في هذه القضية ما يلي :

الجهل بعموم قدرة الله - عزوجل - وإنكار معاد الأبدان إذا تفرقـت:

وأساس الاختلاف في هذه المسألة ، تفاوت أهل العلم في فهم قصة الرجل الذي أوصى أولاده بإحراقه ، وتذرية رماده في يوم راح لعله يصل ربه ؛ فإن ربه إن قدر عليه سيعذبه عذاباً ما عذبه لأحد .

فمن أهل العلم من استشكل المغفرة لهذا الرجل مع إنكاره للبعث والقدرة ، وتأول الحديث على أن قدر معنى : ضيق .

قال البدر العيني : (فإإن قلت : إن كان هذا الرجل مؤمناً ، فلم شك في قدرة الله تعالى - حيث قال : «فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ عَلَيْ رَبِّي، لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا» ؟ وإن لم يكن فكيف غفر له ؟ قلت : كان مؤمناً بدليل الخشية ، ومعنى قدر ، مخففاً ومشدداً : حكم وقضى أو ضيق) ^(١) .

أو أن يكون الرجل قد قال ذلك في حال دهشهـة وغلبة الخوف عليه ، حتى ذهب بعقله لما يقول . وهو اختيار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قال في الفتح : (وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشـة وغلبة الخوف عليه ، حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقل قاصداً لحقيقة معناه ، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي ، الذي لا يؤخذ بما يصدر منه) ^(٢) .

ومن أهل العلم من صار مع ظاهر هذا الحديث ، وجزم بأن الرجل قال ما قال عن

(١) عمدة القاري ، للبدر العيني : ٦٢/١٦ .

(٢) راجع فتح الباري : ٦ / ٥٢٣ .

جهل ، وهو معدور بجهله ، وأن الجهل في مثل ذلك لا يعد كفراً ، ويغدر به صاحبه . ومنهم من شدد النكير على التأولات التي ذهب إليها الفريق الأول ، وشن الغارة عليها ، واعتبرها من قبيل التحريف وإبعاد النجعة . ومن هؤلاء الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية .

قال الخطابي : (فإن قلت : كيف يغفر له ، وهو منكر للقدرة على الإحياء ؟ قلت : ليس منكر ، إنما هو رجل جاهل ، ظن أنه إذا صنع به هذا الصنيع ، ترك فلم ينشر ولم يعذب ، وحيث قال : من خشيتك . علم منه أنه رجل مؤمن ، فعل ما فعل من خشية الله ، وله جهل حسب أن هذه الحيلة تنجيه)^(١) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عدة مواضع قصة هذا الرجل ، ثم قال في التعليق عليها : (فهذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذُرّيَّ ، بل اعتقاد أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك) .

ويعلق عليها في موضع آخر فيقول : (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله - تعالى - وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر ، لكنه كان مع إيمانه بالله ، وإيمانه بأمره ، وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً في هذا الظن مخطئاً فغفر الله له ذلك) .

والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك ، وأدني هذا أن يكون شاكاً في المعاد ، وذلك كفر ، إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بکفره ، هو بين في عدم إيمانه بالله - تعالى - .

ومن تأول قوله : « لئن قدر الله على » بمعنى قضى ، أو بمعنى ضيق ، فقد أبعد النجعة ، وحرف الكلم عن مواضعه ، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفرقيه لئلا يجمع ويعاد ، وقال : « إذا أنا مت فاحرقوني ، ثم اسحقونني ، ثم ذُرُونني في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر عليَّ ربِّي ، ليعدبني عذاباً ما عذبه أحداً ». فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء

(١) عمدة القاري : ٦٢ / ١٦ .

عقيب الأولى، يدل على أنه سبب لها، وأنه فعل ذلك لثلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مقرًا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك، كقدرته عليه إذا لم يفعل، لم يكن في ذلك فائدة له، ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغاييرًا لأن يقدر الرب. قال: «فو الله ! لئن قدر الله عليّ، ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين ». فلا يكون الشرط هو الجزاء، وأنه لو كان مراده ذلك لقال: فو الله لئن جازاني ربي ، أو لئن عاقبني ربي ليعذبني عذاباً . كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك، ولأن لفظ (قدر) يعني ضيق لا أصل له في اللغة، ومن استشهد على ذلك بقوله: ﴿ وَقَدِرْ فِي السَّرْدِ ﴾ [سبأ: ١١] وقوله: ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق: ٧] فقد استشهد بما لا يشهد له، فإن اللفظ كان بقوله: ﴿ وَقَدِرْ فِي السَّرْدِ ﴾ أي اجعل ذلك بقدر، ولا تزد ولا تنقص . وقوله: ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ أي جعل رزقه قدر ما يعنيه من غير فضل؛ إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعش .

وأما (قدر) يعني قدر، أي أراد تقدير الخير والشر، فهو لم يقل: إن قدر عليّ ربي العذاب . بل قال: «لئن قدر على ربي» والتقدير يتناول النوعين، فلا يصح أن يقال: لئن قضى الله عليّ؛ لأنه قد مضى وتقرر عليه ما ينفعه وما يضره، وأنه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعاً من ذلك في ظنه .

ودلائل فساد هذا التحرير كثيرة ليس هذا موضع بسطها ، فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبنفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً)١(.

وقال في موضع آخر: (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله - تعالى - على إعدادة ابن آدم، بعد ما أحرق وذرّي ، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذا أصلان عظيمان :

أحدهما: متعلق بالله - تعالى - . وهو الإيمان بأنه على كل شيء قادر .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤٠٩/١١ - ٤١١.

والثاني: متعلق باليوم الآخر . وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ، ويجزيه على أعماله .

ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل عملاً صالحاً ، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنبه ، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح^(١) .

فالذى كان مع هذا الرجل ونفي عنه الكفر بهذه المقوله ، هو الإيمان المجمل بالله واليوم الآخر ، والخوف من أن يعاقبه الله على ذنبه ، فشفع له ذلك عند الله ، وعذر بجهله فيما وراء ذلك من التفاصيل .

وتأمل عبارات شيخ الإسلام:

- وكل واحد من إنكار قدرة الله - تعالى -، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر . لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره ، وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً في هذا الظن مخطئاً ، فغفر الله له ذلك .

- فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات ، وبتفصيل أنه القادر ، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافراً .

- ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل عملاً صالحاً ، وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنبه ، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح .

فيفرق شيخ الإسلام بين الإيمان المجمل بالله - عز وجل - واليوم الآخر ، فهذا هو معقد النجاة ، ولا عذر لأحد في نقضه - وبين تفاصيل ما يجب لله سبحانه و - تعالى - من الكمالات وما يتصرف به من الصفات ؛ فهذا الذي لا يثبت حكمه في حق أحد ، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية .

(١) المرجع السابق : ٤٩١ / ١٢ .

وإذا تقرر العذر بالجهل في بعض متعلقات القدرة، وبعض متعلقات العلم، صح العذر بالجهل في بعض متعلقات الحكم، وبعض متعلقات العبادة ولا فرق.

تكفير عوام الرافضة:

فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن في تكفيرهم وتخليدهم في النار قولين مشهورين لأهل العلم. وهما روايتان عن أحمد. والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية ونحوهم.

ثم قال -رحمه الله- : (والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها، التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول، كفر. وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بال المسلمين، هي كفر أيضاً . وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع. لكن تكفير الواحد المعين منهم ، والحكم بخليله في النار، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه . فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتکفیر والتفسیق، ولا نحکم للمعین بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له . وقد بسطت هذه القاعدة في (قاعدة التکفیر) .

ولهذا لم يحکم النبي ﷺ بکفر الذي قال : «إذا أنا مت فاحرقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعدبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين» مع شكه في قدرة الله وإعادته ، ولهذا لا يکفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشأته ببادية بعيدة ، فإن حکم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة . وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك ، فيطلق أن هذا القول کفر ، فيکفر من قامت عليه الحجة التي يکفر تارکها دون غيره . والله أعلم)^(١).

مال من مات ولم تبلغه الدعوة على وجهها:

من مات على غير الإسلام والتوحيد، ولم تكن قد بلغته الدعوة على وجهها، فإن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨ / ٥٠٠، ٥٠١.

ماله في الآخرة موضع نظر بين أهل العلم.

- فمنهم من جزم بعدم عذرها وأنه معذب لا محالة. وهم المعتزلة وكثير من الحنفية.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: (لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه؛ لأن الواجب على جميع الخلق معرفة رب - سبحانه وتعالى - وتوحيده، لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه، وسائر ما خلق الله - تعالى -. فأما الفرائض فمن لم يعلمهها ولم تبلغه، فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمة) ^(١).

- و منهم من جزم بعذرها ، وأنه لا يُعذَّبُ أحدٌ إِلَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَةُ الرَّسَالِيَّةُ .

كما قال - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

يقول ابن القيم رحمه الله: (إن العذاب يستحق بسبعين: أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها ووجبها. والثاني، العناد لها بعد قيامها، وترك إرادة موجبها. فال الأول كفر إعراض، والثانى كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل) ^(٢).

ويقول الشنقيطي: (والآيات القرآنية مصريحة بكثرة، على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما رکز من الفطرة، بل إن الله - تعالى - لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، فمن ذلك قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فإنه قال فيها: ﴿حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ولم يقل: حتى نخلق عقولاً، وننصب أدلة، ونركز فطرة) ^(٣).

وهؤلاء فريقان:

- منهم من أطلق القول بعذرهم ، وأن الرحمة تشملهم ابتداء .

قال الغزالى : (بل أقول: إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم

(١) راجع بدائع الصنائع ، للكاساني : ٩ / ٤٣٧٨ .

(٢) طريق الهجرتين : ٤١٤ .

(٣) أضواء البيان ، للشنقيطي : ٢٠١ / ٢ .

الرحمة، إن شاء الله - تعالى -، أعني الذين هم في أقصى الروم والترك، ولم تبلغهم الدعوة، فإنهم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: لم يبلغهم اسم محمد ﷺ أصلًا، فهم معذرون.

الصنف الثاني: بلغهم اسمه ونعته، وما ظهر عليه من المعجزات. وهم المجاورون بلاد الإسلام، والمجالطون لهم، وهم الكفار الملحدون.

الصنف الثالث، هم بين الدرجتين، بلغهم اسم محمد ﷺ ولم يبلغهم نعنته وصفته، بل سمعوا أيضًا منذ الصبا أن كذاباً اسمه محمد - نعوذ من ذلك بالله - تعالى - . ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أن كذاباً يقال له: المفعع. بعثه الله تحديًا بالنبوة، كاذبًا. فهو لاء عندي في أوصافه في معنى الصنف الأول، فإنهم مع أنهم لم يسمعوا اسمه، سمعوا ضد أوصافه، وهذا لا يحرك النظر في الطلب) (١).

- ومنهم من قال: يتحنون في عرصات يوم القيمة.

وقد صحت في هذا القول بعض النصوص. وذهب إلى القول به عدد كبير من أهل العلم؛ منهم ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وابن حزم، وابن كثير، والبيهقي، ونسبة أبو الحسن الأشعري إلى أهل السنة والجماعة.

قال ﷺ: «أربعة يوم القيمة يدخلون بحجة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفطرة. فأما الأصم فيقول: يا رب؛ جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفوني بالبعر. وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل. وأما الذي مات على الفطرة فيقول: يا رب! ما أتاني رسولك. فياخذ مواثيقهم ليطينُه، فيرسل إليهم رسولًا أن دخلوا النار» قال: «فو الذي نفسي بيده، لو دخلوها لكانوا عليهم برداً وسلاماً» (٢).

(١) فيصل التفرقة، للإمام الغزالى: ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) رواه أحمد والطبراني وابن حبان. وصححه الألبانى (ال الصحيح: رقم ١٤٤٣).

قال ابن كثير - رحمه الله -، بعد أن ساق النصوص التي تشير إلى امتحان هؤلاء في عرصات يوم القيمة: (وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البهقي في كتاب الاعتقاد، وكذلك غيره من محققى العلماء والحافظ والنقاد) ^(١). وأجاب عمن ضعفوا هذه الأحاديث بقوله: (إن أحاديث هذا الباب، منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بال الصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط ، أفادت الحجة عند الناظر فيها) ^(٢).

وقال ابن حزم - رحمه الله -: (أما من لم يبلغه ذكره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فإن كان موحداً، فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان، لا عذاب عليه في الآخرة، وهو من أهل الجنة . وإن كان غير موحد، فهو من الدين جاء النص بأنه يوقد له نار يوم القيمة، فيؤمرون بالدخول فيها، فمن دخلها نجا، ومن أبى هلك) ^(٣).

وقال الشنقطي: (الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة التي هي: هل يعذر المشركون بالفترة، أو لا؟ هو أنهم معدورون بالفترة في الدنيا، وأن الله يوم القيمة يتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل) ^(٤).

المنازعة في مدى قيام الحجة في قضية بعينها، أو في شخص بعينه:

إذا ثبت أصل العذر بالجهل، كما تقرر فيما سبق، فإن المنازعة قد تقع في التعيين

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣٠ / ٣.

(٢) المرجع السابق: ٣١ / ٣.

(٣) الأحكام: ٥ / ٦٨٦.

(٤) أضواء البيان، للشنقطي: ٤٣٨ / ٣.

في قضية بعينها ، أو بالنسبة لشخص بعينه ، وهذا مما تتفاوت فيه التقديرات ، وهو من موارد الاجتهاد بلا نزاع .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : (إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ؛ فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان ، وفي بقعة وناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر ، إما لعدم عقله وتقييذه كالصغير والجنون ، وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ، ولم يحضر ترجمان يترجم له ، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم ، وهو أحد الأربعة الذين يدللون على الله بالحججة يوم القيمة ، كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما)^(١) .

المنازعة فيما تقوم بمثله الحجة :

فالحججة على العامة لا تقوم إلا من خلال من يثقوون به من أهل العلم ؛ لأن العامة فرضهم سؤال أهل الذكر ، ولا شأن لهم بالنظر في النصوص ، أو استئمار الأحكام الشرعية منها ، وقد تقوم عليهم برجل ، ولا تقوم عليهم بأخر ، ولا ضابط لمن ترد إليه الفتوى بالنسبة لهم إلا التسامع والاستفاضة ، وفي مثل هذا تتفاوت الاجتهدات .

والحججة على أهل العلم تقوم بالأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وقد يحسن عرضها رجل ولا يحسن عرضها آخر ، وكم من حامل حق لا بصيرة له في إحياءه ، وكم من قضية عادلة أضعافها محامون فاشلون ، فليس كل من حفظ دليلاً أو دليلين في مسألة تقوم بمثله الحجة ، بل الأصل في الحجة أنها لا تقام إلا بالمجتهد أو بذى سلطان أو أمير مطاع . وهو الذى يعبر عن الفقهاء بالاستابة ، وهى أقرب إلى عمل القضاة .

* * * *

(١) طريق الهجرتين : ٤١٤ .

المبحث الثاني عارض الإكراه

في هذا العارض بدوره جملة من الثوابات، وعدد من المتغيرات وموارد الاجتهاد، وفيما يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وفي تلك.

المطلب الأول

الثوابت في هذه القضية

أصل اعتبار عارض الإكراه عند إجراء الأحكام:

والأصل في ذلك قوله - تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِراً فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَعْظَمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

يقول ابن كثير - رحمه الله -، في تفسير هذه الآية : (ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمحنته، ويجوز له أن يأبى ، كما كان الحال - رضي الله عنه - يأبى عليهم ذلك ، وهم يفعلون به الأفاعيل ، حتى إنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ، ويأمرونه بالشرك بالله ، فيأبى عليهم وهو يقول : أحد ، أحد !)^(١).

وقوله ﷺ لعمار : «إن عادوا فعد». وذلك عندما حمله المشركون على أن يسب رسول الله ﷺ ، ويدرك آلهتهم بخیر ، فشكراً ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ : «كيف تجد قلبك؟» قال : مطمئناً بالإيمان . فقال : «إن عادوا فعد».

تقسيم الإكراه إلى قسمين: إكراه ملجيء. وإكراه غير ملجيء:

أما الإكراه الملجيء، فهو كما يقول الحنفية: ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار. وهو الإكراه

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٢ / ٥٨٨ .

التام الذي يجعل المكره كالآلة في يد المكره. ويكون بما يعرض النفس أو أحد الأعضاء للتلف . ويلحق به الضرب الشديد المفضي إلى إزهاق الروح، وإتلاف أحد الأعضاء.

وأما الإكراه غير الملجيء: فهو الذي يعدم الرضا ولا يذهب الاختيار . وهو الإكراه الناقص . ويكون بالتهديد بالحبس والقيد ، وبالضرب غير المبرح ، وإتلاف بعض المال ونحوه.

اتفاق الفقهاء على اعتبار الإكراه الملجيء ومنازعتهم في بعض صور الإكراه غير الملجيء:

فالإكراه بالقتل أو القطع أو الجرح ، أو الضرب المفضي إلى شيء من ذلك ، لا خلاف على اعتباره وترتيب آثاره عليه ، عند أهل العلم ، فيسقط التبعية عن الأقوال ، كما يسقط التبعية عن كثير من الأعمال على التفصيل الآتي :

تضاؤل أثر الإكراه على حكم الأفعال المكره عليها بين الوجوب والحرمة والجواز:

يتضاؤل أثر الإكراه على حكم الأفعال المكره عليها ، وي يكن التمييز في ذلك بين ثلاثة أنواع :

- نوع يجب فيه إعطاء التَّقْيَةَ عند جمهور العلماء . وذلك كإكراه على شرب الخمر وأكل المينة ولحم الحنزير . فمن أكره بالقتل أو بإتلاف أحد الأعضاء على شيء من ذلك ، وجب عليه عند جمهور العلماء أن يعطي التَّقْيَةَ؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية هذه المحرمات ، وقد قال - تعالى - بعد ذكر هذه المحرمات : ﴿إِلَّا مَا اضطُرْرَتْ مِنْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قال العز بن عبد السلام : (وكذلك من أكره على شرب الخمر ، أو غُصَّاً ولم يوجد ما يسُيغ به الغصة سوى الخمر ، فإنه يلزمـه ذلك ؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات)^(١).

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٩٣ / ١.

نوع يحرم فيه ذلك . كإكراه على القتل والزنا ونحوه ، مما فيه مظلمة لآدمي ولا يكن استدراكه ، فقد اتفق أهل العلم على أن الإكراه لا يبيح القتل ، وليس لأحد أن يدفع القتل عن نفسه بقتل غيره ؛ إذ ليست عصمة نفسه بأولى من عصمة نفس أخيه ، ويتحقق بالقتل القطع والجرح والضرب المفضي إلى الموت . وفي إيجاب القصاص في هذه الحالة خلاف .

وكذلك الزنا بالنسبة للرجل . أما المرأة فإن الجمahir على سقوط الإثم عنها بالإكراه ، لقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فِي إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] ولاعتبارات أخرى ذكروها في التفرقة في هذا الحكم بين الرجل والمرأة ، وإن كان بعضها لا يخلو من مقال .

يقول العز بن عبد السلام ، في معرض بيانه لاجتماع المقاصد ، ووجوب درء الأفسد فالأسد ، إن تعذر درؤها جمياً : (أحداها : أن يكره على قتل مسلم ، بحيث لو امتنع منه قتل . فيلزم أنه يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل ؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه . وإن قدر على دفع المكره بسبب من الأسباب لزمه ذلك ، لقدرته على درء المفسدة . وإنما قدم درء القتل بالصبر ، لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها ، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها . وكذلك لو أكره على الزنا واللواط ، فإن الصبر مختلف في جوازه ، ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط .

كذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل ، فإن كان المكره على الشهادة به أو الحكم به قتلاً أو قطع عضو ، وإحلال بضع محروم لم تجز الشهادة ولا الحكم ؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب ، أو قطع عضو بغير جرم ، أو إتيان بضع محروم)^(١) .

ويقول الجصاص في أحكام القرآن : (وقالوا فيمن أكره على قتل رجل ، أو على

(١) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام : ٩٣ / ١

الزنا بامرأة: لا يسعه الإقدام عليه؛ لأن ذلك من حقوق الناس وهم متساويان في الحقوق، فلا يجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق. وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها يعني لا تبيحه الضرورة، وإلهاقها بالشين والعار^(١).

- نوع يجوز فيه إعطاء التقية، وإن كان الصبر أولى. كالإكراه على الكفر قولهً (أو عملاً على خلاف) ونحوه.

قال ابن بطال: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واحتار القتل، أنه أعظم أجرًا عند الله من اختار الرخصة. وأما غير الكفر، فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً، فال فعل أولى). وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها، فإنه يصير كالمضطر إلى أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل)^(٢).

وقال الجصاص في أحكام القرآن: (فأحكام الإكراه مختلفة على الوجوه التي ذكرنا؛ منها ما هو واجب فيه إعطاء التقية. وهو الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة ونحو ذلك مما طريق حظره السمع. ومنها ما لا يجوز فيه إعطاء التقية. وهو الإكراه على قتل من لا يستحق القتل، ونحو الزنا ونحو ذلك مما فيه مظلمة لأدمي ولا يمكن استدراكه. ومنها ما هو جائز له فعل ما أكره عليه والأفضل تركه. كالإكراه على الكفر)^(٣).

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٥ / ١٦.

(٢) فتح الباري: ١٢ / ٣١٧.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٥ / ١٦.

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما موارد الاجتهاد في هذه القضية فهي كثيرة نذكر منها:

المنازعة في بعض صور الإكراه غير الملجن؛ كالضرب الخفيف، والحبس اليسير، والإيذاء المعنوي، واتفاق بعض المال ونحوه:

فابن حزم - رحمه الله - يطلق القول باعتبار كل ذلك من الإكراه.

والإيذاء المعنوي معتبر بالنسبة لذوي المروءات عند جمهور الفقهاء.

فقد جاء في الدر المختار (أن أدنى مراتب الإكراه ما يوجب غمّاً وعدم الرضا) ^(١)

ثم قال: (وهو يختلف باختلاف الأشخاص؛ فإن الأشراف يغمون بكلام خشن، والأراذل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح) ^(٢).

ويجعل المالكية من صور الإكراه المعتبر، الصفع لذوي المروءات والجاه في الملا ^(٣).

ويجعل ابن قدامة من الحنابلة، السب والشتم في حق ذوي المروءات من صور الإكراه المعتبر ^(٤).

والحبس اليسير والضرب الخفيف، يعتبره الحنفية من الإكراه المعتبر بالنسبة لذوي المروءات ^(٥)، ويعتبره المالكية مطلقاً ^(٦)، وهو أحد الأقوال عند الشافعية.

الترخيص في أعمال الكفر تحت تأثير الإكراه:

إذا كان الإجماع قد انعقد على جواز النطق بكلمة الكفر تحت تأثير الإكراه، فإن

(١) حاشية ابن عابدين: ٦ / ١٢٩.

(٢) الخرشي على خليل: ٣ / ١٧٣.

(٣) المعني: ٧ / ٣٨٤.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٦ / ١٣٠.

(٥) راجع الخرشي على خليل: ٣ / ١٧٣.

الترخيص في أفعال الكفر موضع خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من سوّى بين الأقوال والأفعال، في جواز الترخيص فيها في حالة الإكراه. ومنهم من فرق بينهما فأجاز الأولى ومنع من الثانية .

ومن ذهبوا إلى التسوية بينهما:

- محمد بن الحسن من الحنفية: فقد ذكر في معرض بيانه لوجوب التورية عند الإكراه على الكفر: (إذا أكره الكفار على أن يستمّ محمداً عليه السلام فخطر بباله أن يستمّ محمداً آخر غيره، فلم يفعل وقد شتم النبي عليه السلام كان كافراً). وكذلك لو قيل له: لتسجدن إلى هذا الصليب. فخطر بباله أن يجعل السجدة لله، فلم يفعل وسجد للصلب كان كافراً. فإن أجلوه عن الرؤية ولم يخطر بباله شيء، وقال ما أكره عليه أو فعل لم يكن كافراً، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان) ^(١).

- السيوطي: فقد ذكر في الأشباه والنظائر، أن تلفظ المكره بالكفر وإتيانه بعمل الكفر، يتحمل أن يكون أفضل من صبره حتى يقتل، إذا كان المكره من يتوقع منهم نكأة في العدو والقيام بأحكام الشرع. وذلك لأن يكون عالماً بأحكام الشرع وليس في الناس مثله، وغير ذلك من تقتضي المصلحة بقائه حياً ^(٢).

- العز بن عبد السلام. فقد جعلهما مما يباح، لاشتماله على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحة على مفاسده، فقال -رحمه الله-: (ما يكفر به من الأفعال المناقضة للتعظيم والإجلال إذا فعله بالإكراه، ولا يتصور الإكراه على الكفر بالجناح، ولا على جحد ما يجب الإيمان به؛ إذ لا اطلاع للمكره على ما يشتمل عليه الجنان من كفر وإيمان وجحد وعرفان) ^(٣).

- شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد ذكر عذر النجاشي في عدم حكمه بالقرآن لعدم

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٥ / ١٣.

(٢) الإكراه وأثره في التصرفات د/ عيسى محمد شقرة: ١٢١ - ١٢٢.

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١ / ٩٩.

إقرار قومه له على ذلك، وعذر من يتولى قاضياً بين المسلمين والتتار أو إماماً، ولا يمكن من إقامة العدل.

يقول -رحمه الله -: (ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة، أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مثل الحكم في الزنا للمحسن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع: النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك).

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرؤنه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها، وعمر ابن عبد العزيز عودي وأوذى على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمّ على ذلك.

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يتلزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها) ^(١).

- الخازن: فقد ذكر أيضاً في معرض بيانه لوجوب التورية عند الإكراه على الكفر، إذا قيل له: أكفر بالنبي . فيقول: هو كافر بالنبي . يريد بالنبي المكان المرتفع من الأرض. وكذلك لو أكره على السجود لصنم أو صليب، فسجد جاعلاً سجوده لله -سبحانه- ^(٢).

ومن ذهبوا إلى التفريق بينهما، الإمام أحمد . فقد روى الأثر عن أنه سئل عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ أولئك كانوا يرادون على الكلمة، ثم يتربكون يعملون ما شاؤوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة

(١) مجموع الفتاوى، لا بن تيمية: ١٩ / ٢١٨-٢١٩.

(٢) تفسير الخازن: ٣ / ١٤٦.

على الكفر وترك دينهم؛ وذلك لأن الذي يُكره على كلمة يقولها ثم يخلّى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحرّمات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولاً كفاراً، وكذلك الرجل. وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقى والانسلاخ من الدين الحنيف^(١).

وإن كان لا يخفى أن حديثه يتوجه إلى صورة خاصة من صور الإكراه، ليس بالضرورة أن تتحقق في كل إكراه على عمل من أعمال الكفر.

المجازة في اعتبار الإكراه، الذي يكون بالتهديد بالعاقب الأذى بأحد أصوله، أو فروعه أو ذي رحم، ونحوه:

فالجمهور على اعتبار ذلك من قبيل الإكراه. ونماذج في ذلك أبو حنيفة -رحمه الله- وإن كان قد اعتبر هذا الإكراه في العقود استحساناً، وفرق في ذلك بين القريب والأجنبي، فاعتبره في القريب ولم يعتبره في الأجنبي.

قال البخاري -رحمه الله-: (وإن قيل له: لتشربنَ الخمرَ، أو لتأكلنَ الميتةَ، أو لتبيعنَ عبدهَ، أو لتقرَ بدينَ، أو تهبَ هبةَ أو تحلَ عقدَةَ، أو لقتلنَ أباكَ أو أخاكَ في الإسلام. وما أشبه ذلكَ، وسعه ذلكَ لقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم»). وقال بعض الناس: لو قيل له: لتشربنَ الخمرَ، أو لتأكلنَ الميتةَ، أو لقتلنَ ابنكَ أو أباكَ أو ذرِحَ محرَمَ . لم يسعه؛ لأن هذا ليس مضطراً. ثم ناقض فقال: إن قيل له: لقتلنَ أباكَ أو ابنكَ، أو لتبيعنَ هذا العبدَ، أو تقرَ بدينَ، أو بھبةَ . يلزمُه في القياسِ، ولكننا نستحسن ونقول: البيع والهبة وكل عقده في ذلك باطل. فرقوا بين كل ذي رحم محرَم وغيره بغير كتاب ولا سنة)^(٢).

قال ابن بطال: (معناه أن ظالماً لو أراد قتل رجل، فقال لولد الرجل مثلاً: إن لم تشرب الخمر، أو تأكل الميتة قتلت أباك. وكذا لو قال له: قتلت ابنك، أو ذارحم لك).

(١) المعنى: ٩٨ / ١٠.

(٢) فتح الباري: ٣٢٣ / ١٢ ، ٣٢٤.

ففعل لم يأثم عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: يأثم لأنه ليس بمحض ؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره، بل الله سائل الظالم، ولا يؤخذ الابن لأنه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه. قال: ونظيره في القياس ما لو قال: إن لم تبع عبده، أو تقربدين، أو تهرب هبة. أن كل ذلك ينعقد، كما لا يجوز له أن يرتكب المعصية في الدفع عن غيره. ثم ناقض هذا المعنى فقال: ولكننا نستحسن ونقول: البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل. فخالف قياس قوله بالاستحسان الذي ذكره؛ فلذلك قال البخاري بعده: فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة. يعني أن مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الأجنبي، ولو قيل لرجل: لقتلن هذا الرجل الأجنبي، أو لتبعين كذا. فعل لينجيه من القتل لزمه البيع. ولو قيل له ذلك في ذي رحمة لم يلزمته ما عقده.

والحاصل: أن أصل أبي حنيفة اللزوم في الجميع قياساً، لكن يستثنى من له منه رحم استحساناً، ورأى البخاري أن لا فرق بين القريب والأجنبي في ذلك، لحديث: «الMuslim أخو Muslim» فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب، ولذلك استشهد بقول إبراهيم: «هذه أختي» والمراد أخوة الإسلام، وإن فنكاح الأخ كان حراماً في ملة إبراهيم، وهذه الأخوة توجب حماية أخيه المسلم والدفع عنه، فلا يلزمته ما عقده ولا إثم عليه فيما يأكل ويشرب للدفع عنه، فهو كما لو قيل له: لتفعلن كذا، أو لقتلنك. فإنه يسعه إتيانها، ولا يلزمته الحكم ولا يقع عليه الإثم^(١).

المنازعة في وجوب أكل الميالة وشرب الخمر ونحوه، على من هددَ على ذلك بالقتل:

فإن من أهل العلم من يرى وجوب ذلك، فإن امتنع كان آثماً، ومنهم من يكتفي باستحباب ذلك عليه، فإن صبر فلا حرج.

قال العز بن عبد السلام: (وكذلك من أكره على شرب الخمر، أو غُصّ ولم يجد

(١) فتح الباري: ١٢ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

ما يسيغ به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزمه ذلك؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات^(١).

وقال ابن بطال : (وأما غير الكفر ، فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً ، فال فعل أولى . وقال بعض المالكية : بل يأثم إن منع من أكل غيرها ، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل)^(٢) .

(١) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام : ٩٣ / ١ .

(٢) فتح الباري : ٣١٧ / ١٢ .

المبحث الثالث

عارض التأويل

في هذا العارض كذلك طائفة من الثواب وأخرى من المتغيرات ، وفيما يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وتلك .

المطلب الأول

الثوابت في هذه القضية

أصل اعتبار التأويل عند إجراء الأحكام:

ولا أدل على ذلك من إجماع الأئمة الأربعـة وجمـاهـير السـلـفـ، عـلـى عدم تـكـفـيرـ أصحاب الأـهـوـاءـ، مـنـ كـانـ مـنـهـمـ عـلـىـ أـصـلـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ، رـغـمـ أـنـ مـاـ يـنـتـحـلـونـهـ مـنـ العـقـائـدـ لـوـ اـنـتـحـلـهـ غـيـرـهـمـ بـلـ تـأـوـيلـ، بـلـ لـمـ جـرـدـ الرـدـ لـنـصـوصـ الشـرـيـعـةـ، لـكـانـ كـافـرـاـ بـلـ نـزـاعـ، لـاـ سـيـمـاـ مـنـ اـجـتـرـأـ مـنـهـمـ عـلـىـ اـسـتـحـلـالـ دـمـاءـ الـسـلـمـينـ، كـالـخـواـرـجـ وـأـمـاثـلـهـ؛ـ فـإـنـ مـنـ اـسـتـحـلـ دـمـ الـمـسـلـمـ لـاـ سـيـمـاـ إـذـاـ تـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ بـقـتـلـهـ، فـهـوـ كـافـرـ بـالـإـجـمـاعـ، وـلـكـنـ الـخـواـرـجـ لـمـ يـكـفـرـوـ بـذـلـكـ عـنـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ، اـعـتـبـارـاـ لـمـاـ قـامـ لـدـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ التـأـوـيلـاتـ رـغـمـ فـسـادـهــ.

يقول شـيخـ الإـسـلـامـ ابنـ تـيمـيـةـ :ـ (ـلـكـنـ المـقصـودـ هـنـاـ لـاـ يـجـعـلـ أـحـدـ بـجـرـدـ ذـنـبـ يـذـنبـهـ وـلـاـ بـيـدـعـهـاـ، وـلـوـ دـعـاـ النـاسـ إـلـيـهاـ، كـافـرـاـ فـيـ الـبـاطـنـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـافـقـاـ، فـأـمـاـ مـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـهـ إـيمـانـ بـالـرـسـوـلـ وـمـاـ جـاءـ بـهـ، وـقـدـ غـلـطـ فـيـ بـعـضـ مـاـ تـأـوـلـهـ مـنـ الـبـدـعـ، فـهـذـاـ لـيـسـ بـكـافـرـ أـصـلـاـ.ـ وـالـخـواـرـجـ كـانـوـاـ مـنـ أـظـهـرـ النـاسـ بـدـعـةـ وـقـتـالـاـ لـلـأـمـةـ وـتـكـفـيرـاـلـهـاـ، وـلـمـ يـكـنـ فـيـ الصـحـابـةـ مـنـ يـكـفـرـهـمـ، لـاـ عـلـيـُـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـلـاـ غـيـرـهـ، بـلـ حـكـمـوـاـ فـيـهـمـ بـحـكـمـهـمـ فـيـ الـسـلـمـيـنـ الـظـالـمـيـنـ الـمـعـتـدـلـيـنـ، كـمـاـ ذـكـرـتـ الـآـثـارـ عـنـهـمـ بـذـلـكـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـمـوـضـعــ.

وكـذـلـكـ سـائـرـ الشـتـتـيـنـ وـسـبـعـيـنـ فـرـقةـ، مـنـ كـانـ مـنـهـمـ مـنـافـقـاـ فـهـوـ كـافـرـ فـيـ الـبـاطـنـ، وـمـنـ

لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن، لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ في التأويل، كائناً ما كان خطئه، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق، الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار. ومن قال : إن الشتين وسبعين فرقة، كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين - بل وإجماع الأئمة الأربعه وغير الأربعه ، فليس فيهم من كفر كل واحد من الشتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات ، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضوع)^(١).

ويقول في موضع آخر : (وحقيقة الأمر في ذلك ، أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال : من قال كذا فهو كافر . لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بکفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تارکها .

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها ، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبّهات يعذرها الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام)^(٢).

ويقول ابن قدامة : (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه ؛ كل حم الخنزير والزنا وأشباه هذا ، مما لا خلاف فيه كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة . وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك . وإن كان بتأويل كالخوارج ، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بکفرهم ، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقررين به إلى الله - تعالى -. وكذلك لم يحكم بکفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١٧ ، ٢١٨ / ٧ .

(٢) المرجع السابق : ٣٤٥ ، ٣٤٦ / ٢٣ .

زمنه متقرّباً بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا المتنبي مثل فعله؛ فإن عمران بن حطان قال فيه مدحه لقتل علي :

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ عند الله رضواناً

إني لأذكره يوماً فأحسبه وفي البرية عند الله ميزاناً

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بکفرهم لتأویلهم. وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأویل مثل هذا^(١).

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يقول بتکفير الجهمية ومن يقولون بخلق القرآن، ومن مقالاته في ذلك :

(من لم يؤمن بالرؤى فهو جهمي ، والجهمي كافر) ^(٢).

(القرآن كلام الله وليس بخليق . ومن قال : إن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم) ^(٣).

(القرآن علم من علم الله ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر بالله - تعالى-) ^(٤).

ومع هذا، فإنه - رحمه الله - لم يكن يكفر أعيانهم، وكان يترحم على ولادة الأمر الذين يقولون بمقابلتهم ويتحنون الناس بها ويستغفرون لهم؛ لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به، ولكنهم تأولوا فأخذوا، وقدروا من قال لهم ذلك .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد : (. . . بل نصوصه صريحة بالامتناع من تکفير الخوارج والقدرية وغيرهم . وإنما كان يکفر الجهمية المنكرين لأسماء

(١) المغني ، لابن قدامة : ١٠ / ٨٣ .

(٢) مسائل الإمام أحمد : ٢ / ١٥٢ .

(٣ ، ٤) مسائل الإمام أحمد : ٢ / ١٥٣ .

الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بيته، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتدى بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتکفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يکفر أعيانهم؛ فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يکفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه. ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق وإن الله لا يُرى في الآخرة. وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيئوهم، ويکفرون من لم يجدهم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية : إن القرآن مخلوق. وغير ذلك، ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا من يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد - رحمة الله تعالى - ترحم عليهم، واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مکذبون للرسول لا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك^(١).

وفي شرح الطحاوية لابن أبي العز : (ثم إذا كان القول في نفسه کفراً فیل : إنه کفر. والقائل له يکفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقاً زنديقاً، فلا يتصور أن يکفر أحد من أهل القبلة المظہرين بالإسلام، إلا من يكون منافقاً وزنديقاً، وكتاب الله يبين ذلك، فإن صنف الخلق ثلاثة أصناف: صنف: كفار من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يقرؤن بالشهادتين. وصنف: المؤمنون باطنًا وظاهراً. وصنف: أفروا به ظاهراً لا باطنًا. وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة. وكل من ثبت أنه کافر في نفس الأمر وكان مقرأ بالشهادتين، فإنه لا يكون إلا زنديقاً، والزنديق هو المنافق.

وهنا يظهر غلط الطرفين، فإنه من کفَّر كلَّ من قال القول المبتدَع في الباطن، يلزمـه أن يکفر أقواماً ليسوا في الباطن منافقين، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٣ / ٣٤٨ .

ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين ، وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج ، ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة ، بل بفرع منها ، ولهذا اتّحَلَّ أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير . فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ، ومن مادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون)١(.

أن التأويل منه ما ينفي الإثم والكفر، ومنه ما ينفي الكفر فقط:

فالتأويلات الفروعية التي تدور في فلك أهل السنة والجماعة ، تنفي الإثم والكفر معًا ، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ))٢(.

ويقول الأمدي في الإحکام : (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محظوظ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية . وذهب بشر المريسي ، وابن علية ، وأبو بكر الأصم ، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية ، إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق .

وحجة أهل الحق في ذلك ما نقل متواتراً لا يدخله ريبة ولا شك ، وعلم علماً ضرورياً من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل ، كما بيانه فيما تقدم ، مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ، ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأييم لأحد ، لا على سبيل الإبهام ولا التعين ، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنا والقتل ، لبادروا إلى تحطته وتأييده)٣(.

وقال الحافظ ابن حجر ، بعد أن ساق حديث : «من كان ساماً مطيناً ، فلا يصلين

(١) شرح العقيدة الطحاوية : ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩ / ١٢٣ .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام ، للأمدي : ٤ / ٢٤٤ .

العصر إلا في بني قريظة» : (وقد استدل به الجمهور على عدم تأييم من اجتهد لأنه عَلَيْهِ الْمُؤْمَنَةُ لم يعنف أحداً من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم) ^(١) .

أما تأويلات أهل البعد من الفرق الضالة، فهي وإن كانت تنفي عنهم الكفر على الجملة، ولكنها لا تنفي عنهم الإثم ولا تدرأ عنهم التبديع والتعصية؛ فالاحتجاج بها لنفي وصف الابداع عنهم خطأ، وإهادارها ليتمهد سبيل إلى تكفيرهم خطأ كذلك فهي على فسادها تقبل في نفي الكفر ، ولا تقبل في نفي الإثم والبدعة .

والدليل على ذلك اتفاق جمهور أهل العلم على تبديع الفرق الضالة الشتتين والسبعين من ناحية ، وعلى عدم إخراج أعيانها من الملة من ناحية أخرى .

بل إن زلات العلماء رغم الاتفاق على ردها، وأنه لا يعتد بها لأنها موضوعة على المخالف للشرع ، لا يجوز التشنيع على أصحابها أو حكایتها عنهم لاعتبار جانب التأويل ، وأنهم لا يقدمون على المخالفه بحثاً ، ولكنهم تأولوا فأخطئوا فيرد خطأهم ويحفظ لهم قدرهم ، بلا إفراط ولا تفريط .

قال الشاطبي - رحمه الله - : (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ، ولا الأخذ بها تقليداً له ؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالف للشرع ، ولذلك عدت زلة ، وإنما فلو كانت معتمدةً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى أصحابها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغي أن ينسب أصحابها إلى التقصير ، ولا أن يُشنّع عليهما ، ولا يُنتقص من أجلهما ، أو يُعتقد فيه الإقدام على المخالفه بحثاً ؛ فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين) ^(٢) .

ولكن لا يخفى أن من التأويلات ما يعد كفراً بلا نزاع ، كتأويل القاديانية آية ختم النبوة بأن الخاتم يعني الحلية ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلية الأنبياء ، وهذا لا يمنع من بعثة النبي بعد محمد ، فانتهى بهم الأمر إلى القول بنبوة مرتضى غلام أحمد .

(١) فتح الباري : ٧ / ٤١٠ .

(٢) المواقف للشاطبي : ٤ / ١٧٠ - ١٧١ .

والضابط المعتبر في النفيق بين ما يعتبر من التأويلات، فينفي عن أصحابه وصف الكفر، وبين ما لا يعتبر هو الإجماع. فالفرق التي أجمع المسلمون على كفر أفرادها على اليقين، هي التي يقضي بفساد تأويلاً لها فساداً تاماً، وعدم الالتفات إليها عند إجراء الأحكام، وذلك على النحو الذي سنذكره في الفقرة التالية.

لا اعتبار لتأويلات الفرق التي أجمع المسلمون على ردتها وخروجها من الإسلام:

وذلك كتأويلات القاديانية والبهائية والقرامطة وأمثالهم؛ فإنهم تأولوا نصوص الشريعة بما لا يحتمله شرع ولا عقل ولا لغة، ولا يسوغ فيها بوجه من الوجوه. وقد أجمعت الأمة على ردتهم وعدم التعويل على مثل هذه التأويلات.

يقول الغزالى -رحمه الله-، في بيان التأويلات التي يكفر بها أصحابها: (وأما ما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة، فيجب تكفير من يغيّر الظاهر بغير برهان قاطع؛ كالذى ينكر حشر الأجساد، وينكر العقوبات الحسية في الآخرة بظنون وأوهام واستبعادات من غير برهان قاطع، فيجب تكفيره قطعياً؛ إذ لا برهان على استحالة رد الأرواح إلى الأجساد، وذكر ذلك عظيم الضرر في الدين، فيجب تكفير كل من تعلق به، وهو مذهب أكثر الفلاسفة. وكذلك يجب تكفير من قال: إن الله - تعالى - لا يعلم إلا نفسه، أو لا يعلم إلا الكليات، فاما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص فلا يعلمها؛ لأن ذلك تكذيب للرسول ﷺ قطعاً، وليس من قبيل الدرجات التي ذكرناها في التأويل).

فإن أدلة القرآن والأخبار على تفهيم حشر الأجساد، وتفهيم تعلق علم الله بتفصيل كل ما يجري على الأشخاص، مجاوز حداً لا يقبل التأويل، وهم معترفون بأن هذا ليس من التأويل، ولكن قالوا: لما كان صلاح الخلق في أن يعتقدوا حشر الأجساد بقصور عقولهم عن فهم المعاد العقلي، وكان صلارحهم في أن يعتقدوا أن الله - سبحانه وتعالى - عالم بما يجري عليهم ورقيب عليهم، ليورث ذلك رغبة ورهبة في

قلوبهم، جاز للرسول ﷺ أن يفهمهم ذلك، وليس بكلذب من أصلح غيره، فقال ما فيه صلاحه وإن لم يكن كما قال. وهذا القول باطل قطعاً؛ لأنه تصريح بالتكذيب. ثم طلب عذرًا في أنه لم يكذب، ويجب إجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة؛ ففي الصدق وإصلاح الخلق به مندوحة عن الكذب. وهذه أول درجات الزندة، وهي رتبة بين الاعتزال وبين الزندة، فإن المعتزلة تقرب مناهجهم من منهج الفلاسفة إلا في هذا الأمر الواحد، وهو أن المعتزلي لا يجوز له الكذب على رسول الله ﷺ بمثل هذا العذر، بل يؤول الظاهر مهما ظهر به بالبرهان خلافه، والفلسفى لا يقتصر على مجاوزته للظاهر على ما يقبل التأويل على قرب أو على بعد.. (١).

لا منافاة بين اعتبار عارض التأويل، وبين عقوبة المبتدع ومنع بدعته:

فإن المقصود من العذر بالتأويل هو عدم تكثير أصحاب البدع في الدنيا، أو القطع بخلودهم في النار في الآخرة، وهذا لا يتنافي مع عقوبتهم لمنع بدعهم، وتحذير الناس منها، والتشريع عليهم بالهجر وغيره من العقوبات الشرعية، بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم، ولقد ضرب عمر- رضي الله عنه - صبيغاً فأوجعه، لما تكلم في متشابه القرآن، ونفاه إلى البصرة. وقد مضى على ذلك عمل أهل العلم على مدار تاريخ الإسلام، بل إن من لم تنحسم فتنته منهم إلا بالقتل؛ لأن القاعدة هي حسم المنكر بما ينحسم به من الكلمة إلى السيف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما قتل الداعية إلى البدع ، فقد يقتل لকف ضرره عن الناس ، كما يقتل المحارب وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً ، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لرده ، وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره ، قد يكون على هذا الوجه) (٢).

ويقول في موضع آخر : (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل ؛ مثل

(١) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندة: ٨٠ - ٨٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٣ / ٢٤٩.

المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال - تعالى - : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «إِذَا بُوِيَعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» وقال : «مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرَكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ يُرِيدُ أَنْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاضْرِبُوهُ عَنْ قَبْلِهِ بِالسِّيفِ كَائِنًا مِنْ كَانَ». وأمر النبي ﷺ بِقتلِ رجلٍ تعمَّدَ عَلَيْهِ الْكَذَبُ. وسؤاله ابن الدليمي عمن لم ينته عن شرب الخمر فقال : «مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا فَاقْتُلُوهُ»^(١).

التفريق بين من يتحزب على أصل كلي من أصول أهل البدع، وبين من ينسب إليه الغلط في أمر جزئي :

ذلك أن أهل الأهواء إنما عدوا كذلك، لمخالفتهم لأهل السنة في أصول وقواعد كلية في الدين، تحزبوا عليها وعقدوا ولاءهم وبراءهم عليها، وتقيزوا بها عن عامة المسلمين .

يقول الشاطبي - رحمه الله - : (إِنْ هَذِهِ الْفَرَقُ إِنَّمَا تَصِيرُ فَرَقًا بِخَلَافِهَا لِلْفَرَقَةِ النَّاجِيَةِ فِي مَعْنَى كُلِّيٍّ فِي الدِّينِ وَقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، لَا فِي جُزْئَيِّ مِنَ الْجُزْئَيَاتِ؛ إِذَا جُزْئَيُّ الْفَرَقِ الشَّاذُ لَا يَنْشأُ عَنْهُ مَخَالِفَةٌ يَقْعُدُ بِسَبِيلِهَا التَّفَرُقُ شَيْعًا، وَإِنَّمَا يَنْشأُ التَّفَرُقُ عِنْدَ وَقْعِ الْمَخَالِفَةِ فِي الْأَمْوَالِ الْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكُلِّيَّاتِ نَصُّ مِنَ الْجُزْئَيَاتِ غَيْرَ قَلِيلٍ، وَشَاذُها فِي الْعَالَبِ أَلَا يَخْتَصُ بِمَحْلٍ دُونَ مَحْلٍ، وَلَا بِبَابٍ دُونَ بَابٍ .

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي ؛ فإن المخالفه فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال .

ويجري مجرئ القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ؛ فإن المبتدع إذا أکثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة ، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً ، وأما الجزئي فيخالف ذلك ، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلته^(٢) .

(١) المرجع السابق : ٢٨ / ٢٨ .

(٢) الاعتصام ، للشاطبي : ٢٠١ ، ٢٠٠ / ٢ .

أما من يعلق به طرف من مقولات أهل البدع في مسألة بعينها، ولم يبلغ الأمر لدليه مبلغ الأصل الكلي، الذي يسري فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، فإن هذا يكون من جنس الخطأ الذي يرد على صاحبه، ولا يخرج به من دائرة أهل السنة والجماعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية^(*) ، كما قد بسط في غير موضع ؛ كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث ، وكان لذلك ما يعارضه وبين المراد ولم يعرفه ، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث ثبوته ، أو اعتقد أن الله لا يُرى ، لقوله : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ولقوله : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] ، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ ، وإنما يدلان بطريق العموم . وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يُرى ، وفسروا قوله : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] ، ﴿إِلَى رِبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [الرعد: ٣١] بأنها تتضرر ثواب ربها . كما نقل عن مجاهد وأبي صالح .

أو اعتقد أن الله لا يعجب ، كما اعتقد ذلك شريح ، لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب ، والله متزه عن الجهل . أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن ، لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت ، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن ، إنكار بعضهم ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، وقال : إنما هي (ووصي ربك) . وإنكار بعضهم قوله : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ﴾ [آل عمران: ٨١] ، وقال : إنما هو (ميثاقبني إسرائيل) ، وكذلك هي في قراءة عبد الله . وإنكار بعضهم ﴿أَفَلَمْ يَأْسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الرعد: ٣١] إنما هي (أولم يتبعن الذين آمنوا) . وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم ، لما رأه يقرأ في سورة الفرقان على غير ما قرأها . وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها ، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام .

(*) كذا بالأصل ، ولعلها : العملية .

وكمَا أَنْكَر طائفةٌ مِّن السُّلْفَ وَالخَلْفَ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمُعَاصِي، لَا عَتْقَادَهُمْ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ . وَأَنْكَر طائفةٌ مِّن السُّلْفَ وَالخَلْفَ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمُعَاصِي، لِكُونِهِمْ ظَنَّوا أَنَّ الإِرَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِعِنْدِ الْمُشَيْئَةِ لَخْلُقَهَا، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَالْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ بِلِفْظِ الإِرَادَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَبِهَذَا الْمَعْنَى، لَكِنْ كُلِّ طائفةٍ عَرَفَ أَحَدُ الْمُعْنِينَ وَأَنْكَرَ الْآخَرَ .

وَكَالذِّي قَالَ لِأَهْلِهِ: «إِذَا أَنَا مَتْ احْرَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللَّهِ، لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيْيِّ لِيَعْذِبَنِي عَذَابًا لَا يَعْذِبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ» .

وَكَمَا قَدْ ذَكَرَهُ طائفةٌ مِّن السُّلْفَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَيَحْسَبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾ [الْبَدْل: ٥] وَفِي قَوْلِ الْحَوَارِيْنِ: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [الْمَائِدَة: ١١٢] ، وَكَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ، وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ تُبَلِّغْهُ الْأَحَادِيثُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ كَذَبٌ وَغَلطٌ) (١) .

(١) مَجْمُوعُ فَتاوَىٰ ابْنِ تِيمِيَّةَ: ٢٠ / ٣٣-٣٦.

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما مواضع الاجتهاد المتعلقة بهذه القضية فهي متعددة، نذكر منها :

المنازعة في مدى اعتبار بعض التأويلاط في مسألة من المسائل:

بعد الاتفاق على أصل اعتبار التأويل عند إجراء الأحكام، قد يقع النزاع في اعتبار التأويل في مسألة بعينها ؛ كاعتبار ما يتأوله الصوفية في النذور التي تقدم إلى أصحاب القبور، على أن النذر لله والثواب لأوليائه . وفي الدعاء الذي يتوجهون به إلى أصحاب القبور، على أن المقصود به هو طلب الشفاعة من الولي إلى الله، وأن الميت في قبره يسمع، كما ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم . وفي الطواف بالأضرحة على أنه طواف تحية وليس طواف عبادة، فقصاراه أن يكون بدعة لا شركاً . وفي طلب المدد على أنه طلب للدعاء والشفاعة إلى الله، فيؤول إلى التوسل المختلف فيه . ونحو ذلك من التأويلاط التي تشيع في عالم الصوفية .

والاعتبار المتنازع عليه في هذا المقام، ليس المقصود به نفي البدعة والإثم عن هذه الأعمال، وإدراجها بين المسائل الاجتهادية التي لا ينكر فيها على المخالف، وإنما المقصود به أن يكون شبهة تنفي عنهم وصف الشرك، حتى تقوم عليهم الحجة ويثبت قصدهم إلى الاعتقادات الشركية الفاسدة بما ثبتت به الاعتقادات المبيحة للدماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فكل عبادة غير معمول بها فلا بد أن ينهي عنها . ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب ، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب . وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها . وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به ، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به ، وهذا لا يكون مجتهداً؛ لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً ، وهذه لا يكون

عليها دليل شرعى ، لكن قد يفعلها باجتهاد مثاله ، وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء ، والذين فعلوا قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع ، أو لحديث كذب سمعوه . فهو لاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون ، وأما الشواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم ، وأما الشواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال)١(.

ومن هذه التأويلاط المتنازع عليه تأوّل بعض المتسبّين إلى العلم عدم تكفير كثير من الأنظمة الطاغوتية في عالمنا المعاصر ، ذهاباً منهم إلى أن هؤلاء الحكماء لم يرفضوا الإسلام ، ولم يقفوا من شرائعه موقف الرد؛ فهم لم يستأنفوا تبديل الأحكام الشرعية ، وإنما ورثوا هذا البديل من عهود سابقة ، وهم يريدون تطبيق الإسلام ولكن بإراده واهنة وساعد كليل ، نظراً لما تتعرض له البلاد من الضغوط العالمية ، ولما تتعجب به من الفتن والاضطرابات الداخلية)٢(.

ولا شك أن مثل هذا التأوّل على فساده - لا مناص من قبوله في نفي شبهة الكفر عن قائله ، لتعلقه بتحقيق المناطق دراسة الواقع ونحوه ، وهو من المشابه؛ نظراً الواقع الالتباس وعدم التمايز الذي يغشى الأمة في هذه الأيام .

المناقشة في مدى الاعتداد بالتأويل في بعض المسائل للاحقة بمسائل الاجتهداد:

لا منازعة في أنه لا عبرة بكل خلاف ، وإنما الخلاف المعتبر هو الخلاف الذي له حظ من النظر ، كما قال القائل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً
إلا خلافاً له حظ من النظر

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٣٣ - ٣٣ .

(٢) انظر على سبيل المثال ما جاء في بيان العلماء الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٨ - والمنشور بجريدة الأهرام في تاريخ ١٩/١١/١٩٨٨ . وفيه : (ونحن نعتقد في إيمان المسؤولين بمصر بأنهم لا يردون على الله حكماً ، ولا ينكرون للإسلام مبدأ ، وأنهم يعملون على أن تبلغ الدعوة الإسلامية مداها ، تحقيقاً وتطبيقاً ، ولكن انتظار الظرف المناسب هو الذي يدعو إلى التراث ، ولذلك نوجه إلى جمهور الشباب أن يكون وقائنا عند حدود الله ، وأن يتبعه عمما يسيء إلى الإسلام) .

ولأننا لو اعتبرنا كل خلاف لما انعقد إجماع قط ، ولما انتهينا في مسألة إلى وجهه قاطع قط ، وفساد ذلك معلوم بالاضطرار .

ولهذا اتفق العلماء على أن زلات العلماء لا يعوّل عليها ، ولا تعتبر قولًا يعتد به في مسائل الخلاف ؛ لأنها لم تصدر عن نظر شرعي معتبر ، وإنما كان صدورها مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته .

إنما تقع المنازعـة في ذلك عند التعيـن، هل الخلاف الوارـد في هـذه المسـألـة خـلاف مـعتبر، تـصـبـحـ بـهـ المسـأـلـةـ منـ موـارـدـ الـاجـتـهـادـ، أوـ تـخـرـجـ بـهـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ دـائـرـةـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ، أمـ أـنـهـ خـلـافـ شـاذـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ وـلـاـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ، وـلـاـ تـزـالـ المسـأـلـةـ رـغـمـ وـرـوـدـهـ مـنـ قـبـيلـ الـحـكـمـ الـمـجـمـعـ عـلـيـهـ، وـتـمـثـلـ مـخـالـفـتـهـ مـشـاقـقـةـ لـلـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـاتـبـاعـاـ لـغـيـرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ .

وإن هذه النقطة تمثل سبباً من أعظم أسباب الخلل في واقعنا المعاصر؛ لأن الإفراط يأتي من الغلو الزائد في مسألة من مسائل الفروع، واعتبارها من الأصول ومن معاقد الولاء والبراء. والتفريط يأتي من التهاون في مسألة من مسائل الإجماع، واعتبارها من موارد الاجتهاد التي لا يُضيق فيها على المخالف. ولعل هذا هو الذي حدا بنا إلى كتابة هذا البحث ابتداء، للتمييز بين المحكم المجمع عليه الذي لا يجوز أن يتفرق الناس فيه، والمتشبه الظني الذي لا يجوز أن تتفرق الكلمة بسببه؛ حتى تستقيم المسيرة على الجادة، وتنضبط أقوالها وأفعالها بالكتاب والسنّة على رسم منهاج النبوة.



الفصل السادس

جماعة المسلمين

جماعة المسلمين

تمهيد:

لزوم جماعة المسلمين هو المخرج بنص حديث رسول الله ﷺ كما جاء في حديث حذيفة: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إننا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخْنٌ». قلت: وما دَخْنُه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر». قلت: فهل بعد ذاك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله! صفهم لنا. قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بأسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعترض تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

وقد وقع في تحديد المقصود بهذه الجماعة خلاف عريض بين المتسبين إلى العمل الإسلامي المعاصر، وترواحت اجتهاداتهم في ذلك بين من اعتبر نفسه ومن تبعه على نحلته هو الجماعة، فمن لزمه فقد لزم جماعة المسلمين، ومن فارقهم فقد فارق جماعة المسلمين، وبين من يدّع صور الاجتماع المنظم كافة، ولم يرَ اجتماعاً مشرعاً إلا الاجتماع على الإمام العظيم فحسب.

ولا شك أن هذه القضية تحتوي قدرًا من الثوابت المحكمات، التي لا يجوز أن يختلف الناس فيها بحال من الأحوال، وقدراً من المشابهات وموارد الاجتهداد التي لا يضيق فيها على المخالف، ويجب أن يسعنا فيها الخلاف. وفيما يلي تفصيل القول في هذه وفي تلك، وذلك في المباحثتين الآتيين:

(١) رواه البخاري، ح / ٦٥٥٧.

المبحث الأول

الثواب في هذه القضية

لزوم منهج أهل السنة:

لا منازعة في لزوم الجماعة التي استشاها النبي ﷺ في حديثه عن الفرق بقوله : «كلها في النار إلا الجماعة ؛ ما أنا عليه وأصحابي»^(١). أي الاستقامة على ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - والسلف والأئمة من بعدهم، من لزوم الحق واتباع السنة.

والجماعة هنا تشير إلى المنهج أو الإطار العلمي الذي يجب أن يتقيد به مريد النجاة في هذا العصر وفي كل عصر ، وهو اتباع الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة ؛ فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي منزلة الدين المشترك بين الأنبياء ، ليس لأحد الخروج عنها ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحسن ، وهم أهل السنة والجماعة ، ومن خرج عنها كان من أهل الفرقة والضلال .

وقال أبو شامة : (حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه ، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم)^(٢).

فالجماعة بهذا المعنى تشير إلى ما كان عليه السلف والأئمة ؛ من الاعتقاد والتحليل والتحريم ، واقتربن بذلك من أهلهم وأصبح علامه فارقة تميزهم عن أهل الأهواء .

قال علي بن المديني - رحمه الله - : (السنة اللازمـة التي من ترك منها خصلة لم يقلـها ، أو يؤمن بها لم يكن من أهلـها: الإيمـان بالقدر خـيره وشرـه ، ثم تـصديق بـالأحادـيث والإيمـان بـها ، لا يـقال: لـم؟ ولا: كـيف؟ إنـما التـصديق بـها ، والإيمـان بـها ،

(١) رواه ابن ماجة ، ح / ٣٩٨٣ .

(٢) الباعث لأبي شامة : ٢٢ .

وإن لم يعلم تفسير الحديث ويلغه عقله، فقد كفى ذلك وأحكم عليه الإيمان به والتسليم... إلخ)^(١).

وقال الأوزاعي -رحمه الله-: (اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عن ما كانوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم)^(٢).

وسائل سهل بن عبد الله التستري -رحمه الله-: متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ قال: إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة، ولا يسب أصحاب النبي ﷺ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف، ولا يكذب بالقدر، ولا يشك في الإيمان، ولا ياري في الدين، ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب، ولا يترك المسح على الخفين، ولا يترك الجماعة خلف كل والٍ جاراً أو عدلاً^(٣).

وقال سفيان بن عيينة: (السنة عشرة، فمن كن فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئاً فقد ترك السنة: إثبات القدر، وتقديم أبي بكر وعمر، والحوض، والشفاعة، والميزان، والصراط، والإيمان قول وعمل، والقرآن كلام الله، وعذاب القبر، والبعث يوم القيمة، ولا تقطعوا بالشهادة على مسلم)^(٤).

وقال عبد الله بن مسعود: (إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك. وفي طريق أخرى: فضرب على فخذي وقال: ويحك، إن جمهور الناس قد فارقو الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله -عز وجل-) ^(٥).

ويتحقق لزوم الجماعة في هذا الإطار بالالتزام المجمل بالإسلام عقيدة وشريعة، وموالاة دعاته وعدم استبدال الحلول الوضعية به، مع عدم الالتزام المجمل بفرقة من

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكتائي: ١٦٥ / ١.

(٢) المرجع السابق: ١ / ١٥٤.

(٣) المرجع السابق: ١ / ١٨٣.

(٤) المرجع السابق: ١ / ١٥٥ - ١٥٦.

(٥) المرجع السابق: ١ / ٧٠ - ٦٩.

الفرق الفضالة أو بأصل كلي من أصولها الظاهرة. ويقابل الجماعة بهذا المعنى التفرق في الدين، ويسمى المخالف لها مبتدعاً وضالاً وإن كان ملازماً للإمام ومقيماً على بيعته.

لزوم الأئمة في غير معصية:

لا منازعة في لزوم جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على إمام يسوسهم على مقتضى الكتاب والسنة (لزوم الأئمة في غير معصية) ومن الأدلة على ذلك :

ما رواه الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ قال : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»^(١).

وما رواه عبادة بن الصامت قال : «بأيعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، في المنشط والمكره وأثرة علينا ، وعلى ألا ننزع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(٢).

وما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ أنه قال : «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية»^(٣).

قد ذكر الإمام أحمد في اعتقاده رحمة الله : (السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ، ومن ولـيـ الخلافـةـ فـاجـتـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ وـرـضـوـاـ بـهـ ، وـمـنـ غـلـبـهـمـ بـالـسـيفـ حـتـىـ صـارـ خـلـيـفـةـ وـسـمـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ . وـالـغـزوـ مـاـضـ مـعـ الـأـمـرـاءـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـبـرـ وـالـفـاجـرـ ، لـاـ يـتـرـكـ)^(٤).

وقال أيضاً : (ومن خرج على إمام المسلمين ، وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقرروا له بالخلافة ، بأى وجه كان بالرضا أو بالغلبة ، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية ولا يحل

(١) رواه البخاري ، ح / ٦٥٣١ .

(٢) رواه البخاري ، ح / ٦٥٣٢ .

(٣) رواه مسلم ، ح / ٣٤٣٦ .

(٤) المرجع السابق : ١ / ١٦٠ .

قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق^(١).

وقد ذكر علي بن المديني هذا الذي ذكره أحمد بن حنبل بحروفه تقريباً^(٢).

وذكر البخاري في اعتقاده: (وألا تنازع الأمر أهله، لقول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»^(٣) ثم أكد في قوله: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُى الْأَمْرِ مِنْكُم﴾ [النساء: ٥٩])^(٤).

وذكر أبو زرعة وأبو حاتم في اعتقادهما: (ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونطيع من ولاه الله -عز وجل- أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونبتعد الشذوذ والخلاف والفرقة)^(٥).

والجماعة بهذا المعنى تقع في مقابلة البغي والتفرق في الرأية، ويسمى المفارق باغيًا وناكثًا، وإن كان من أهل السنة.

مشروعية الاجتماع على الخير والتعاقد عليه:

لا منازعة في مشروعية الاجتماع على الخير والتعاقد عليه، والتزام الطاعة للقائم عليه في غير معصية. وذلك بالشروط الآتية:

-ألا يتضمن تحزباً على أصل بدعي يخالف أصول أهل السنة والجماعة؛ فإن مثل هذا التحزب هو أساس نشأة الفرق الضالة. وقد سبق قول الشاطبي -رحمه الله-: (إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من

(١) المرجع السابق: ١ / ١٦١.

(٢) المرجع السابق: ١ / ١٦٧ - ١٧٨.

(٣) رواه الترمذى، ح / ٢٥٨٢.

(٤) المرجع السابق: ١ / ١٧٥ - ١٧٦.

(٥) المرجع السابق: ١ / ١٧٧.

قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيئاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل، وشادها في الغالب ألا يختص محل دون محل، ولا بباب دون باب.

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

ويجري مجراً القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة، عاد ذلك على كثير من الشرعية بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأما الجزئي بخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلة^(١).

- ألا يقصد به منازعة السلطان المسلم -إن وجد- والسعى في نقض بيته وحل عقدة إمامته . وذلك للأدلة التي تحرم النكث وتلزم بالأئمة وتوجب الطاعة لهم في غير معصية ، وتنهى عن منابذتهم إلا بالكفر الباوحا الذي عندنا فيه من الله برهان .

- ألا يعقد الولاء والبراء على أساس الانتساب إلى هذا الاجتماع؛ لأن معقد الولاء والبراء هو الكتاب والسنّة على رسم منهاج النبوة لا غير .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب ، أي تصير حزباً . فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا ؛ مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق وبالباطل ، والإعراض عنمن لم يدخل في حزبهم ، سواء كان على الحق أو الباطل ، فهذا من التفرق الذي ذمه الله - تعالى - ورسوله ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن الفرقة والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)^(٢) .

(١) الاعتصام ، للشاطبي : ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١١ / ٩٢ .

وقال في موضع آخر : (والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداءً، كإيجابه الإيّان والتوحيد على كل أحد . وقد يوجبه لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه ، ولو لا ذلك لم يوجبه ؛ كاللوفاء بالنذر للمستحبات وبما التزمه في العقود المباحة ، كالبيع والنكاح والطلاق ، ونحو ذلك ، إذا لم يكن واجباً . وقد يوجبه للأمررين ، كمبایعه الرسول على السمع والطاعة له ، وكذلك مبایعه أئمّة المسلمين ، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله)^(١) .

وقال النووي رحمه الله : (قال القاضي : قال الطبرى : لا يجوز الحلفُ الْيَوْمِ ، فإنَّ المذكور في الحديث ، والموارثة به وبالمؤاخاة ، كله منسوخ لقوله - تعالى - : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بَعْضُ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، وقال الحسن : كان التوارث بالحلف فنسخ باية المواريث . قلت : أما ما يتعلّق بالإرث فيستحب فيه المحالفه عند جماهير العلماء . وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفه على طاعة الله ، والتناصر في الدين ، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق ، فهذا باقٍ لم ينسخ ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث : «وأيما حلف كان في الجاهلية ، لم يزده الإسلام إلا شدة» . وأما قوله ﷺ : «لا حلف في الإسلام» ، فالمراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه . والله أعلم) ^(٢) .

وقال ابن الأثير - رحمه الله - : (أصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق . فما كان منه في الجاهلية على الفتنة والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : «لا حلف في الإسلام» . وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام ، كحلف المطينين وما جرى مجرأه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : «وأيما حلف كان في الجاهلية ، لم يزده الإسلام إلا شدة» يريده من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ، وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام . والمنوع منه ما خالف حكم الإسلام . وقيل : المحالفه كانت قبل

(١) المرجع السابق : ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦ / ٨١ - ٨٢ .

الفتح، قوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح فكان ناسخاً^(١).

البيعة التي أوجبتها النصوص على الأمة كافة هي بيعة الخلافة:

لا منازعة في أن البيعة العامة التي تكون على عموم النظر للمسلمين، والتي تنشأ عموم الطاعة في غير معصية، والتي تجب على عموم الأمة، والتي يعد من نقضها باغياً، والتي لا تقبل التعدد - بحيث لو بُويع اثنان يقتل الآخر منهم - لا منازعة في أن هذه البيعة لا تكون إلا للإمام الذي يجتمع عليه الناس كلهم، ومن ادعاهَا لنفسه من هذه الجماعات فقد غلط، وإلى هذه البيعة تصرف عامة الأحاديث الواردة في باب البيعة، مثل قوله ﷺ: «ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(٢).

ووجه ذلك أن الأحاديث التي جاء فيها ذكر البيعة، قد وردت إما مقيدة ببيعة الإمام، أو مطلقة يجب حملها على هذه المقيدة، وفقاً لقاعدة الأصولية المعهودة في حمل المطلق على المقيد.

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - : «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» ما معناه؟ فقال: أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمين عليه، كلهم يقول: هذا إمام. فهذا معناه. ومثل هذه البيعة لا يحل فيها التعدد، فقد قال ﷺ: «إذا بُويع لخلفتين فاقتلو الآخر منهمما». وقال ﷺ: «وستكون خلفاء فتتشر» فقالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «وفوا بيعة الأول فالأول». ولهذا امتنع عبد الله بن عمر عن البيعة لأحد من الفريقين في وقت الفتنة، إلى أن اجتمع الناس على أحدهما، وهو الذي روى حديث: «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»^(٣). ولا شك أنه أولى بهم الحديث على وجهه الصحيح.

يقول الحافظ ابن حجر عن عبد الله بن عمر: (امتنع أن يبايع لعليٌّ أو معاوية، ثم بايع معاوية لما اصطلح مع الحسن بن عليٍّ، إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله

(١) من كتاب التحالف السياسي في الإسلام، لمثير الغضبان: ٩.

(٢ ، ٣) رواه مسلم، ح / ٣٤٤١.

لعبد الملك بن مروان فبائع له حيئتذ، وروي عنه أنه كان يقول: أكره أن أبایع أمیرین قبل أن يجتمع الناس على أمیر واحد^(١).

بطلان البيعات المفرقة لجماعة المسلمين:

كما لا منازعة في أن البيعة الخاصة، التي يعقد أصحابها الولاء والبراء على أساسها، فيكفرون ما عادهم أو يبدّعونه، ويفرقون بها كلمة الأمة -بيعة باطلة باعتبار ما أفضت إليه من هذه المفاسد. وقد تقرر في الأصول أن للذرائع حكم المقاصد حلاً وحرمة.

قال - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْءًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] .

روى سفيان الثوري عن أبي هريرة أنها نزلت في هذه الأمة.

وقال ابن كثير: (والظاهر أن الآية عامة في كل من فرق دين الله وكان مخالفًا له؛ فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وَكَانُوا شَيْءًا﴾ أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله - تعالى - قد برأ رسوله ﷺ مما هم فيه)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموقفته على كل ما يريد، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكير خان وأمثاله، الذين يجعلون من وافقهم صديقاً ولياً، ومن خالفهم عدواً باعياً، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله)^(٣).

(١) راجع كتابنا: (الوجيز في فقه الخلافة)، ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) تفسير ابن كثير: ٢ / ١٩٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨ / ١٦ .

ويقول في موضع آخر : (فتعليق الأمور من المحبة والبغض ، والموالاة والمعاداة ، والنصرة والخذلان ، والموافقة والمخالفة ، والرضا والغضب ، والعطاء والمنع ، بما يخالف هذه الأصول المترولة من عند الله ، مما هو أخص منها ، أو أعم منها أو أعم من وجه وأخص من وجه .

فالأعم ما عليه المتكلفة ومن اتبعهم ، من ضلال المتكلم والمتصوفة والممالك على ذلك ، كملك الترك وغيرهم ، في تسویغ التدين بغير ما جاء به محمد ﷺ رسول الله ، وإن عظم محمدًا وجعل دينه أفضل الأديان . وكذلك من سوغ النجاة والسعادة بعد مبعثه بغير شريعته .

والأعم من وجه والأخص من وجه ، مثل الأنساب والقبائل ، والأجناس العربية ، والفارسية ، والرومية ، والتركية ، أو الأمسار والبلاد .

والأخص مطلقاً ، الانتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين ، كالتجند للمجاهدين ، والفقه للعلماء ، والفقير والتتصوف للعباد . أو الانتساب إلى بعض فرق هذه الطوائف ، كإمام معين ، أو شيخ ، أو ملك ، أو متكلم من رؤوس المتكلمين ، أو مقالة ، أو فعل تتميز به طائفة ، أو شعار هذه الفرق من اللباس من عمائم أو غيرها ، كما يتعرض قوم للخرقة ، أو (اللبسة) يعنون الخرقية الشاملة للفقهاء والفقراء ، أو المختصة بأحد هذين ، أو بعض طوائف أحد هؤلاء ، أو لباس التجند ، أو نحو ذلك . كل ذلك من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة ، وأهلها خارجون عن السنة والجماعة ، داخلون في البدع والفرقة ، بل دين الله - تعالى - أن يكون رسوله محمد ﷺ هو المطاع أمره ونفيه ، المتبع في محبته ومعصيته ، ورضاه وسخطه ، وعطائه ومنعه ، وموالاته ومعاداته ، ونصره وخذلانه .

ويعطى كل شخص ، أو نوع من أنواع العالم من الحقوق ما أعطاهم إياه الرسول ، فالمقرب من قربه ، والمقصي من أقصاه ، والمتوسط من وسطه . ويحب من هذه الأمور أعيانها وصفاتها ما يحبه الله ورسوله منها ، ويكره منها ما كرهه الله ورسوله منها ،

ويترك منها لا محبوباً ولا مكروراً، ما تركه الله ورسوله كذلك، لا محبوباً ولا مكروراً^(١).

لزوم جماعة المسلمين فريضة الوقت:

تمثل فريضة الوقت في لزوم جماعة المسلمين؛ فإن هذا هو المخرج من الفتنة في واقعنا المعاصر، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قد جعلها المخرج من الفتنة في حديث حذيفة : فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان ، يا رسول الله؟ قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» ولم يجعل لذلك من بديل إلا الاعتزال ، ولو أن بعض على أصل شجرة حتى يدركه الموت وهو على ذلك . وليس بعد حكمه ﷺ حكم ، ولا بعد بيانه بيان !

ولزوم الجماعة تكليف تُخاطب به التجمعات كما يُخاطبُ به الأفراد ، ويتحقق في الواقع باتباع ما كان عليه السلف الصالح في الاعتقاد والتحليل والتحريم من ناحية ، والتزام الطاعة في ذلك لأهل الحل والعقد من المسلمين إن انعقدت لهم رأية ، أو السعي لإنهائهم لإقامة الجماعة ، وإقدارهم على ذلك ، وحملهم عليه بكل سبيل يتاح من ناحية أخرى .

لزوم جماعة أهل الحل والعقد ، إذا انتظم عقدها واجتمع أمرها في بلد من البلاد :

إذا شغر الزمان عن الإمام ، وخلال عن حاكم يحمل الأمة على مقتضى النظر الشرعي ، وأقيمت الحكومات على أساس العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية ، فالآمور موكولة إلى أهل الحل والعقد في الأمة ، وهم أهل العلم وأهل القدرة ، الذين يفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة ، من لا يزالون على أصل التزامهم بالإسلام وإنماهم بشرعيته ، وإنكارهم على الخارجين عليها ، ودعمهم للدعوة إلى تحكيمها .

إذا اجتمعت كلمة هؤلاء وانتظم أمرهم حول متبع مطاع ، صار اتباعهم فريضة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

محكمة، وصار السعي من خلالهم لإقامة الدين واجباً متعيناً لا حيلة لأحد في دفعه. وهؤلاء حينئذ يمثلون الجماعة التي جاءت النصوص بلزومها، وحضرت من مفارقتها وتوعدت الخارج عليها.

والأصل في ذلك كله، ما تمهد في الأصول من أن السلطة للأمة، كما أن السيادة للشرع في المجتمع الإسلامي. فالآمة هي وحدها صاحبة الحق في تولية حكامها، وفي مراقبتهم، وفي عزلهم عند الاقتضاء.

فإذا خلا الزمان من هؤلاء الحكام الشرعيين، عادت السلطة إلى الآمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها، وتعين عليها حينئذ أن تؤدي الأمانة إلى أهلها، وأن تعقد الرأية لمن يستحقها، وأن تجمع كلمتها حول متبع مطاع، لتبدأ من خلاله مسيرة الجهاد. ومن الأدلة على أن السلطان للأمة:

- ما قاله عمر- رضي الله عنه - على منبر رسول الله ﷺ: بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر لبایع فلاناً. فلا يفرق امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت. ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن وقى الله شرها، ليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر . من بایع رجالاً من غير مشورة من المسلمين، فلا بایع هو ولا الذي بایعه ، تغرة^(١) أَنْ يُقْتَلَا^(٢) .

فتتحرر في هذا أن الأصل في المبايعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين، واختيار أهل الحل والعقد منهم، وأن ما فعله عمر مخالفًا لهذا الأصل كان فلتة خاصة لا أصلًا شرعاً يُعملُ به ، وأن من تصدى مثل ذلك فبایع أحداً، فلا يصح أن يكون هو ولا من بایعه أهلاً للمبايعة، بل يكون تغيراً منهما بأنفسهما ، قد يفضي إلى قتلهما إذا أحدهما في الآمة شقاقاً يوجبه .

- ما قاله علي- رضي الله عنه - عندما اجتمع إليه الناس في بيته، وأرادوا أن يعقدوا

(١) تغرة أَنْ يُقْتَلَا: أي خشية وقوعهما في القتل .

(٢) فتح الباري : ١٤٤ / ١٢ - ١٤٥ .

له البيعة فقال : إن بيعتي لا تكون خُفْيَةً ، ولا تكون إلا في مسجد . فحضر الناس إلى المسجد ، ثم جاء على فصعد المنبر وقال : يا أيها الناس عن ملأ وأذن أن هذا أمركم ، ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكتت كارهاً لأمركم ، فأبيتم إلا أن أكون عليكم ، ألا وإن ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم معى ، وليس لي أن آخذ درهماً دونكم ، فإن شئت قعدت لكم ، وإنما فلا آخذ على أحد . فقالوا : نحن على ما فارقناك عليه بالأمس ، اللهم اشهد . فبأيعه طلحة والزبير ، وقال لهم : إن أحبيتما أن تبايعاني وإن أحبيتما بايعتما . فقالا : بل نبايعك . فبأيعاه ثم بأيعه الناس ^(١) .

- ما روي عن عمر بن عبد العزيز بعد أن أخذت له البيعة بناءً على عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك إليه ، أنه قام فصعد على المنبر ، ثم قال : أيها الناس إني لست بمبتدع ولكنني متبع ، وإن من حولكم من الأوصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم ، وإنهم أبواباً فلست لكم بوالٍ . ثم نزل ^(٢) .

فهو يرى في عهد الخليفة إليه أنه مجرد ترشيح ^(*) ، وأن الأمة هي صاحبة القرار ، وأن من كانوا في حاضرة الخلافة ليسوا بأولئك من غيرهم في هذا الحق ، بل هو إلى عموم الأمة ، ويجب أن ينعقد الرضا منها كافة .

- إن الإمامة معتبرة عند أهل العلم من الفروض الكفائية . والفرض الكفائية هي التي يتوجه التكليف بها إلى الأمة ؛ فالإمام شرعاً هي المخاطبة بإقامة هذا الواجب ، وإذا لم تقم به على وجهه أثم الكافية ، فهو ليس مجرد حق لها ، بل واجب أناطته الشريعة

(١) الكامل في التاريخ ، لابن الأثير : ٣ / ٩٨ - ٩٩ .

(٢) البداية والنهاية : ٩ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

(*) ومن مقالات أهل العلم في ذلك ، ما قاله علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، فيما رواه عنه زيد ابن علي في مجموعه : ولا تنعقد الإمامة إلا ببيعة المسلمين (الروض النضير : ١٨ / ٥) وقال أبو يعلى في الأحكام السلطانية : الإمامة لا تنعقد للمعهود له بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد المسلمين (الأحكام السلطانية : ٢٥) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر ، إنما صار إماماً لما بایعوه وأطاعوه ، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم بایعوه ، لم يصر إماماً (منهاج السنة : ١ / ١٤٢) .

بها، إن نزعه عنها أحد فهو ظالم، وإن تخلفت هي عن أدائه فهي آئمة.

- ما تمهد في فقه السياسة الشرعية أن لثبت الإمامة عند أهل السنة طريقين: العهد من الإمام السابق. أو الاختيار من الأمة. وإذا كان الصحيح في العهد أنه مجرد ترشيح، وأن الاختيار النهائي للأمة، فلم يبق إذن إلا اختيار الأمة طریقاً شرعاً معتبراً لانعقاد الإمامة، فامتهد بذلك أن الأمة هي صاحبة الحق في ذلك.

قال البغدادي في أصول الدين: (قال الجمھور الأعظم من أصحابنا - يقصد أهل السنة - ومن المعتزلة والخوارج والتجاریة: إن طریق ثبوتها - أي الإمامة - الاختيار من الأمة) ^(١).

أن الإمام إذا أراد الاستعفاء من منصبه، فإنه يتقدم بذلك إلى الأمة:

فالآمة هي التي تعین وهي التي تقیل، وهي التي يطلب إليها لاستعفاء، فدل ذلك على أنها هي صاحبة الحق في السلطة ابتداءً ودواماً.

قال الماوردي - رحمه الله - في بيان الأمور التي يختلف فيها الإمام عن الوزير: (للإمام أن يستعن الأمة عن الإمامة، وليس ذلك للوزير) ^(٢).

ما قرره أهل العلم من أن الأمة هي التي تتولى خلع الآئمة عند الاقتضاء لسبب يوجبه:

وهذا أمر بدهي؛ لأن من يملك سلطة التولية هو الذي يملك سلطة العزل.

قال البغدادي: (ومتنى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه، في العدول به من خطئه إلى الصواب، أو في العدول عنه إلى غيره. وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضائه وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سنته عدل بهم، أو عدل عنهم) ^(٣).

(١) أصول الدين: ٢٧٩.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي: ٢٤.

(٣) أصول الدين: ٢٧٨.

وقال الإيجي : (وللأمة خلع الإمام وعزله ، بسبب يوجبه - أضاف الشارح - مثاله : أن يوجد منه ما يجب اختلال أحوال المسلمين ، وانتكاس أمور الدين ، كما لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها)^(١) .

أما الشكل العملي لممارسة الأمة لهذه السلطات ، فهو من أمور السياسة الشرعية التي ترك لتقدير أهل الفتوى في كل عصر ، وتتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال .

هذا ، ولا يفوتنا أن نذكر بضرورة التفريق بين السلطة التي جعلتها الشريعة للأمة ، والتي تختص الأمة بمقتضاها بالحق في تولية حكامها ، وفي محاسبتهم ، وفي عزلهم عند الاقتضاء - وبين السيادة : وهي الحق في التشريع المطلق ، وفي توجيه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاءً أو تخيراً أو وضعًا ؛ فإن هذا الأمر لا يكون إلا لله وحده ، لا يشاركه فيه أحد ، كما قال - تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَكُنُّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف : ٤٠] .

وهذه النقطة تمثل مفترق الطرق بين المنهج الإسلامي والمناهج العلمانية المعاصرة التي فصلت الدولة عن الدين ، ونقلت مصدرية الأحكام والتشريعات إلى الأمة ، تمارسها من خلال نوابها في المجالس النيابية ، بحيث تستطيع بهذه السلطة أن تحلّ ما تشاء ، وأن تحرّم ما تشاء ، لا سلطان عليها في ذلك لأحد ، ولا رقابة عليها من أحد .

أما سلطة الأمة في الإسلام ، فهي تدور في فلك سيادة الشريعة ، وليس لها ولو اجتمعـت في صعيد واحد أن تحل شيئاً مما حرم الله ، أو أن تحرم شيئاً مما أحل الله ، أو أن تشـرع شيئاً من الدين لم يأذن به الله .

قصر وصف جماعة المسلمين على تجمع دعوي بعينه غلو منكر:

ومن الغلو المنكر في تحديد المقصود بجماعة المسلمين ما ذهب إليه بعض الناس ، من قصر جماعة المسلمين على تجمعاتهم البدعية وهؤلاء هم أصحاب بدعة التكفير

بأصول بدعية، ومرد الخلل في فهمهم للجماعة إلى هذه البدعة، ولا يتسعى تقويه إلا إذا استقام فهمهم لأصول أهل السنة والجماعة في قضية الإيمان والكفر.

وهو لا يجدى أن تناقش معهم قضية الجماعة على استقلال، وإنما يجب أن تناقش أصولهم الفكرية كافة أولاً، ليقوم ما فيها من عوج، فإن استقامت استقام فهمهم لقضية الجماعة تبعاً لذلك، وإلا فلا جدوى من إضاعة الوقت فيما لا طائل لاه.

وما ذهب إليه آخرون، من جعل الجماعة أصلاً من أصول الدين، لا ثبت صفة الإسلام إلا باستيفائه. وهو خلطوا بين الالتزام بالولاء الديني للمؤمنين كافة، وعدم مظاهره عدوهم من الكافرين، وبين الالتزام بالولاء والطاعة لإطار بعينه من الأطر الجماعية لفصائل المسلمين. فال الأول هو الذي يصدق عليه أنه من أصل الدين، ونقضه الزندة أو النفاق. أما الثاني فهو موضع اجتهاد. وقد أجمعت الأمة على عدم تكفير البغاة والمحاربين، وعدم تكفير من تخلف عن بيعة الإمام من المسلمين، فضلاً عما يتضمنه حديث حذيفة من الإشارة إلى أنه قد تذهب الجماعة ويبقى المسلمون، وذلك في سؤاله للنبي ﷺ: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ وجوابه ﷺ: «فاعتزل تلك الفرق كلها».

مصادرة شرعية التجمعات الدعوية المعاصرة تفريط منكر:

ومن التصوير البين في تحديد المقصود بهذه الجماعة. ما ذهب إليه بعض الناس، من عدم شرعية هذه التجمعات ابتداء، إلا بعد التمكين ونصب الإمام. وهو إن كان مقصودهم أن الجماعة المراده في النصوص هي جماعة الخلافة فذاك، ولكن هذا لا يعني تحريم التعاون على البر والتقوى والتعاقد على ذلك، بل قد يقتضي الأمر وجوبه في بعض الأحيان وتائيم تاركه، وإنشاء الكيانات المنظمة له، شريطة ألا تؤدي إلى تفرق الكلمة وتفتت الولاء، أو إضعاف الولاء للجماعة بعفهمها العام والشامل.

أما الاعتزال المقصود في حديث حذيفة فهو اعتزال الفرق الضالة، وهي الشر المشار إليه في الحديث بقوله ﷺ: «دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه

فيها»، ولا يصدق على تجمعات العمل الإسلامي المعاصر وصف الفرق؛ لالتزامها المجمل بمنهج أهل السنة والجماعة وبراءتها المجملة مما يخالفه، اللهم إلا الدعاة إلى التكفير بأصول بدعة، وهم قلة لفظتها مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، وإن كانت لا تقطع ولاء الإسلام عنها خاصة في أوقات المحن.

وما يذهب إليه آخرون، من رفض أي نوع من أنواع التعاون، أو التقارب لإقامة الجماعة مع المخالفين لهم في بعض الاجتهادات، تعللاً بما أثر عن أهل العلم من هجر أهل البدع والإنكار عليهم. وقد فات هؤلاء أن تجمعات العمل الإسلامي المعاصر لا تصنف في عداد الفرق الضالة؛ لالتزامها المجمل بالسنة وبراءتها المجملة مما يخالفها، وأن أهل البدع أنفسهم تتفاوت معاملتهم عند أهل السنة، من الهجر والمجافاة إلى التأليف والمداراة، بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك.

أن التعدد القبول في ساحة العمل الإسلامي المعاصر، هو تعدد التخصص والتتنوع وليس تعدد التضاد والتنافر:

لا يتيهد السبيل للقبول المرحلي بتعدد فصائل العمل الإسلامي، إلا إذا كان تعدد تنوع وتخصص؛ بأن اتفقت هذه الجماعات فيما بينها على أن تتكافل في أداء فروض الكفایات، فهذه كتيبة تعمل على المحافظة على السنة تخريجاً وتحقيقاً، وتسرّه على بيانها للناس درساً وتصنيفاً. وهذه كتيبة تهتم بتصحيح عقائد الأمة ومحاربة البدع والخرافات. وهذه كتيبة تحبّي في الأمة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحثّها على القيام بها، وتعطي لها في ذلك المثل والقدوة. وهذه كتيبة تعمل على إحياء فريضة الجهاد، وتحثّ الأمة عليها، وتقدم لها أمثلة في الفداء والتضحية. وهذه كتيبة تعمل على مقارعة المبطلين من الحكام وجباررة السياسة، وتسعى إلى أن ينفذ صوت الإسلام إلى هذه الواقع، وأن تنتزع منها ما يمكن انتزاعه لمصلحة الأمة. وهذه كتيبة تسعى إلى دعوة العوام وإخراجهم من بيئـة الغفلة إلى بيئـة الذكر، ومن بيئـة المعصية إلى بيئـة الطاعة ونحوه. وهذه كتيبة تعمل في مجال بحوث تطبيق الشريعة، وإعداد النماذج

والصياغات العملية القابلة للتطبيق في واقعنا المعاصر.

ولو كان الأمر على هذا النحو، وتم الاتفاق بين هذه الجماعات على ذلك، وقسموا العمل فيما بينهم على هذا النحو، وكفواً لأنفسهم عن التقادم فيما بينهم بالتهم والمناكر، وجمعتهم المجالس للتنسيق والتعاون وتبادل الرأي، وجددوا مفهوم الأمة في العمل الإسلامي، ودعوا إلى نبذ التعصب والتحزب الجاهلي الذي يربط الولاء باسم أو رسم دون الكتاب والسنة لو فعلوا ذلك لهُدُوا إلى سواء السبيل، ولا متهد السبيل للقبول المرحلي بهذا التعدد، باعتباره خطوات مرحلية جادة في الطريق إلى جماعة المسلمين.

أما التعدد الذي يتمزق به ولاء الأمة بين هذه التجمعات، وتتهارج به الصنوف، ويتلiven به الناس، فهو وبالونقمة، يتحول به الواقع إلى فتنة، ويتمهد به السبيل إلى القول باعتزال الجميع!

وعلى هذا، فلکی یتمهد القول بمشروعية جماعة تتعاقد على عمل من أعمال الدعوة أو الجهاد، فلا بد من تحقق الضوابط الآتية:

ألا تتحزب على أصل کلي يخالف أصول أهل السنة والجماعة وألا كانت فرقة من الفرق الهاكرة، أو على بدع جزئية كثيرة؛

قال الشاطبي -رحمه الله- : (إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها لفرقه الناجية في معنى کلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذالجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيئاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب ألا يختص بمحل دون محل ، ولا بباب دون باب .)

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي ، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال .

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء

الفروع المخترعة، عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلة) (١).

ألا تعقد ولاءها وبراءها على أساس الانتساب إلى هذا الاجتماع:

فإن معقد الولاء والبراء في الإسلام هو الكتاب والسنة، على رسم منهاج النبوة لا غير. وتعليق شيء من القرب والبعد والمحبة والبغض على غير ذلك، من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة، والتي يسخطها الله ورسوله.

الانتماء إلى جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل:

فكل جماعة تكرس لدى أفرادها مفهوم التمايز والانفصال، وتزكي لديهم روح التشرذم والتهاجر مع الآخرين، جماعة بدعاية ضالة؛ لأن لزوم الجماعة بمفهومها العام والشامل هو المخرج من الفتنة بنص الحديث حذيفة: «تلزم جماعة المؤمنين وإمامهم»، ولا بديل من ذلك إلا الاعتزال حتى الموت ولا خيار. وهذا الأمر تكليف تخاطب به التجمعات كما يخاطب به الأفراد، ويجب على كل فرد أو تجمُّع أن يكون له سعي في ذلك بحسبه، وأدنى ذلك أن يعقد قلبه على لزوم هذه الجماعة متى انتظم شملها، ولا يزرع الألغام في طريقها، أو يحيط الجهود التي تبذل لإقامةها بوجه من الوجوه.

* * *

(١) الاعتصام، للشاطبي: ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١.

المبحث الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما مجاري الاجتهد المتعلقة بهذه القضية فهي كثيرة، نذكر منها :

تسمية التعاقد على الخير والتزام الطاعة لقائم عليه بيعة :

فمن الناس من نظر إلى أن حقيقة البيعة هي العهد على الطاعة، ووُجِدَ هذا المعنى متحققاً في العادات الإسلامية المعاصرة، فأطلق عليها هذه التسمية. مع ملاحظة الفروق القائمة بينها وبين البيعة العامة التي تعقد للخلفاء، والتي يمكن إيجازها فيما يلى :

أن بيعة الإمام يعقدها أهل الحل والعقد في الأمة، لمن استوفى شروط الإمامة، على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وتوجب عموم الطاعة في غير معصية، وفرضها متعين على الأمة كافة.

- أما هذه العهود فيعقدوها فريق المسلمين من يرتكبونه منهم لعلمه أو لكتفاته، على عمل أو أكثر من أعمال الخير، ولا توجب من الالتزام إلا في حدود المهمة التي أنشئت من أجلها، ولا تجب ابتداءً بالشرع على كل أحد، ولكن على من دخل فيها والتزمها عن تراضٍ.

ومنهم من خشي أن تختلط هذه البيعة بالبيعة العامة، لا سيما مع ندرة العلماء المحقّقين في هذا العصر، الذين يتمتعون بقبول عام من الأمة، وتعصب كثير من الناس لاجتهداتهم ومتبعوهم بالحق وبالباطل، فآثار أن تفرد بتسمية خاصة منعًا من اللبس وتدخل الأمور.

التزام جماعة بعينها من الجماعات العاملة للإسلام :

سبق أنه إذا اجتمعت كلمة المسلمين في بلد من البلاد حول متبع مطاع، فقد

وجبت الطاعة له في غير معصية ، وعدم مفارقة المسلمين فيما اجتمعوا عليه من تقديه ، والسعى معه ومن خلاله لإقامة الدين ، دعوه إليه وجهاداً في سبيله وقهراً لخصومه . أما إذا لم تعقد لهم راية جامعة ، ووجدت لهم تجمعات متعددة تدور في فلك أهل السنة والجماعة ، ويتمحور كل منها حول إحياء عدد من الفرائض ، فهنا تصبح هذه التجمعات خطوات مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين .

ويجوز للمسلم أن يختار من هذه الجماعات ، ما يغلب على ظنه أن يكون معه أرضى الله وأعبد له ، وأنفع لدینه ، ولعباده المؤمنين ، ليسعني من خلاله إلى إقامة الدين ، وإلى إماء روح التكامل مع الآخرين ، وليغذ السير بنفسه وبالآخرين في الطريق إلى جماعة المسلمين .

ولا شك أن اختيار هذا التجمع أو ذاك من موارد الاجتهاد ، كما أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص . وإن كان هناك بعض المحددات التي يمكن أن تسهم في ترشيد هذا الاختيار ، نذكر منها : صحة الاعتقاد ، وشمول التصور وسلامة الفهم . ومنها البلاء في الإسلام والنكاية في المشركين . ومنها السبق في حمل أمانة الدعوة والجهاد . ومنها تبني المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين . ومنها القدرة على استيعاب مختلف الجهود والطاقات ، والتأليف بينها في إطار متوازن من المحافظة على السنة والجماعة .

بل إن مبدأ لزوم جماعة بعينها من هذه التجمعات مسألة اجتهادية ، فقد يرى فريق من الناس أن الذي يلزمهم شرعاً هو لزوم الجماعة بمفهومها العام والشامل عندما تجتمع كلمة هذه الجماعة حول متبوع مطاع ، أما الآن فإن عليه أن يعين الجميع على ما يكون عندهم من البر والتقوى ، وأن يبرأ مما عسى أن يتسبس به بعضهم من الإثم والعدوان ، وأن يحافظ على صلات متوازنة مع هذه التجمعات كافة ، ويدعوهم جميعاً إلى نبذ ما بينهم من خلافات ، وجمع الأمة حول الجمل الثابتة بالكتاب والسنة ، وإقامة جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل .

وقد يسُوّغ له هذا التصرف ما عليه كثير من هذه الجماعات من تناحر واعتلال، وقد يذهب في ذلك إلى قياس جماعات الدعوة على الجماعات السياسية التي وقعت في التاريخ الإسلامي، وذهب معها أهل العلم إلى القول بأنه متى لم يكن للناس إمام، فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويتعزل الجميع إن استطاع ذلك، خشية الوقوع في الشر.

ومع يقيننا بالفارق الكبير بين جماعات الدعوة والجماعات السياسية المسلحة المتصارعة، فإن هذا القول مالم يكن مرده إلى إنكار شرعية العمل الجماعي، والتعاقد على الخير ابتداء، فإنه يبقى في درجة اجتهاد مرجوح أو خلاف ضعيف، يتكلم مع أصحابه بالحجج العلمية، ولكنه لا يسُوّغ الإنكار عليهم باليد، أو التشريب عليهم بالهجر ونحوه، أو القدح في دينهم أو عدالتهم، وإنما يسعى في إزالة أسبابه من التدابر والتناحر القائم بين الجماعات الإسلامية.

تقييد البيعة، والتقايل منها، والجمع بين أكثر من بيعتين في وقت

واحد:

الأصل في البيعة التي تعطى للجماعات الإسلامية، أنها اتفاق رضائي يهدف إلى التأكيد على ما أوجبه الله ورسوله من التعاون على البر والتقوى، والتزام صاحبها بالتعاون مع فريق من الناس، على ما انتصروا للقيام به من الدعوة والجهاد. وهي لا تجب ابتداء على كل أحد، ولا تلزم إلا من التزم بها وفي الحدود التي يتم الاتفاق عليها.

وعلى هذا، يمكن النظر في أمر تقييد هذه البيعة بزمن أو ببلد، أو التقايل منها عند الاقتضاء، أو الجمع بين أكثر من بيعتين لجماعتين، إن لم يكن بينهما تعارض، ولم يؤد الجمع بينهما إلى الإضرار بإحدهما. وكل ذلك من موارد الاجتهاد. وعلى الجماعات والأفراد أن يختاروا من ذلك ما يرون أنه محققاً لمصلحة الدعوة والجهاد، في الزمان والمكان الذي يراد فيه إمضاء هذه الاجتهدات.

ولا يحتاج على ذلك بأن البيعات التي أعطيت في تاريخ الإسلام لم تعرف التقيد ولا التعدد ؛ لأن القياس هنا مع الفارق ، فالبيعات العامة هي التي تكون على عموم النظر في مصالح المسلمين ، ويجب الدخول فيها على الأمة كافة ، ويحرم فيها التعدد . أما هذه البيعات فهي بيعات رضائية اتفاقية ، مصدرها العقد ، ونطاقها المهام التي عقدت من أجلها ، ونفوذها في حق الذين ارتبوا بها وتعاقدوا عليها . ولهذا فإن لهم أن يضعوها من الشروط والقيود ما يشاؤون ، شريطة أن لا يخالفوا في ذلك شرطاً في كتاب الله ، وإلا كان شرط الله أحق ، وقضاؤه أوثق .

الفصل السابع

الثواب والمتغيرات

في مناهج التغيير

الثواب والمتغيرات في مناهج التغيير

تمهيد:

لا تعدو وسائل التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي المعاصر في الجملة، أن تكون اجتهادات بشرية تدور في فلك السياسة الشرعية، وتتقرر أحکامها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، الأمر الذي يعني أنه لا قداسة لأفكارها، ولا عصمة لرجالها من الواقع في الخطأ الذي يعتور كل عمل بشري، لا تنقصه النية الصالحة ولا القصد الحسن.

وأن هذه البرامج تقترب وتبتعد من تحقيق أهدافها بقدر حظها من الاستقامة على المنهج، ومدى توفيقها في ضبط حركتها على رسم الكتاب والسنة، وإقامة التوازن الدقيق بين واجب الاتباع الذي يقتضي الانتصار للسنة والاستمساك بها قولاً وعملاً، وواجب الاجتماع الذي يقتضي الحرص على الجماعة والائتلاف، والبعد عن الفرقة والاختلاف - توازنًا ينصر السنة من ناحية، ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى.

وعلى الرغم من أن الأصل في مناهج التغيير أنها اجتهادات بشرية في إقامة الدين، إلا أنها تنطلق من عدد من الثوابt والأصول المحكمة، التي يجب التأكيد المتجدد عليها، حتى لا تضيع في زحام الموازنات بين المصالح والمفاسد، أو تختلط بغيرها من المتشابهات ومجاري الاجتهاد، التي لا مجال فيها للتشريع على المخالف أو القدح في دينه أو عدالته، فيعرف العمل الإسلامي كيف يفرق بين الثوابt المحكمات التي لا يحل له أن يترخص فيها طرفة عين، وبين الظنيات المتغيرات التي يتكلم فيها بالحجج والبيانات ويتفق فيها أو يختلف، ولكن لا يحل له أن يفاضل على أساسها، أو أن يورث الأجيال القادمة التهارج والتلاعن بسببها.

ويستطيع المتأمل في برامج التغيير ووسائله المطروحة على صعيد العمل

الإسلامي ، أن يقسمها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة: الاتجاه السياسي ، والاتجاه الجهادي ، والاتجاه العلمي والدعوي . وفيما يلي محاولة للتعرف على الثوابت والمتغيرات في كل اتجاه من هذه الاتجاهات . فهلم إلى هذه الدراسة .

المبحث الأول

الثواب والمتغيرات في مجال العمل السياسي (تكوين الأحزاب السياسية والدخول في المجالس النيابية)

والمقصود بالعمل السياسي في هذا المقام: السعي إلى تكوين الأحزاب أو المشاركة فيها، أو الاشتراك في البرلمانات ومجالس الشوري، وغيرها من المؤسسات السياسية للدولة. مع ما يستتبعه ذلك من التحالفات المؤقتة مع بعض القوى السياسية الأخرى، بغية التمكين لشريعة الله من خلال هذه الواقع، أو تحصيل بعض المصالح الشرعية للحركة الإسلامية، ومنع أو تخفيف بعض المظالم الواقعة عليها.

والعاملون في هذا المجال هم أحوج الناس إلى أن يميزوا الثواب من المتغيرات في برامجهم الإصلاحية، وذلك لعدة أسباب منها:

- معارضة كثير من فصائل العمل الإسلامي ابتداءً لهذا الأسلوب، وتشنيعهم على أصحابه، وتتبع زلاتهم وعثراتهم وتطييرها كل مطير، الأمر الذي يستوجب الحذر الدائم، واليقظة المتتجدة، حتى تبقى مسيرة هذا العمل على الجادة، فيمتهن السبيل لقبولها كأحد الاجتهادات المطروحة على صعيد التغيير.

- الصلة المباشرة، بل واليومية التي تجمع بين القائمين على هذا العمل وبين الطواغيت، وما يتعرضون له بسبب ذلك من الضغوط التي قد تستدرجهم إلى سلسلة من التنازلات التي ربما لا تقابل بصالح راجحة، بل وقد تفضي ببعضهم إلى افتقاد الطريق كله.

- أن هذا العمل يمثل الحضور الرسمي للاتجاه الإسلامي في هذه الواقع، وكل تقصير يتلبس به سينسب إلى الاتجاه الإسلامي في مجموعه، وأي استدراج يتعرض له ربما لا يحسب على بقية فصائل العمل الإسلامي فحسب، بل على الإسلام في ذاته،

لا سيما وقد التزم بمقتضى وجوده في هذه الواقع بالحوار والمواجهة العلمية والأدبية، فهو يمثل المفاوض الإسلامي الذي ينوب عن وراءه من المسلمين في الدفاع عن قضية الإسلام. وللاتجاهات العلمانية حضور قوي، بل هو الحضور الغالب، ولهم من القدرة على التشويش والرغبة فيه ما يستوجب الحذر الكامل، والدقة المتناهية، حتى لا تكون زلاته فتنة لهؤلاء المبطلين.

والآن ما هي الثوابت التي يجب على العمل السياسي أن يستصحبها في رحلته في هذه الواقع، وما هي المتغيرات التي تترك لاجتها في ضوء الملابسات التي تحيط بها والاختناق التي يتعرض لها؟

المطلب الأول

الثوابت في قضية العمل السياسي

يجب أن ينطلق العمل السياسي الإسلامي من عدد من الثوابت نوجز بيان أهمها فيما يلي:

أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير:

وأن التسليم بالحق في التشريع المطلق لأحد من دون الله إشراك بالله، وأن الديموقراطية بالمعنى العربي التي تخول الحق في السيادة العليا والتشريع المطلق لممثلي الأمة، تتناقض تناقضًا جذرياً مع الإسلام، الذي يقوم في الجملة على قاعدة الاستسلام لله وحده، وعلى أن من استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان كافراً، وعلى أن الخلق والأمر من أخص خصائص الربوبية، وإن منازعة الله في الأمر كمنازعته في الخلق ولا فرق، وأنه كما قال - تعالى -: ﴿أَلَا تَبْدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

أن هذه الديموقراطية التي يتغنى بها العلمانيون ودعاة الحلول الوضعية، ليست إذن هي الحل النهائي الذي ينشده ممثلو العمل الإسلامي في هذه الواقع؛

لأن المقصود هو تعبيد الأمة لله، وليس أن يتخذ بعضها بعضاً أرباباً من دون الله، ولكن التعامل المرحلي بها إنما يكون من جنس الموازنة بين المصالح والمفاسد واختيار أهونها، فإذا كانت العلمانية هي الشر الواقع لا محالة في هذه المرحلة، فإن العلمانية الديموقراطية أهون وأخف وطأً من العلمانية الدكتاتورية، حيث يخلو في الأولى بين الدعاة إلى الله وبين عامة الأمة، يتحدثون إليهم كما يريدون، فمن شاء فليؤمّن ومن شاء فليكفر، بينما تكمم الأفواه في ظل الثانية، ولا يسمع إلا صوت الكفر وحده، وفي الشر خيار كما يقولون، فإن بعض الشر أهون من بعض.

فالقبول المرحلي بالتعامل مع الديموقراطية إنما يكون تأسيساً على ذلك، وانطلاقاً من أن إرادة الأمة إذا أطلقت فإنها لا تندش إلا الإسلام.

فهذه الديموقراطية لها جانبان: جانب يقره الإسلام ويزكيه، بل يحضر عليه ويوجبه. وهو حق الأمة في تولية حكامها، وفي الرقابة عليهم، وفي عزلهم عند الاقتضاء. وجانب يأباه ويعتبره باباً من أبواب الشرك بالله. وهو الحق في التشريع المطلق الذي تقرره الديموقراطية العلمانية للأمة؛ لأن هذا التشريع حق خالص لله وحده، فمن نازع الله فيه فقد أشرك؛ فالآلة في الإسلام لا تملك أن تحل حراماً، ولا أن تحرم حلالاً، ولا أن تبدل شرعاً، وإنما ينحصر دورها ممثلة في علمائها وأهل الحل والعقد فيها، في أن تجتهد في فهم النصوص والتخریج عليها، واستخدام قواعدها العامة فيما لم يرد فيه نص، فتظل الشريعة دائماً هي الحكم، وتظل الروبوية دائماً لله وحده، ولا تخرج على ذلك في قليل ولا كثير!

أن الأصل في المجالس النيابية قبل أن تعلن سيادة الشريعة، واشتراع الأحكام بناء عليها والتزام ذلك حالاً ومقالاً، هو البطلان والخروج عن الإسلام؛
وذلك لما تقرره من الحق في التشريع المطلق لممثل الأمة اتباعاً لسنن المجتمعات الغربية، ومنازعة الله في أخص خصائص الروبوية.

ولذلك فإن الأصل في هذه المجالس هو الاجتناب والبراءة حتى يعلم قيامها على الإسلام ، والتزامها حالاً ومقالاً بسيادة الشريعة الإسلامية . وإن المسوّغ الوحيد الذي يجيز للMuslim الدخول إلى هذه المجالس هو الدعوة إلى هذا الأصل الجامع ، ونصرة الدين الحق ، وإقامة الحجة على المرتايدين والذين في قلوبهم مرض ، وفضح المعوقين والمخذلين ، والقيام بصالح الأمة في هذا الإطار ، أو المشاركة في ذلك ودعم دعاته وتکثير سواده ، لمن لا يتسى له أن يقوم بنفسه بهذا الدور .

أن ما يسمى بسيادة القانون، والقسم على احترام الدستور والقوانين، يجب أن يفهم في هذا الإطار:

وأن يتأنى على هذا الوجه؛ لأنه لا سيادة لقانون أهدرته الشريعة ، ولا احترام لدستور ولا لقانون إلا على قدر حظه من الشرعية الإسلامية ، وأن كل نص يتعارض مع الشريعة المطهرة فهو باطل ومهدر ، ولا سيادة له ولا احترام . وإن لا يكن الأمر كذلك ، فكيف يقسم Muslim على احترام قانون يحل الزنا ، ويحل الربا ، ويحل الخمر ، ويحل الميسر ، ويعطل حدود الله؟ كيف ينعقد هذا القسم ابتداء؟ ! وكيف يرتضيه Muslim آمن بالله ورسوله؟ !

إن استحضار هذه المعاني عند القسم ضرورة شرعية ، حتى لا يكون النائب muslim في ذلك كمن يقسم بالقرآن على الحكم بخلاف القرآن! وإن له في استحضار هذه المعاني مخارج ومنادح في الدساتير التي تنص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام ، الأمر الذي يفترض معه أن كل نص يتعارض مع هذا الدين فهو باطل ، وإن كان العمل لا يجري على ذلك ، وكذلك التي تزيد على ذلك بالنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشرعیع ، فإن مقتضى هذا النص كما يقرر كثير من القانونيين ، هو الإعلان عن سيادة الشريعة ، وعن بطلان كل ما يتعارض معها من القوانين الوضعية ، لو لا ما يفعله الطواغيت من تمجيد العمل بهذا النص وإيقائه لمجرد التشويش والتلبيس . أيًا كان الأمر ، فإن وجود مثل هذه النصوص مما يتهد معه سبل للمخلصين ، من حملة الشريعة وأنصارها ، لتأول هذا القسم وتخريجه على هذا الأساس .

هذا ، وإذا كان الأصل في اليمين أنه على نية المستحلف ، فإن هذا إذا كان

المستحلف مظلوماً، أما إذا كان ظالماً فإن اليمين على نية الحالف، كما ذكره البخاري في صحيحه عن التخعي - رحمه الله - قال : (إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف) ^(١). وقد نسبه الحافظ في الفتح إلى مالك والجمهور ^(٢).

ومن كان اجتهاده أن هذا هو السبيل المتاح لنصرة الدين، أو الدفع عن المستضعفين، ثم أجبر على هذا القسم فرجو أن يكون بهذا الإكراه مظلوماً، يصح له هذا التأول.

أن الاعتراض على شيء من شريعة الله كفر بالله، وأن إقرار أي تشريع يضاد حكم الله إشراك بالله:

وأن الله لا يغفر أن يشرك به إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان . وهذه المعاني من الشوابت العقدية التي لا مجال فيها لترخيص أو تحلل ، ولا تدور في تلك التقديرات السياسية التي تقوم على أساس الموازنة بين المصالح والمفاسد ؛ إذ لا مفسدة أعظم من الكفر ، ولا مصلحة أعظم من دفعه .

أن يدرك أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير:

وأن عقد الولاء على ما دون ذلك ضلاله توشك أن تكون ردة عن الدين . ولما كانت قضية الإسلام في هذه الواقع تمثل في تحكيم الشريعة وإعلان سيادتها وإبطال ما يعارضها ، فإن هذه القضية يجب أن تكون معقد ولائه وبرايه ، فعلى أساسها يوالى ويعادي ، وفيها يحب ويبغض ، ويحمد ويذم ، ويقرب ويبعد ، فتمتزج بذلك برونه وتختلط بلحمه ودمه ، كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - : (من أحب في الله وأبغض في الله ، ووالى في الله وعادى في الله ، فإنما تناول ولاية الله بذلك ، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك ، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا ، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً) ^(٣) .

(١) فتح الباري : ١٢ / ٣٢٣ .

(٢) المرجع السابق : ١٢ / ٣٢٥ .

(٣) حلية الأولياء ، لأبي نعيم : ١ / ٣١٢ .

وإذا عقد قلبه على ذلك صار مبناً عن الأعيب المبطلين وخصوم الشريعة، من يحاولون استدراج حملة الشريعة وأنصارها في هذه الواقع إلى تحالفات ومهادنات يفقدون بها تميزهم، ويشوّشون بها على قضيتهم، ويجرؤون بعدها إلى تنازلات وترخيصات مخزية، وقد يتقلّل بها بعضهم إلى صفوف الخصوم بصورة نهائية !

لقد رأينا في بعض البلاد الإسلامية كيف يجتمع علماء الإسلام والدعاة إلى تطبيق الشريعة من مختلف الاتجاهات، وتكون منهم جبهة، ويتقىدون بمشروع لتحكيم الشريعة وإعلاء سيادتها، ثم لا يلبث هذا التجمع أن يُخترق من قبل الخصوم بعد أن يلوح لهم بوعد أو بوعيد، ويتعرض بعضهم لترغيب أو ترهيب، ثم ينفرط هذا العقد، أو على الأقل يتخلّى عنه من لا تتم الشوكة وتحقيق الأغلبية إلا به، فيجهض المشروع ويُفرق رجاله !!

ولو فقه هؤلاء أن قضيتهم لا تتعلق بالكمالات ولا بالمستحبات، بل ولا بالواجبات والفرائض الفروعية، بل تتعلق بأصل دين الإسلام الذي لا يثبت عقد الإسلام إلا باستيفائه، والذي ينحرم الدين كله بالمساومه فيه والتخلّي عنه - لثبتوا في موقع الحراسة لدين الله، ولما استخفهم وعد ولا وعيد، ولا خذلوا دينهم وأمتهم في لحظات تتشكل فيها مصائر الأمم، وتتقرّر فيها هوية الشعوب !!

ولو فقه هؤلاء أن الولاء والبراء لا ينعقد في الإسلام إلا على أساس الكتاب والسنة، وأن من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فقد خلع رقبة الإسلام عن عنقه، وأن موالاة المبطلين من دون المؤمنين خيانة لله ورسوله والمؤمنين، وأن من فعل ذلك فليس من الله في شيء، لو عقلوا ذلك - وهو من الأوليات المعلومة من دين الإسلام بالضرورة - لما تأرجحت مواقفهم وتذبذبت ولاءاتهم، ولما باتوا في مهب الرياح السياسية تقلبهم هذه الرياح كيف شاء، فينتقلون بها من طرف إلى طرف يبلغ الفارق بينها مبلغ الفارق بين الإسلام والكفر !!

ونحن لا ننكر أن بعض هذه التحالفات قد تمس الحاجة إليها في بعض الأحيان،

لجلب مصلحة أو لدفع مفسدة، ولكننا يجب أن ندرك أنه لا مفسدة أعظم من الكفر، ولا مصلحة أعظم من المحافظة على أصل الإيمان، وقد سبق أن تحكيم الشريعة أصل الدين، وأن الامتناع عن ذلك ردة عن الإسلام، فلا يجوز أن تمس هذه التحالفات أو أن تقترن من المساس بهذا الأصل، فكل تحالف على حساب التنازل عن الشريعة، أو خيانة أمانتها، أو مخاصمة دعاتها وحملتها وخذلانهم في مسيرتهم، مما ينحرم به عقد الإسلام أو يكاد. فالخذر الحذر، والنجاة النجاة، وكل امرئ حسيب نفسه !!

أن شرعية وجود المسلم ابتداءً ودوماً في هذه الواقع، ترتبط بقيامه بهذه الرسالة:

دعوة إليها، وانتصاراً لها، وموالاة لأهلها وجهاداً في سبيلها، وتعريمة لخصومها، وأنه يوم أن توصد أمامه الأبواب وتقطع به السبل، ولا يجد إلا شحاماً ومطاعماً وقلوباً موصدة، وهوئ متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فقد حق عليه اعتزال هذه الواقع ليستبرئ لدينه وعرضه، وليقيم بانسحابه منها الحجة على المرتابين والذين في قلوبهم مرض، وليسمع الدنيا كلها أن هذه المجالس قد خانت أمانة الله، وخانت أمانة الأمة، وأنها بذلك قد فقدت شرعية انعقادها، وأن على الأمة أن تمارس حقها في النقض كما مارست من قبل حقها في الإبرام، حتى تعود الأمور إلى نصابها، وبهذا يتممحض وجوده في هذه الواقع لله ورسوله لا غير.

لا بد أن يدرك أنه بدون قيامه بهذه الرسالة، ولو في أدنى درجة من درجاتها، يصبح وجوده في هذه المجالس مشاركة لأصحابها في إثم التشريع بغير سلطان من الله، وادعاء الربوبية على الناس من دون الله، ويتحمل من الإثم والكفر مثل ما يحملون، فضلاً عن خيانته لدينه ودعوته وأمته !

عدم حصر العمل الإسلامي في هذا المسار:

لا يخفى أن العمل الإسلامي عمل متعدد الجبهات ومتراحمي الأطراف، وأن الحاجة إلى تجديد العمل الإسلامي في مختلف القطاعات وعلى شتى المحاور حاجة

ماسة، وأن حجم الجهود التي يجب أن تبذل لإحياء هذه الأمة بالإسلام أكبر من أن ينهض بها تجمع من هذه التجمعات بعزل عن بقية المسلمين، فضلاً عن بقية إخوانه من الصادقين المجاهدين. وعلى هذا فليحذر الذين يتتصبون للقيام بهذا العمل أن يحصروا الجهاد لإقامة الإسلام في هذا الخندق، وأن يطروا بقية الأعمال التي تنتصب لأدائها التجمعات الإسلامية الأخرى، فإن هذا أول الفشل وبداية التهارج والاعتلال.

إن من غياب الرشد والحرمان من التوفيق أن يحصر القائمون على هذا العمل أبواب السعي لإقامة الإسلام في هذا الباب، وأن يسري هذا الشعور من خلالهم إلى عوام متنسبتهم، فيقع من بطر الحق وغمط الناس، والتحامل على بقية الاتجاهات وتسيفيه أعمالها، ما يفسد القلوب وتتمزق به الصنوف.

ولا أدرى كيف لا يتمنى ملئ انتصبو النصرة بالإسلام من خلال هذه المجالس، ووطنو أنفسهم على التعامل مع الاتجاهات السياسية المختلفة، على مقتها للإسلام وعداوتها لدعاته. كيف لا يتمنى لهم أن يمدوا جسور التواصل مع إخوانهم من حملة الشريعة من الفصائل الأخرى، على حبهم للإسلام وانتسابهم لإقامتها، ويتبادلوا معهم التسديد والتناصح في إطار من التنسيق والتكميل، والالتزام بجماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل؟!

ولعل من أكد أسباب رفض بقية فصائل العمل الإسلامي لهذا الأسلوب، ما قد يلمس من بعض القائمين عليه من إهانة الجهود التي تبذلها هذه الفصائل على بقية المحاور، وتصويرها على أنها مضيعة للأعمار، أو عبث من صبية صغار، وأنها تشوش على الدعوة، وتعوق التيار الأصيل في العمل الإسلامي عن أداء رسالته، وتمثل خروجاً على الإطار الأس功 للشرعية، فيرد عليهم الآخرون بهجوم مضاد فيسقطون شرعية هذا الدور ابتداء، وينسبون أصحابه إلى التخاذل وترك الجهاد ومهادنة الطواغيت، إلى غير ذلك من التهم والناكر، والأصل في ذلك هو البغي الذي فرق صفوف أهل الكتاب من قبل، واتبعهم هذه الأمة في ذلك حذو القذة بالقذة !

ولهذا كان لابد من التأكيد على أن التعدد القائم في ساحة العمل الإسلامي ينبغي أن يكون تعدد تنوع وشخص، وأن عمل فصائل منه في مجال من مجالات لا يلги عمل الفصائل الأخرى في بقية المجالات، وأن كل هذه الفصائل يجب أن تعمل في تكامل وتعاون، وأن تبادل فيما بينها التسديد والتناصح، وأن الله قد قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فهذا فتح عليه في الجهاد، وهذا فتح عليه في طلب العلم وتعليمه للناس، وهذا فتح عليه أمر التربية، وهذا فتح عليه في أمر البحث العلمي والدفاع بقلمه عن الإسلام، وهذا في باب العمل السياسي ومقارعة المبطلين من الحكام، أمراً بالمعروف ونهيأ عن المنكر، وإحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل .. وهكذا. ويجب أن يقنع كل بما قسم الله له، وأن يبني على الآخر بخير ما يعلم، وأن ينصحه سرّاً بما يرى ضرورة لأن ينصحه فيه، وأن يسود بين العاملين للإسلام من التراحم والتغافر والتناصر وإقالة العثرات، ما يكونون معها أهلاً لنصر الله وتوفيقه.

عدم التورط في إدانة بقية الفصائل العاملة للإسلام:

لا يخفى أن العمل السياسي ليس موضع قبول من فصائل العمل الإسلامي كافة، فمن فصائل العمل الإسلامي من يدينه ويعتبره تلاعباً بالدين، بل منهم من يجعله ماسّاً بأصل الدين وناقضًا لعقد الإسلام، ويغلب ذلك على التيارات الجهادية والتيارات السلفية، وكل من قطع في قضية الحكم بغير ما أنزل الله، وجزم بأنها من جنس الكفر الأكبر بصفة عامة.

والجاهلية حريصة على اختراق العمل الإسلامي، وتقسيمه إلى تيار متشدد تبدأ بقمعه والتنكيل به، وأخر متعدل تؤجل ذلك معه إلى حين. ومعيار التطرف والاعتدال هو القبول بلعبة الديموقراطية، والاشتراك في العمل السياسي، والتعبير عن الرأي من خلال القنوات الشرعية، أو عدم القبول بذلك.

ولهذا، فإن المستغلين في هذا المجال مدعاوون إلى توثيق الصلة مع الفصائل العاملة للإسلام كافة، والحد من إسقاط الشرعية من أعمالهم الدعوية أو الجهادية ولو

بإشارة عارضة، إلا إذا كان ذلك ضمن منظومة كاملة من التنسيق والتكميل. وسبيلهم إلى ذلك ما يلي:

- التأكيد على أن العمل السياسي هو أحد الحالات التي تمارس من خلالها الحركة الإسلامية دعوتها الشاملة للإصلاح والتجديد. وأن العمل لنصرة الإسلام لا ينحصر في هذا الإطار. وأنها إن كانت قد رابطت على هذا التغر، فإن بقية الفصائل العاملة للإسلام مدعوة للمرابطة على بقية التغور.

- عدم التورط في إدانة الفصائل الأخرى العاملة للإسلام إدانة علنية، تحت شعار الغلو والتطرف، مهما تورطت هذه الفصائل في أعمال تبدو منافية للاعتدال والقصد والنضج. فإن كان لا بد من حديث للتعليق على بعض هذه الأعمال الفجة، فليبدأ أولاً بإدانة الإرهاب الحكومي في قمع الإسلام، والتنكيل بداعاته، والذي كان من نتائجه الطبيعية هذه الأعمال، التي تبدو غالبية واحدة، والتي تمثل رد فعل متوقع لما تمارسه الحكومات من تطرف في معاداتها للإسلام، وغلو في رفضها لتحكيم شريعته. وأنه لا سبيل إلى حسم هذه التداعيات، وسد الذريعة إلى التطرف من الفريقين إلا بتحكيم الشريعة وإقامة كتاب الله في الأمة، فيrid الع갈ة والجفاة.

وذلك لأن الإدانة المطلقة لهذه الأعمال الجهادية ستكرس بطبيعة الحال الخصومة مع هذه الفصائل، وتتألّف ساحة العمل الإسلامي بالفتن والتهارج، اللهم إلا إذا كان ذلك - كما سبق - بتنسيق مسبق، وتوزيع متبادل للأدوار.

وإن الجاهلية لأحرص ما تكون على استنطاق الإسلاميين في هذه المجالس، لإدانة الأعمال الجهادية التي تقوم بها الفصائل الأخرى، تحت شعار نبذ الإرهاب، ومحاربة التطرف، وسوف تمارس من الضغوط في ذلك ما لا يقوى على لأوائه إلا الصابرون، وقد تفهمهم بالتواطؤ مع المتورطين في هذه الأعمال، إن لم يصدر عنهم إدانة صريحة لها، وبراءة ظاهرة من أصحابها. وهي بذلك تحقق أهدافها بكل دقة، فتشقق التيار الإسلامي وتؤجج الفتنة بين فصائله من ناحية، وتنكل بهذه الاتجاهات الجهادية بكل شرعية من ناحية أخرى.

ومن هنا تأتي ضرورة الحرص البالغ والدقة المتناهية فيما يصدر عن الإسلاميين في هذه المجالس ، من تصريحات ومقولات تمس إحدى هذه الفصائل .

هذا ، ولا يبعد القول بأن مصلحة العمل الإسلامي قد تقتضي أن يقوم فريق من رجاله ببعض هذه الأعمال الجهادية ، ويظهر النكير عليها آخرون ، ولا يبعد تحقيق ذلك عملياً إذا بلغ العمل الإسلامي مرحلة من الرشد ، أمكنه معه أن يتافق على الترخيص في شيء من ذلك ، ترجيحاً لمصلحة استمرار رسالة الإسلاميين في هذه المجالس بغير تشويش ولا إثارة .

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما المتغيرات وموارد الاجتهاد في هذه القضية فهي متعددة، نذكر منها:

الدخول في هذا العمل ابتداء:

لقد ذكرنا أن الأصل في مناهج التغيير، أنها اجتهدات بشر في إقامة الدين والانتصار له، ولهذا كانت مما يدور في فلك السياسة الشرعية، وتتقرر شرعيته في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعلى هذا فإن اختيار وسيلة دون وسيلة، أو تقديم وسيلة على أخرى، من موارد الاجتهاد التي تختلف فيها الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال والعادات.

ومن هنا كان الدخول في هذا العمل ابتداء، أو عدم الدخول فيه حتى تتهيأ أسبابه، ويرجى أن يحقق المسلمون من ورائه نجاحاً، من موارد الاجتهاد ومسائل السياسة الشرعية، فقد يفتى به في بلد دون بلد، أو في زمان دون زمان، أو لفريق من الناس دون فريق. وتقدير ذلك موكول إلى أهل الشورى ليقرروا في ذلك ما يتحقق المصلحة أو يكملها، ويعطل المفاسد أو يقللها، في إطار قاعدة الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الاستمرار في هذا العمل أو تجميده:

فكما يخضع الدخول في هذا العمل ابتداء للموازنة بين المصالح والمفاسد، في ضوء ظروف الزمان والمكان. ومدى تهيئ الظروف لأن يحقق هذا العمل هدفه، ويؤتي أكله، فإن القرار في استدامته كذلك يخضع لنفس المعيار؛ وذلك أن البقاء في هذا العمل رهن ب مدى النجاح المتحقق أو المتوقع في إصابة أهدافه أو اليأس من ذلك، ولا شك أن هذا من مجريات الاجتهاد التي يتفاوت الناس في تقديرها، بل قد يختلف فيها اجتهاد الشخص الواحد من وقت إلى وقت. وقد حملت لنا الصحف فتوئي

الدكتور عمر عبد الرحمن ، بالإشادة بهذا العمل والقائمين عليه ودعوة الناس إلى دعمه^(١) ، ثم حملت إلينا بعد ذلك يأسه من الإصلاح من خلال هذا المسار ورجوعه عن قوله الأول^(٢) . ولذلك كانت هذه المسألة من موارد الاجتهاد التي تفوض إلى أهل الشورى ، ولا ينبغي أن يشنع فيها على المخالف .

وإن كنا ننصح القائمين على هذا العمل بإعداد استبيانات دقيقة ، توزع على أعضائهم في هذه الواقع ، وعلى غيرهم من ذوي الرأي في محيط الحركة الإسلامية ، ليتسنى تقويم الأداء الإسلامي في هذا المجال تقوياً دقيقاً ، حتى يكون قرار الاستمرار أو الانقطاع مبنياً على دراسات علمية جادة ، وموازنات فقهية صحيحة .

ترتيب الأولويات فيما يجب التصدي له في هذه المجالس :

فالأعمال التي تناط بالعمل الإسلامي في هذه الواقع كثيرة ومتعددة ؛ منها نقل قضية تحكيم الشريعة إلى بقية الأحزاب حتى تمثل مطلبًا جماهيريًا عاماً ، وليس مطلبًا حزبياً يتبناه فريق من الأمة دون فريق . ومنها المطالبة بتحكيم الشريعة وتقديم البرامج والمشروعات الالزمة لذلك . ومنها القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكشف الذين يعبثون بمصائر الأمة ، ويتخوضون في أموالها بغير حرمة دينية . ومنها الدعوة إلى إشاعة جو من الحرية يتيح للدعوة أن تشق طريقها إلى أعماق الأمة ، ويعؤمن لها وسائلها الإعلامية ، ويتيح الفرصة لدعاتها في التبليغ وإقامة الحجة بعيداً عن الإرهاب والقمع . ومنها تبني قضية الأسرى والمعتقلين من أبناء الحركة الإسلامية في سجون الطواغيت ، وكشف جرائم التعذيب التي تقع عليهم ، والمطالبة بحقوقهم ، ورفع أو تخفيف المظالم الواقعة عليهم .

ولا شك أن ترتيب هذه الأعمال على سلم الأولويات يعد من موارد الاجتهاد ومسائل السياسة الشرعية ؛ لأن الأمر لا يتوقف على مدى أهميتها في ذاتها من الناحية

(١) كان هذا في مجلة المختار ، عدد ٥١ سنة ١٩٨٧ م.

(٢) كان هذا في مجلة المجتمع الصادرة بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٨٩ م.

الشرعية فحسب ، بل أيضاً على مدى النجاح المتوقع لدى إثارتها من ناحية أخرى ، فإن السياسة كما ذكر بعض الساسة كالفلاحة ، لكل محصول أوان زراعة وأوان حصاد ، والخلل في هذا التوقيت تقديراً أو تأخيراً مفسدة بلا نزاع ، لهذا كان ترتيب الأمر في ذلك تقديراً أو تأخيراً من مسائل السياسة الشرعية التي تُخوّل للقائمين على هذا العمل ، ويجب عليهم أن يسترشدوا بآراء ذوي الخبرة من أهل الحل والعقد على مستوى العمل الإسلامي عامة ؛ فإن ذلك أرجى للإصابة وأبعد عن الزلل .



المبحث الثاني

الثواب والمتغيرات في العمل الجهادي

الجهاد ذرعة سنام الإسلام، والعمل الجهادي هو نهاية المطاف بالنسبة لجميع الجهود الرامية إلى نصرة الإسلام وتحكيم الشريعة؛ فإن خصوم الإسلام لن يتنازلوا عن مواقعهم إلا إذا حملوا حملاً، ولن يفسحوا المجال طواعية لفريق من الإسلاميين أن يتبوؤوا مكانة حقيقة تمكنهم من التأثير والتوجيه؛ لأن العداء بين الفريقين عميق، والتناقض جذري، ولا يقوم أحدهما إلا على أنقاض الآخر.

وإن مما قيل في تحقيق العمل السياسي لبعض المصالح، أو دفعه لبعض المفاسد، أو منعه لمزيد من الانهيارات؛ فإن الدولة الإسلامية المنشودة لها طريق آخر دونه رزئته الأنفس والأموال، ولغته صهيل الخيول وقعقعة السيف، شعاره: يا خيل الله اركبي. وغايتها إحدى الحسينين: النصر أو الشهادة !!

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيُّكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف : ١٠ ، ١١].

وإذا كان للعمل الجهادي هذه المنزلة بين مناهج التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي، فإن السعي في ترشيده وتسويديه، والفصل بين الشوابت التي لا يجوز له الترخيص في شيء منها في غمرة المواجهات والتحديات، وبين المتغيرات وموارد الاجتهاد التي ينبغي أن تفوض إلى القائمين عليه، في إطار من الالتزام بقواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة. يصبح أمراً في غاية الضرورة والأهمية، نصحاً للقائمين عليه، وضنناً بهم، وهم أهل التضحية والصدق، أن يغرسوا بأرواحهم فيما لا طائل تحته، أو تحول أعمالهم إلى مجرد هبات غاضبة، وردود أفعال عفووية لا تزيدهم من

الهدف إلا بعداً، ولا تضيف إلى رصيدهم في حس الأمة إلا مزيداً من النفور واللبس، بل والعداء والكراهية في كثير من الأحيان.

وفيما يلى محاولة للفصل بين الثواب والمتغيرات في هذه القضية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الثواب في هذه القضية

مشروعية قتال من امتنع عن الالتزام بشرائع الإسلام:

فقد اتفق السلف والأئمة على مشروعية قتال من امتنع عن التزام الأحكام الواجبة والعمل بها، حتى يفيء إلى الحق ويراجع أمر الله. وقد انعقد إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، على الخلاف في كونهم أهل بغي أو أهل ردة، وعنون البخاري في صحيحه فقال: (باب قتال من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) ^(١) وقد شرح ذلك الحافظ في الفتح فقال: (أي جواز قتال من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها) ^(٢).

وقال مالك في الموطأ: (الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله - تعالى - فلم يستطع المسلمون أخذها منه، كان حقاً عليهم جهاده) ^(٣).

وقال البدر العيني: (وأجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع فريضة، أو منع ما يجب عليه لآدمي، وجب قتاله. فإن أبي القتل على نفسه فدمه مهدر) ^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا

(١) فتح الباري: ١٢ / ٢٧٥ .

(٢) المرجع السابق: ١٢ / ٢٧٥ .

(٣) المرجع السابق: ١٢ / ٢٧٦ .

(٤) عمدة القاري، للبدر العيني: ٢٤ / ٨١ .

أقرّوا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة. وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحرير الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من المحرمات الشرعية. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها، بحكم الكتاب والسنة. وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجihad الكفار إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل أن يلحدوا في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور. قال الله - تعالى - : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩] فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ^(١).

ارتباط مشروعية القتال بالضوابط الآتية:

أولاً: استيفاء الشريعة:

فالأسأل في هذا العمل هو إراقة الدماء، وإراقة الدماء أمر عظيم؛ فالإنسان بنيان رب ملعون من هدمه، والقائمون بهذا العمل يتحركون في أوساط لا تزال تتسبّب إلى الإسلام، فيجب التتحقق من أن الخصم قد جاء بما يهدّر دمه، وأنه لم تداخله في ذلك شبهة، ولم يعش إرادته عارض من جهل أو تأويل أو إكراه، على تفصيل يطلب من مظانه في كتب الفروع.

فالشرعية المقصودة في هذا المقام هي موافقة الشرع، وهي بذلك تختلف عن نوع

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨، ٥١٠، ٥١١.

آخر من الشرعية وهي القبول العام من الأمة. وسوف نتحدث عنها بإذن الله بعد قليل. ومن الشرعية التي يجب استيفاؤها في هذا المقام، عدم الإضرار بالأمة، فالمعركة مع العلمانية التي تجتال الناس على دينهم، وتحمل الأمة على التحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله، وليس مع الأمة التي لا تزال في الجملة على الإسلام، ويقع على كثير منها من المظالم من جنس ما يقع على العمل الإسلامي، وتتطلع ليوم الخلاص!

ولهذا، فلا بد من التفريق في هذه الأعمال بين النظام وبين الأمة، وحصر دائرة الصراع مع هذه الأنظمة العلمانية فحسب، والحدر كل الحذر من أن تمتد دائرة الصراع لتشمل فريقاً من الأمة، أو أن يفضي إلى المساس بصالح وطنية بحثة تمس أقوات الناس وأرزاقهم ومرافقهم الحيوية؛ فإن هذا فضلاً عن حرمته شرعاً في ذاته لمساسه بمرافق عامة هي ملك للأمة، وتعتبر أموالاً معصومة، يهيج العامة ضد العمل الإسلامي، ويعطي الطواغيت الفرصة لاستغفارهم ضد الحركة الإسلامية التي تكون في هذه الحالة في مقام التخريب والعدوان للمصالح الوطنية.

ثانياً : سلامـة الرـاية :

فلا يجوز لل المسلم أن يقاتل تحت راية عمّيّة، يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية، فإن فعل ذلك فمات فميته جاهلية، وعلى هذا فإن كل الحروب التي تعلن باسم القوميات، ويداعي أصحابها إليها بدعوى الجاهلية، فهي حروب جاهلية، وللمسلم منها موقف ثابت هو البراءة والاعتزال، قال ﷺ: «من قُتِلَ تحت راية عمّيّة، ينصر العصبية ويغضب للعصبية، فقتلته جاهلية»^(١).

أما من أُكْرِهَ على شيء من ذلك ففيه تفصيل :

إن كان القتال موجهاً ضد فريق من المسلمين فلا يسعه أن يقاتل مسلماً بحال من الأحوال. وقد انعقد اجتماع أهل العلم على أن الإكراه لا يُحل قتل المسلم بحال من

(١) صحيح الجامع الصغير: حديث رقم ٦٤٤٢

الأحوال، وأنه ليس لأحد أن يدفع القتل عن نفسه بقتل غيره في باب الإكراه؛ إذ ليست عصمة نفسه بأولى من عصمة نفس أخيه. وقد سبق تفصيل القول في ذلك، وبيان أنه من الثواب.

أما إن كان القتال موجهاً ضد فريق من الكافرين يريدون استباحة بيضة الإسلام والمسلمين فلا يسعه إلا أن يستحضر نية الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ويرجي أن تسعه بهذه النية رحمة الله، فإن هلك فلا يسعنا نحن إلا أن نقول: يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، ويعطون يوم القيمة على نياتهم.

ثالثاً: غلبة المصلحة:

فالأعمال الجهادية في الإسلام ليست أعمالاً انتشارية بحتة، وإنما يجب أن تتحقق مصلحة، وأن تفضي إلى غاية، وألا تقابل بفسدة راجحة.

والمصلحة المستهدفة من الجهاد هي مصلحة إظهار الدين، وكف بأس الكافرين، والدفع عن المستضعفين من المسلمين، قال - تعالى -: ﴿إِذْ تَسْتَعْيِذُونَ بِرَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُّكُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأనفال: ٩].

وقال - تعالى -: ﴿فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بِأَسَدِ الْدِينِ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٨٤] وقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»^(١).

وعناصر تحقق المصلحة متعددة: منها توقع الظرف. ومنها تأمين الذريعي والضعفاء حتى لا يطش بهم الخصوم نكা�ية في المجاهدين. ومنها توقع القبول العام من الأمة لهذا العمل، حتى لا يستغله الخصوم في تشويه العمل الإسلامي ودمجه بالإرهاب والتطرف. ومنها سلامنة التوقيت زماناً ومكاناً حتى يؤدي العمل بأقل قدر ممكن من الخسائر المتوقعة. ومنها مدى القدرة على توظيف هذا الحدث في خدمة العمل الإسلامي، والتعریف بقضيته، واكتساب الأنصار الجدد.

(١) رواه البخاري، ح / ١٢٠.

ويجب أن يتم هذا كله وفق حسابات دقيقة يقوم بها فريق من الخبراء من تجاوزوا مرحلة الاندفاع التلقائي والحركة الرعناء، مع فريق من أهل الفقه والأصول من ترسوا في فقه الموازنة بين المصالح المفاسد، وجمعوا بين الدراية بالشرع والمعرفة بالواقع، وذلك حتى يقدم العمل الإسلامي في هذا المجال أداءً متميزاً، يصلح بذاته أن يكون مادة للدعوة إلى الإسلام وإلى الجهاد.

ولا يخفى أن تحقيق المناطق في قضية غلبة المصلحة من موارد الاجتهاد، ولكن المقصود هنا أن نبين أن أصل اعتبار غلبة المصلحة من الثواب في هذا الباب، وأنه لا يجوز للعمل الجهادي أن يقدم على عمل مجرد أنه يريد أن يوجد لأتباعه مجالاً من مجالات الجهاد، أو لأنه قد أخرج إمامهم لطول الترقب والانتظار، أو أن يغفل حساب المصلحة تعلقاً بعجزات تنزل عليه من السماء، وتأولاًً فاسداً لما ورد من النصوص في باب التوكل على الله!

وجماع القول في ذلك : أن العمل الإسلامي عندما يكون في مقام اتخاذ الأسباب وحساب التائج المتوقعة يجب أن يكون في أدائه لهذا العمل بشراً من البشر، يزن موازين البشر، ويتعامل في حدود السنة المعهودة في حياة البشر، ولا ينبغي له أن يقدم على عمل من الأعمال، يحتوي على عدد من التغرات وجوانب الضعف، تعلقاً بعجزات تنزل عليه من السماء؛ فهو يتعامل مع السنن والأسباب وكأن السنن والأسباب هي كل شيء .

وعندما يكون في مقام التوكل على الله ، والتماس النصر من عنده، يجب أن تنمحي من حسه هذه الأسباب ، وأن يطرق باب ربه بكامل الشعور بالعجز والإفلان والافتقار ، وكأنه لم يأت من الأسباب بشيء ، وبهذا يجمع بين عبودية السعي وعبودية التوكل ، ولا يعطى إدحاماً لحساب الأخرى .

رابعاً : الولاية :

وذلك فيما يتعلق بأعمال المواجهة العامة؛ وذلك لأن الأصل في الجهاد أنه من المسائل العظام التي تناط في الأصل بنظر الإمام لتعلقه بالمصالح العامة للأمة.

يقول ابن قدامة -رحمه الله- : (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك)^(١).

فإن عدم الإمام وشغور الزمان عن سلطان شرعي ، فالآمور موكولة إلى أهل الحل والعقد الذين تمثل فيهم إرادة الأمة ، ويعبر رضاهما و اختيارهم عن رضا الأمة و اختيارها ، أو رضا جمهورها وأهل الشوكة فيها على الأقل ، وهؤلاء هم الجماعة في أحد معنيها ، ويعتبر لزومهم لزوماً للجماعة ، ولا يكون الإمام إماماً إلا برضاهم به وتنصيبهم له ، وإلى هؤلاء يرجع في المهام والمصالح العامة التي كانت منوطه في الأصل بنظر الإمام .

فإذا تعلق الأمر بمواجهة واستئثار عام ضد الطواغيت ، فيجب أن يكون الأمر في ذلك إلى أهل الحل والعقد ، وهم كل متبع مطاع في ساحة العمل الإسلامي من يفرغ إليهم في المهام والمصالح العامة ، وهؤلاء يتمثلون في الواقع في قادة فصائل العمل الإسلامي ، وفي غيرهم من أهل العلم وأهل القدرة من لهم قبول عام في الأمة ، ولا يزالون على ولائهم للإسلام وانتسابهم إلى الشريعة ، وإيمانهم بضرورة العمل لإقامة الدولة الإسلامية .

(١) المغني ، لابن قدامة : ٣٦٨ / ١٠ .

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما المتغيرات ومحال الاجتهاد المتعلقة بهذا العمل فهي كثيرة، نذكر منها:

ترتيب أولويات المواجهة:

فالعمل الإسلامي يواجه خصومة من جهات متعددة: منها خصومته مع طواغيت الحكم، وخصومته مع العلمانيين، وخصومته مع اليهود والصلبيين، وخصومته مع الشيوعيين. وهو لا يستطيع بطبيعة الحال أن يتعامل مع كل هذه الجهات المتعددة في آن واحد، ومن هنا فإن الحكمة تقتضي أن يرتب هؤلاء الخصوم على سلم الأولويات، وأن يبدأ من كان أكثر نكاية في خصومته للإسلام، و benign يغلب على ظنه أن المواجهة معه مقدورة ومجدية، ويحيد الآخرين إن استطاع أن يؤجل مواجهته معهم إلى حين. ولا شك أن تحقيق ذلك في الواقع من موارد الاجتهاد، التي يجب أن تفوض إلى أهل الشورى، وليس للأحاداد فيها إلا حق الاحتساب والنصيحة العامة.

مدارة بعض الاتجاهات البدعية:

قد تقتضي مصلحة العمل الإسلامي في مرحلة من المراحل الـأـلاـيـدـخـلـفـيـمنـاـوشـاتـجـانـيـةـمعـبعـضـأـهـلـالـبـدـعـ،ـتـحـيـدـأـلـهـمـفـيـهـذـهـمـعـرـكـةـ،ـأـوـتـحـيـشـأـلـهـمـلـنـصـرـةـالـدـعـوـةـإـلـىـ تحـكـيمـالـشـرـيـعـةـ،ـبـدـلـاـًـمـاـنـاـخـتـرـاـقـهـمـمـنـقـبـلـالـخـصـومـ،ـوـتـحـولـهـمـإـلـىـمـعـسـكـرـالـعـلـمـانـيـينـ وـخـصـومـالـشـرـيـعـةـ،ـوـاسـقاـطـاـلـلـشـبـهـةـالـتـيـيـتـذـرـعـبـهـالـطـوـاغـيـتـفـيـبـعـضـالـبـلـادـ؛ـحـيـثـ يـقـولـونـلـلـدـعـاـةـإـلـىـتـحـكـيمـالـشـرـيـعـةــ:ـأـيـشـرـيـعـةـتـرـيـدـهـونـ؟ـاـنـفـقـواـأـنـتـمـأـوـلـاـًـعـلـىـشـيءـفـيـماـ بـيـنـكـمـ،ـوـائـتـوـنـاـبـهـوـنـجـنـمـلـتـزـمـونـبـتـطـيـقـهـ،ـفـلـسـنـأـقـلـمـنـكـمـحـمـاسـاـلـلـإـسـلـامــ!

وقد سبق أن التعامل مع أهل البدع يتفاوت في منهج أهل السنة والجماعة، من الهجر والمجافاة إلى التأليف والمداراة، بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك.

ولا يخفى أن مفسدة البدع في الجملة دون مفسدة الكفر والردة، وأن العلمانية في حربها للإسلام لا تفرق بين سني وبدعى، إلا بقدر ما تظن في أهل البدع من قدرتها على اختراقهم وتحوילهم إلى صفوتها. وعلى هذا فإنه كلما كانت الرأي لغير الإسلام في بلد من البلاد، كانت المداراة أدنى من الهجر في التعامل مع المخالف من أهل البدع، من لا يزالون على أصل إقرارهم بالإسلام والتزامهم بتحكيم الشريعة، ولكن تحقيق المناط في ذلك في الواقع معين هو الذي يحتاج إلى اجتهد متجدد، ليبقى الأمر دائمًا في نطاق تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين.

والذي نود أن نخلص إليه، أن منهج التعامل مع أهل البدع وما أثر عن السلف الصالح، من التشريب عليهم بالهجر ونحوه، إنما يرتبط بالمصلحة ويدور معها وجودًا وعدمًا؛ فحيثما رجحت المصلحة في الهجر فذاك، وإنلا تعين التأليف والمداراة، ولا سيما أن العمل الإسلامي من أقصى بلاد العالم الإسلامي إلى أقصاها يعيش معركة يومية متتجدة مع خصوم الشريعة وأعداء الإسلام، وللإجتماع في حال الدعوة والبناء فقه وأحكام، وله في حال الجهاد واستئثار الأمة فقه وأحكام، والخلط بينهما هو الذي يفضي إلى الخلل والتهاج والاضطراب.

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم ؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حالة ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة ، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أدنى من الهجر ، والهجر بعض الناس أدنى من التأليف ، ولهذا كان النبي ﷺ يتآلف قوماً ويهاجر آخرين)^(١).

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره ؟ إن كان في هجره مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه. وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(١) فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه؛ لأن الهجر حيئت دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة، أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو، فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة.

فإن قال قائل : يرد على ذلك أن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصحابيه ، الذين تخلفوا عن غزوة تبوك؟ فالجواب : أن هذا حصل من النبي ﷺ وأمر الصحابة بهجرهم ؛ لأن في هجرهم فائدة عظيمة ؛ فقد ازدادوا تمسكاً بما هم عليه ، حتى إن كعب بن مالك - رضي الله عنه -، جاءه كتاب من ملك غسان يقول فيه : سمعنا أن صاحبك - يعني رسول الله ﷺ - قد جفاك ، وإنك لست بدار هوان ولا مذلة ، فالحق بنا نواسك . فقام كعب مع ما هو عليه من الضيق والشدة وأخذ الكتاب وذهب به وأحرقه في التنور . فهؤلاء حصل في هجرهم مصلحة عظيمة ، ثم النتيجة التي لا يعادلها نتيجة ، أن الله أنزل فيهم قرآنًا يتلى إلى يوم القيمة ، قال - تعالى - : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١١٧] وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلُقُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبه: ١١٨، ١١٧])^(١).

التحولات المرحلية مع بعض الاتجاهات العلمانية المسالمة:

الأصل هو قطع الولاية والودة مع كل من لا يقبلون بسيادة الشريعة والالتزام المطلق بأحكامها جملة وعلى الغيب ، وأنه لا يحل من ذلك إلا القدر الذي يحقق تأليفهم في مرحلة الدعوة والبالغ ، أما ما وراء ذلك فقد قال - تعالى - : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا

(١) رواه البخاري ، ح / ٥٦١٣ .

(٢) من كتاب المجموع الشمرين من فتاوى محمد بن صالح العثيمين : ١ / ٣١ ، ٣٢ .

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مِنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانِهِمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْ لَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة: ٢٢].

ولكن المصلحة قد تقتضي في مرحلة الإصلاحات الجزئية، التنسيق المرحلي مع بعض الاتجاهات العلمانية المعتدلة لإمساء أمر هو محل قبول من الناس كافة؛ فقد يعوز العمل الإسلامي في بلد من البلاد إلغاء الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ، وهو مطلب جماهيري عام، فلا حرج عليه في هذه الحالة أن يجيئ لنصرة هذا المطلب الاتجاهات الدينية والعلمانية كافة، ويكون عمله هذا من جنس حلف الفضول وسائر الأحلاف المشروعة التي تكون على نصر المظلوم، والضرب على يد الظالم، وإشاعة العدل والتناصف ونحوه. ومثل هذا في محل الاجتهاد والأمر فيه واسع، وقد سبقت مقالة ابن الأثير والنوي في جوازه، والتفريق بينه وبين الأحلاف المتنوعة التي تكون على الفتنة والقتال وما منع منه الشرع^(١).

هذا، ولا يخفى أن هذه المسألة مزلة أقدام ومذلة أفهم، وأن العمل الإسلامي قد يستدرج فيها إلى تحالفات تكون على حساب رسالته وقضيته، فيذهب تفرده وينطمس بريقه، ويزداد الالتباس، وتُنْقَد نيران الفتنة أو تقاد!

ولقد قصدنا بإدراج هذه المسألة في الظننيات وموارد الاجتهدأن نبين أصل موقعها من الدين، ولكن تحقيق المناط في ذلك يحتاج إلى بصيرة الصالحين، وفهم الأئمة المجتهدون، ودقة الخبراء المتخصصين، حتى لا يصبح العمل الإسلامي في مهب الرياح والأهواء السياسية، تقلبه بينة ويسرة كما تشاء!

مداولة بعض الخصوم وحصر دائرة الصراع:

ففي البلاد التي تشهد أقلية طائفية يسعى الطواغيت إلى استغلال هذه الأقلية

(١) راجع ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ من هذا البحث.

في توسيع إعراضهم عن تحكيم الشريعة، خشية الفتن والانقسامات كما يزعمون، بل قد يسعون إلى إغراء العداوة والبغضاء بين هذه الأقليات وبين العاملين للإسلام، تبديداً لطاقات العمل الإسلامي، وشغلأً له بهذه المناوشات من ناحية، وليجدوا في ذلك مسوغاً للتنكيل به متى أرادوا، أو على الأقل لتجميد الجهود الرامية إلى تحكيم الشريعة من ناحية أخرى، ولهذا فقد تكون مصلحة العمل الإسلامي في حصر دائرة الصراع، وعدم الدخول في مناوشات جانبية مع هذه الأقليات، أو مع غيرها من بقية خصوم الإسلام، من لا يمثلون خط المواجهة الأول بالنسبة له، وقد يتخصص في سبيل مداراتهم ببعض الأقوال والأفعال، التي قد يرى فيها بعض الناس خروجاً عما يجب أن تكون عليه المعاملة مع الكافرين، من البراءة وإعلان المفاسدة.

ولا يخفى أن هذه الأمور مالم تكن موالة في الدين، أو خروجاً ظاهراً على محكمات الإسلام تعد من مجاري الاجتهداد، وأن الإنكار على أصحابها بالنظر الأول تعسف وعجلة، فالذى ينكر من ذلك هو ما لا يحتمل التأويل بوجه من الوجه، أما ما وراء ذلك فهو من مجاري الاجتهداد التي يجب أن يرجع فيها إلى تقدير المباشرين لها، في إطار من الثوابت التي سبقت الإشارة إليها، بالإضافة إلى قواعد الشرع العامة ومقاصده الكلية.

ومن هنا كان هذا الأمر مما يدور في فلك السياسة الشرعية، وتختلف الفتوى فيه باختلاف الزمان والمكان والأحوال، ولارتباطه بمدى قدرة العمل الإسلامي على المواجهة، ومدى قدرة خصومه كذلك، وذلك متغير ومتجدد.

ولا شك أن ترتيب الأولويات وحصر دائرة الصراع يعد من بدئيات التخطيط السياسي للأعمال الجهادية، فلا ينبغي للعمل الإسلامي أن يدخل في خصومة ظاهرة مع الجبهات المعادية للإسلام كافة في آن واحد، بل ولا يستنفر ضده أكثر من عدو في وقت واحد، حتى لا تتشتت جهوده يمنة ويسرة، وهو لا يزال يدرج في بداية الطريق.

فلا يصح مثلاً أن يدخل العمل الجهادي في خصومة مع التيار الصليبي، ويفتح

على نفسه هذه الجبهة ، إذا قرر أن يتوجه إلى مواجهة الوجود اليهودي ، واستئثار الأمة ب مختلف طوائفها ضد جرائمها ، حتى لا يقع بذلك بين شَقِّي الرحى : اليهود من جانب ، والنصارى من الجانب الآخر .

وأفصح من ذلك أن يدخل في خصومة مع عامة الأمة من المسلمين ، بالقيام بعمليات ضد بعض مظاهر الفساد الشعبي ، التي لم تصل القناعة بعدم شرعيتها إلى مستوى المعلوم من الدين بالضرورة ، فيستثير ضده الرأي العام ، ويجدها النظام ورقة رابحة يوظفها في التشهير بالتيار الإسلامي ، ودمغه بالتهم والمناكر ، وعزله عن قواعده من الأمة ليسهل التنكيل به بعد ذلك في شرعية كاملة .

إن أخوف ما يخافه الخصوم أن تتم للعمل الإسلامي جذور في أواسط الأمة ، وأن ينشأ له في قواعدها تأييد أو تعاطف ، ولذلك فهم أسعد الناس بهذه الأعمال التي توجه ضد عامة الناس باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو باسم الجهاد في سبيل الله ؛ لأنهم يجدون فيها مادة خصبة للتشویه والتشویش والإثارة . فهل يعي العمل الإسلامي ذلك ، ويدرك فقه الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فيترك الإنكار فيما يؤدي إلى منكر أكبر ، ويتحمل المفسدة ما دام يدفع بها مفسدة أعظم ، كما يفوت من المصالح ما يحقق به مصلحة أكمل ؟

وإن من العناصر التي تعين على حسن ترتيب الأولويات : البدء بالأعمال التي تحوز قبولاً عاماً من الأمة ؛ لأن العمل الجهادي ينبغي أن يحوز شرعية عامة تعقلها الأمة ، ولا يكفي مجرد الشرعية التي يعقلها الاتجاه الإسلامي وحده ، ولهذا لم يقتل النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول عندما قال قوله الفاجرة : ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِنَهَا الْأَذْلَ﴾ [المنافقون : ٨] ، ولم يستجب لعمر عندما قال : (دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق) ، وقال له : «فكيف إذا تحدث الناس يا عمر أن محمداً يقتل أصحابه؟!» .

أجل ! لم يقتله رسول الله ﷺ ؛ لأن شرعية قتله لم تبلغ بعد في حسّ العامة مبلغاً

يقطع الألسنة دون التحرص والقيل والقال ، بل ستكون باباً من أبواب الصد عن سبيل الله ، عندما تفسر على غير وجهها ، ويتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه .

والحديث عن هذه النقطة في غاية الأهمية ؛ لأنها من علامات النضج السياسي والخبرة العملية التي تؤهل مع غيرها من النقاط للمشاركة في هذه الأعمال إعداداً أو تنفيذًا ، وبدونها تحول العمليات الجهادية إلى عمليات فجة ، تثير من الاشمئاز والنكارة أكثر مما تثيره من التأييد والتعاطف .

ولا يخفى أن تحقيق المناطق في هذا القول من مسائل السياسة الشرعية كذلك ؛ لارتباطه باستقراء الواقع وفهمه على وجهه ، وذلك مما يتسع فيه المجال لتفاوت الاجتهادات وتبالين التقديرات .

مدى كفاية العدة :

إعداد العدة من المقدمات الحتمية في فقه الجهاد ، وقد اتفق على أصل اعتباره عامة المسلمين ، ولكن المنازعات تقع في مدى تحقق العدة الكافية التي تؤهل للقيام بهذا العمل بعينه ، فذلك الذي تتفاوت فيه التقديرات ، وتبالين فيه الاجتهادات لتعلقه باستقراء الواقع ، والوقوف على القوة التي تتوقع أن يقذف بها الخصم في هذه المواجهة ، والقوة الالزامية لدفعها وتحقيق الغلبة عليها ، وكل ذلك من مجري الاجتهداد ، ومسائل الخبرة الفنية التي يجب أن يُرجع فيها إلى أهل الاختصاص في إطار من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة .

ونؤكد هنا مرة أخرى أن الحسابات التي تجريها الحركة الإسلامية في هذا المجال يجب أن تكون بشرية بحثة ، وألا تكمل أمر الحلقات المفقودة لديها إلى العجزات والخوارق ، وألا تقدم على عمل من الأعمال إلا إذا غالب على ظنها في ضوء السنن البشرية المعهودة حصول الظفر وتحقيق الغلبة ، فإن قصرت في ذلك فهي مسؤولة وآثمة ! وإن كثيراً من الانتكاسات التي مني بها العمل الإسلامي في هذا المجال ، كانت ترجع في الجملة إلى تقصير في هذا الجانب ، وتغافل خطير لا يمكن تسويفه عن

استفراغ الوسع لاستيفائه وتهيئته أسبابه، والت نتيجة سلسلة موصولة الحلقات من الفتن والتداعيات، وتراجع ملحوظ في مسيرة العمل الإسلامي، ونقص في رصيد الثقة به لدى عامة الأمة. ولهذا فإن الدقة في فهم الواقع على وجهه، وفي حساب العدة بلا عجلة، يعد من آكد الفرائض التي يجب أن تسبق الدخول الفعلي في مواجهة عملية، ولا يخفى أن الاضطلاع بأمانة هذه المهمة ليس من شأن الفقهاء أو أصحاب التخصصات الشرعية فحسب، ولكنه في المقام الأول من شأن الخبراء العسكريين وأصحاب التخصص والتمرس بالأعمال القتالية.

مدى سلامية التوقيت:

وما يتصل بهذه القضية أيضاً مدى سلامية التوقيت؛ فقد تتاح العدة لضربة خاطفة يقطع فيها العمل الإسلامي شوطاً أو يحقق فيها كسباً محدوداً، ولكنه لا يقوى على مواصلة السير، وحماية هذا الكسب لفترة طويلة، لما يتوقع أن يعقبه من الاستفار الداخلي والخارجي الذي يعرض العمل الإسلامي لوابل من الانتكاسات والمفاسد، تتضاءل معها المصلحة الجزئية المتوقعة في هذا الكسب المحدود الخاطف.

ولا شك أن مبني الشريعة تحقيقاً أكمل المصلحتين ودفعاً أعظم المفسدين، وأما إذا عورضت المصلحة بمفسدة راجحة لم تعد مصلحة، بل قد يكون الدخول فيها محراً من المحرمات، وكل ذلك مسلماً على الجملة من الناحية النظرية ولا ينزع فيه فيما نعلم أحد، ولكن تحقيق المناطق في ذلك من موارد الاجتهدات التي تتفاوت فيها التقديرات، ولا مناص من التسليم فيه للقائمين على هذا العمل شريطة التشاور مع الآخرين، والتزول على آراء الخبراء والمتخصصين، والتقييد بقواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة.

إعلان المسؤولية عن بعض الأعمال الجزئية وتوظيفها:

وما تتفاوت فيه الاجتهدات كذلك إعلان المسؤولية عن بعض الأعمال الجزئية، وتوظيفها في استفاضة البلاغ، والتحذير من الإسراف في المجاهرة بالعداوة للإسلام، والكيد لرسالته ودعوته.

هل يعلن القائمون بهذه الأعمال مسؤوليتهم عنها، ويجعلون منها مادة للدعوة

إلى الله وإقامة الحجة على كل من عنا عن أمر ربه ورسله؟ وهل بلغت هذه الأعمال في ذاتها درجة من القبول العام تمكن من توظيفها في هذه المجال، أو لا تتجاوز دائرة العلم بمشروعيتها نطاق العمل الجهادي فحسب؟ هل المصلحة في تبنيها وإعلان المسؤولية عنها، أم الأولى هو الاكتفاء بنجاحها، وما تتحققه من إزاحة بعض العقبات من طريق الدعوة والدعاة، فيكون الموقف هو الصمت والتجاهل؟

ولا شك أن القدرة على توظيف الحدث من آكمل المقاصد الاستراتيجية لكثير من الأعمال الجهادية الجزئية، وهذا يختلف بطبيعة الحال باختلاف الأعمال:

فالأعمال التي تحوز قبولاً عاماً من الأمة، ولا يماري أحد في مشروعيتها باعتبارها من المجتمع عليه من مختلف طوائف الأمة؛ فهذه التي يمكن توظيفها إسلامياً لـإحياء فريضة الجهاد، ولكسب المزيد من التأييد للحركة الإسلامية.

وتوظيف الحدث يبدأ من إعلان المسؤولية عنه، وحشد الأدلة على مشروعيته، ودعوة الأمة إلى دعم رجاله، ومؤازرتهم في جهادهم المقدس، أو في كفاحهم العادل، واستخدام أجهزة البث كافة في توجيه هذا الخطاب.

- أما الأعمال التي لم تبلغ في حس العامة هذا المبلغ، ولكنها تعتبر من الضروريات الاستراتيجية للحركة الإسلامية، فتقنع الحركة فيها بمجرد نجاحها، والأصل فيها هو الصمت والتجاهل.

ولا شك أن تحقيق المنافع في ذلك، وتطبيقه في الواقع على أعمال بعضها من مسائل السياسة الشرعية التي تتفاوت فيها الاجتهادات وتباين فيها التقديرات، ولا مناص فيها كذلك من إمضاء اجتهادات القائمين على هذه الأعمال شريطة التشاور والتقييد بالإطارات الشرعية.

وما يتصل بهذه النقطة كذلك المنهج الذي ينبغي اتباعه إذا انكشف أمر القائمين على هذه الأعمال وسيقوا أسرارى إلى معتقلات الجاهليه. هل يعلنون مسؤوليتهم عن هذه الأعمال ويطيرون الأدلة على مشروعيتها، ويوظفون ذلك في خدمة قضيتهم وإقامة الحجة بها على الناس كافة، وإن تضمن تغريراً بأرواحهم وأموالهم ونحوه، لما

تمهد من فضيلة التغريير بالنفوس في إعزاز الدين وإجلال رب العالمين؟ أم يقيمون خطتهم على الإنكار والتجاهل، ويرسمون سياستهم في الدفاع على هذا الأساس؟ ولا شك أن هذا وذاك من موارد الاجتهاد.

وقد يكون من عناصره التفريق بين الأئمة البارزين الذين تحسب مواقعهم على الدعوة، ويجب أن يعلّموا الناس الصدق والتضحية، كما يعلمونهم التوحيد والأحكام الشرعية. وبين العامة الذين قد يسوغ في حقهم من الترخيص ما لا يسوغ في حق هؤلاء.

وقد يكون من عناصره كذلك التفريق بين من يرجى بلوأه في الإسلام، ويتوقع منه النكبة في المشركين في المستقبل، فهذا الذي يحسن له أن يتراخص رعاية لهذه المصالح، وبين غيره من لا يرجى منه ذلك، فيحسن في حقه الثبات والمواجهة، ولهذا يذكر القرطبي في متن أكره على كلمة الكفر: (أنه إن كان بقاؤه يرعب العدو وينفع المسلمين بقوته فالتلفظ بكلمة الكفر أولى، وإنما الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر أولى).^(١)

ويذكر السيوطي في الأشباه والنظائر: (أن تلفظ المكره بالكفر أو إتيانه بعمل الكفر يتحمل أن يكون أفضلاً من صبره حتى يقتل، إذا كان المكره من يتوقع منه النكبة في العدو والقيام بأحكام الشرع، وذلك لأن يكون عالماً بأحكام الشرع وليس في الناس مثله، وغير ذلك من تقتضي المصلحة بقاؤه حياً).^(٢)

وقد يكون من عناصره كذلك الفروق الفردية بين شخص وآخر، والتي قد تجعل المواجهة متعينة في حق شخص، والترخيص متعيناً في حق شخص آخر، فهناك من يقوى على المواجهة ولا تفتنه تبعاتها، وهناك من يضعف وتقلقل إيمانه الفتنة، والحمد لله أن جعل في ديننا فسحة، وجعل أصل الترخيص مشروعاً في حق الجميع، ولكن المقام الآن مقام الحديث عن الأفضلية والموافق الاستراتيجية، والأمر في ذلك واسع، ولا تضييق فيه على أحد.

(١) تفسير القرطبي: ١٨٢ / ١٠ .

(٢) الأشباه والنظائر: ٢٠٧ .

ولا مناص من التسليم باجتهاد المباضرين لهذه الأعمال لأنفسهم، ويحسن أن ترسم الجماعة استراتيجية شاملة لكل عمل من هذه الأعمال، في ضوء معرفتها بقدرات القائمين بها واستعداداتهم، ومدى طاقتهم للمواجهة، أو مدى حاجتهم إلى الترخيص، فمن قوي على التقيد بها فله الأجر، ومن عجز وترخص فلا إثم عليه.
والله أعلم.

المبحث الثالث

الثواب والمتغيرات

في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي بعث الله به النبيين أجمعين، وبإقامته على وجهه كما أمر الله استحقت هذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس، وبإضاعته استحق بنو إسرائيل اللعنة على لسان الأنبياء، قال الله - تعالى -: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاكُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقال - تعالى -: ﴿ لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٨] .

فهو الجهاد الدائم المفروض على كل مسلم، لا قيام لشريعة الإسلام بدونه، ولا اعتصام بحبل الله إلا على هداه، ولم يشذ عن إجماع المسلمين على فرضيته سوى شرذمة مارقة من الإمامية الذين قالوا: لا يجب إلا عند ظهور الإمام. وهو قول في غاية التهافت، لأنهم يلتجؤون إلى القضاء لاسترداد حقوقهم فيقال لهم: (إن نصرتكم أمر بالمعروف، واستخرج حقوকم من أيدي من ظلمكم نهي عن المنكر، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف، وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق؛ لأن الإمام لم يخرج بعد !!).

ولقد ضيّعت رسوم هذه الفريضة في واقعنا المعاصر، ما بين ناكل عنها بشبهات أو شهوات، وما بين مستخدم لها بغير فقه ولا بصيرة، ولا نظر فيما يصلح منها وما لا يصلح، فجاء احتسابهم بنقىض ما قصد منه، وترتب عليه من المفاسد ما هو أسوأ خط له

(١) إحياء علوم الدين، للغزالى : ٢ / ٣٤٢.

من المنكرات التي انتصبوا لإزالتها ، والحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه .
هذا ، وفي مسائل هذا الواجب عدد من الثوابات المحكمات وأخرى من المتغيرات
والتشابهات وذلك على التفصيل الآتي :

المطلب الأول

الثواب في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد يتعين في بعض الموضع:

وذلك لقوله - تعالى - : ﴿ وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ووجه ذلك أن الله - تعالى - لم يقل : كونوا كلّكم أمراء بالمعروف . بل قال : ﴿ وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾ . فإذاً مما قام به أحد أو جماعة من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الآخرين ، واحتضن الفلاح بالقائمين به ، وإن تقاعد الخلق أجمعون عمَّا حرجُ القادرین عليه كافة لا محالة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية ، كما دل عليه القرآن ، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك ، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته ، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته ، كما قال النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ») ^(١) .

ويقول في موضع آخر : (وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره . والقدرة : السلطان والولاية . فذوو السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ؟

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨ / ١٢٦ .

فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال - تعالى -:
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] (١).

عدم اختصاصه بأصحاب الولاءات:

وذلك لعموم قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٢)، وقوله ﷺ: « فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (٣).

قال النووي رحمه الله : (قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولاءات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين . قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيقهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية . والله أعلم) (٤) .

قال القرطبي - رحمه الله -: (أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن ينفعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوي ذلك . قال : والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة) (٥) .

ويشير الغزالى إلى هذا المعنى ، في بيانه لشروط المحاسب فيقول : (الشرط

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢٦/٢٨.

(٢) رواه مسلم، ح / ٧٠.

(٣) رواه مسلم، ح / ٧١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢ / ٢٣.

(٥) القرطبي: ٤ / ٤٨.

الرابع : كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالي . فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للأحاد من الرعية الحسبة ، وهذا الاشتراط فاسد ؛ فإن الآيات والأخبار التي أوردنها تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عليه عصى ؛ إذ يجب نهيه أينما رأه وكيفما رأه على العموم ، فالتفويض بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له)^(١) .

وقال إمام الحرمين رحمه الله : (ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان)^(٢) .

وقال الشوكاني - رحمه الله - : (كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكرًا أن يغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقبله)^(٣) .

لا إنكار في موارد الاجتهاد :

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أو يهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين ، فأجاب : (الحمد لله : مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين)^(٤) .

ويقول في موضع آخر : (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا ، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة)^(٥) .

ويذكر الغزالى في الإحياء أن ما فيه الحسبة : (كل منكر موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرًا بغير اجتهاد)^(٦) .

(١) إحياء علوم الدين : ٢ / ٣٤٢ .

(٢) السيل الجرار ، للشوكاني : ٥٨٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢ / ٢٥ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٢٥٧ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤ / ١٧٣ .

(٦) إحياء علوم الدين ، للغزالى : ٢ / ٣٥٢ .

ولقد سبق تفسير هذه النقاط بما يعني عن الإعادة .

جسم المنكر بما ينحسم به من الكلمة إلى السيف:

وذلك لعموم قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

قال القاضي عياض-رحمه الله-: (هذا الحديث أصل في صفة التغيير؛ فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه) ^(٢).

قال الجصاص: (وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان: حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته. ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله. وإزالته باليد تكون على وجوه: منها، لا يمكنه إزالته إلا بالسيف، وأن يأتي على نفس الفاعل المنكر فعليه أن يفعل ذلك، كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله، أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول، أو قاتله بما دون السلاح، فعليه أن يقتله لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر، فعليه أن يقتله فرضاً عليه، وإن غالب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه، لم يجز له الإقدام على قتله، وإن غالب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه، ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه، ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له ، فعليه أن يقتله) ^(٣).

وقال أبو حامد الغزالى: (كل من قدر على دفع منكر فله ذلك بيده وبسلامه

(١) رواه مسلم، ح / ٧٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢ / ٢٥.

(٣) أحكام القرآن؛ للجصاص: ٢ / ٣١٧.

وبنفسه وبأعوانه)^(١).

وقال الشوكاني - رحمه الله - : (كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبسانه ، فإن لم يستطع فبقبليه ، كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ . وظهور كون الشيء منكراً يحصل بكونه مخالفًا لكتاب الله - سبحانه - أو لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لاجماع المسلمين . ثم إذا كان قادرًا على تغييره بيده كان ذلك فرضًا عليه ولو بالمقاتلة ، وهو إن قُتلَ فهو شهيد ، وإن قتَلَ فاعلَ المنكر فبالحق والشرع قتَلَه ، ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين ، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الحسن ، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد ، ثم المقاتلة إن لم يكن التغيير إلا بها)^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتلَ ، مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين ، قال - تعالى - : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغْيَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا بُويع خلفيتين فاقتلو الآخر منهما» وقال : «من جاءكم وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان». وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب . وسأل ابن الدليمي عمن لم ينته عن شرب الخمر ، فقال : «من لم ينته عنها فاقتلوه»^(٣) .

وقال في موضع آخر : (وكذلك من كفر المسلمين واستحل دماءهم وأموالهم ، ببدعة ابتدعها ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله ، فإنه يجب نهيه عن ذلك وعقوبته بما يزجره ولو بالقتل أو القتال ، فإنه إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف ، وأكرم المتقوون من جميع الطوائف كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضي الله ورسوله ﷺ ، وتصلح أمر المسلمين)^(٤) .

(١) إحياء علوم الدين ، للغزالى : ٢ / ٣٦١ .

(٢) السيل الجرار ، للشوكاني : ٥٨٦ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٤) المرجع السابق : ٣ / ٤٢٣ .

وجوب الاقتصار في التغيير على قدر الحاجة:

وذلك لأن المقصود هو إزالة المنكر لا العقوبة عليه؛ إذ الأولى حق لكل مسلم، أما الثانية فإن مردتها إلى السلطان.

يقول الغزالى -رحمه الله-: (فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل ، والعقوبة تكون على الماضي ، والدفع على الحاضر الراهن ، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة ، أو زجر عن لاحق ، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية) ^(١).

ويذكر من درجات الاحتساب : التعريف ، ثم النهي بالوعظ والنصح ، ثم السب بالتعنيف والقول الغليظ الخشن ، ثم تغييره باليد ، ثم التهديد والتخويف ، ثم مباشرة الضرب بما ليس فيه شهر للسلاح ، ثم الاعتصاد بالأعوان وشهر السلاح . ولا ينتقل من درجة إلا إذا لم يُفلح التغيير بالدرجة التي قبلها ، ويقتصر في الدرجة نفسها على قدر الحاجة .

ويذكر في أدب التغيير باليد أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه ، وهو ألا يأخذ بلحيته في الإخراج ، ولا برجله إذا قدر على جره بيده ، فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه ، وألا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ، ولا يحرق الملابس والصليب الذي أظهره النصارى ، بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر ، وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوى تعب الاستئناف من الخشب ابتداءً . وفي إراقة الخمور يتوقى كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً ^(٢) .

فإن قلت : فهلاً جاز الكسر لأجل الزجر؟ وهلاً جاز الجر بالرجل في الإخراج عن الأرض المغصوبة ليكون ذلك أبلغ في الزجر؟ فاعلم أن الزجر يكون عن المستقبل ، والعقوبة تكون عن الماضي ، والدفع عن الحاضر الراهن ، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة ،

أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولادة لا إلى الرعية^(١).

ويذكر في أدب مباشرة الضرب باليد والرجل: (وذلك جائز للأحاديث بشرط الضرورة والاقتصر على قدر الحاجة في الدفع، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف)^(٢).

ويقول الشوكاني: (ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الحشن، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد، ثم المقاتلة إن لم يكن التغيير إلا بها)^(٣).

ويقول ابن العربي: (إنما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد، يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه وبجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فيتركه، وذلك إنما هو للسلطان)^(٤).

بقاء إنكار المنكر بالقلب كاملاً وجازماً في جميع الأحوال:

ذلك لأن حب القلب وبغضه لا سلطان عليه لأحد من الناس، ولا ترد عليه عوارض الإكراه، ولذلك فيجب أن يبقى كاملاً جازماً؛ لأنه لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان.

ولذلك قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٥).

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمتها حواريون وأصحاب، يأخذون بسته ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن،

(١) المرجع السابق: ٣٥٩ / ٢.

(٢) المرجع السابق: ٣٦٠ / ٢.

(٣) السيل الجرار، للشوكاني: ٥٨٦.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: ١ / ٢٩٣.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢ / ٢٥.

ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

وقد سمع ابن مسعود رجلاً يقول : هلك من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر .
فقال ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر . يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد ، فمن لم يعرفه هلك ، أما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأصل هذا أن يكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر ، وإرادته لهذا وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين ، وأن يكون فعله للوجوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته ؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وقد قال : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَّعُتُمْ﴾ فأما حب القلب وبغضه ، وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة ، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان . وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة ، وفعل العبد معها بحسب قدرته ، فإنه يعطي ثواب الفاعل الكامل)^(٣) .

ارتباط وجوب هذه الفريضة فيما وراء ذلك بالقدرة وغلبة المصالحة :

أما ارتباط هذا الوجوب بالقدرة فواضح ؛ إذ القدرة شرط عام في التكاليف الشرعية كافة بقوله - تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله - تعالى - : ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَأْسَطَّعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ : «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»^(٤) .

وقد سبق قوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ،

(١) المرجع السابق : ٢ / ٢٧ .

(٢) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب : ٢٨١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨ / ١٣١ .

(٤) رواه البخاري ، ح / ٦٧٤٤ .

فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فالتدريج من التغيير باليد إلى التغيير باللسان عند العجز عن التغيير باليد، ثم إلى التغيير بالقلب عند العجز عن كليهما، يدل على اعتبار القدرة في هذه الفريضة بالنسبة إلى مرتبتها الأولى والثانية، بحيث يمكن أن يسقط التكليف بهما عند العجز عنهما، بخلاف المرتبة الثالثة التي لا يسقط التكليف بها لعدم تصور العجز عنها.

قال الجصاص: (فأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمکان، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه، ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه)^(٢).

ويذكر الغزالى في شروط المحتسب (كونه قادرًا، ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه؛ إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها). وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: جاهدوا الكفار بأيديكم، فإن لم تستطعوا إلا أن تكفروا في وجوههم فافعلوا!

واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكرهًا يناله، وذلك في معنى العجز^(٣).

وقال القرطبي - رحمه الله -: (أجمع المسلمين فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلتحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر بلسانه، فإن لم يقدر بقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا انكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك. قال: والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة)^(٤).

(١) رواه مسلم، ح / ٧٠.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ٢ / ٣١٦.

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالى: ٢ / ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٤) القرطبي: ٤ / ٤٨.

وأما ارتباط هذا الوجوب بغلبة المصلحة فالمقصود به ألا يفضي الأمر أو النهي إلى مفسدة أعظم هي أسوأ من مفسدة إضاعة هذا المعروف أو التلبيس بهذا المنكر، وذلك لما تمهد في الأصول من أن مبني الشريعة تحقيقاً لأكمل المصلحتين ودفعاً لأعظم المفسدتين عند التعارض. وقد سبقت الإشارة إلى نهي النبي ﷺ عن قتل عبد الله بن أبي بن سلول حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه. ونهيه عن سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله عَدُوّاً بغير علم. وامتناعه عن إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بجاهلية.

يقول ابن القيم -رحمه الله- : (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويقتله . . .)^(١).

إلى أن قال : (ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغر ، رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالتها فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى مكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثي عهد بکفر ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأماء باليد لما يترب عليه من وقوع ما هو أعظم منه)^(٢).

ثم قسم رحمة الله إنكار المنكر إلى أربع درجات :

الأول : أن يزول أو يخلفه ضده .

الثاني : أن يقلّ وإن لم يزل بجملته .

الثالث : أن يتساوايا .

(١) إعلام الموقعين : ٣ / ١٥ - ١٦ .

الرابع: أن يخلفه ما هو أشر منه.

وذكر أن الدرجتين الأوليين مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

وروي في التمثيل على الدرجة الرابعة عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معني، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسببي الذراري، وأخذ الأموال فدعهم! ^(١).

وبنفس الميزان ينهى الغزالى في الإحياء عن الاحتساب بغير إذن السلطان على ما يظهر من البدع، إلا إذا كانت البدعة غريبة والناس جمیعاً على السنة. أما إذا انقسم أهل البلد إلى أهل بدعة وأهل سنة، وكان في الاعتراف تحريك الفتنة بالمقاتلة، فليس للأحاد الحسبة في ذلك إلا بنصب من السلطان، كيلا يتقابل الأمر فيها، ويجر إلى تحريك الفتنة.

قال في الإحياء: (ينظر إلى البلدة التي فيها أُظهرت تلك البدعة، فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة، وكان في الاعتراف تحريك الفتنة بالمقاتلة، فليس الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان. فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدة عن إظهار البدعة، كان له وليس لغيره، فإن السلطان لا يتقابل، وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه. وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المكرات، ولكن ينبغي أن يراعي في هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر فيه، ولا ينجر إلى تحريك الفتنة، بل لو أذن السلطان مطلقاً في منع من يصرح بأن القرآن مخلوق، أو أن الله لا يُرى، أو أنه مستقر على العرش ممسّ له، أو غير ذلك من البدع، لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه، وإنما يتقابل

(١) إعلام الموقعين: ١٥-١٦.

عند عدم إذن السلطان فقط) ^(١).

انتقاض القدرة بالخوف من الأذى:

فلا تنتقض القدرة بالعجز الحسي فحسب، بل تنتقض كذلك بالخوف من المكاره التي تلحق المحتسب في بدنها وماله، أو تلحق أحداً من أقاربه، بل إن انتقاضها بما يصيب الولد والأقارب آكد؛ لأن الإنسان قد يسامح في حق نفسه وليس له أن يسامح في حقوق الآخرين، اللهم إلا إذا كان الأذى خفيفاً بنحو سب أو شتم وغيره، فإنه يوازن بين درجات المنكرات في تفاحشها، ودرجات السب والشتم في نكايته في القلب، وقدحه في العرض، ويختار دفع أعظم المفسدين، وتحقيق أكمل المصلحتين، أما مجرد اللوم فإنه لا يصلح عذرًا في ترك الإنكار.

قال ابن رجب -رحمه الله- : (من خشي في الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه لم ينبع التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره). كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره. ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهايهم. وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه مسلول) ^(٢).

وقال الغزالى : (وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه؛ لأن تأديبه بأمر نفسه أشد من تأديبه بأمر غيره، ومن وجه الدين هو فوقه؛ لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره).

فإذن ينبغي أن ينبع، فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب، فليس له هذه الحسبة؛ لأن دفع منكر يفضي إلى منكر، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيداء للمسلم أيضاً، وليس له ذلك إلا برضاهما، فإذا كان

(١) إحياء علوم الدين، للغزالى: ٣٥٥ / ٢.

(٢) جامع العلوم والحكم: ٢٨٢.

يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان، ولكنه يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطتهم، فإذا كان يتعدى الأذى من حسيبه إلى أقاربه وجيشه فليتركها؛ فإن إيماء المسلمين محظوظ، كما أن السكوت على المنكر محظوظ. نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس، ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاصيلها، ودرجات الكلام المحظوظ في نكياته في القلب وقدحه في العرض) (١).

فضيلة الصبر على الأذى والتغريب بالنفوس في إعزاز الدين وإجلال

رب العالمين:

وذلك لقوله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله». وقوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز». وقد اتفق القائلون بسقوط الوجوب عند الخوف من المكاره، علىبقاء الاستحباب والندب لمن قوي على هذه المشاق، إذا كان لحسبيه تأثير في رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين، ولم يؤد إلى مفسدة أعظم أو منكر آخر، ولم يتد الأذى من وراء ذلك إلى غيره.

قال العز بن عبد السلام: (التغريب على المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التغريب عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحشوّاً عليه؛ لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، كما يعذر بها في قتال المشركين، وقتل البغاة المتأولين، وقتل مانعي الحقوق، بحيث لا يمكن تخلصها منهم إلا بالقتال، وقد قال -عليه السلام-: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز» جعلها أفضل الجهاد؛ لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود، بخلاف من يلاقي قرنه من القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذلك نفسه مع تجويز سلامتها، كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة) (٢).

(١) إحياء علوم الدين، للغزالى: ٢ / ٣٥١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ للعز بن عبد السلام: ١ / ١١٠، ١١١.

وقال الغزالى في الإحياء: (وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل ، جاز أيضًا له ذلك في الحسبة ، ولكن لو علم أنه لا نكارة لهجومه على الكفار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصدف أو العاجز ، فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالغة وحبهم للشهادة في سبيل الله ، فتتكسر بذلك شوكتهم . فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل ، إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين . وأما إن رأى فاسقاً متغلباً ، وعنه سيف وبيده قدرح ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدر وضرب رقبته ، فهذا مما لا أرى لحسبه فيه وجهاً ، وهو عين الهلاك ؛ فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه ، فأما تعريض النفس لهلاك من غير أثر فلا وجه له ، بل ينبغي أن يكون حراماً .

وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على تغيير المنكر أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروره عليه ، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقاء ، فلا تجوز له الحسبة بل تحريم ، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر ، وليس ذلك من القدرة في شيء)^(١) .

الكف عن الاحتساب إذا أدى إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة:

لا يخلو حال المتلبّس بالمنكر من أن يكون ضعيفاً لا طاقة له بدفع المحتسب وتحريك الفتنة بالمقاتلة معه ، أو أن يكون قويًا قادرًا على ذلك ، سواء أكانت قوته من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بغيره من يغضبه له ويدفع عنه .

إإن كان المتلبّس بالمنكر ضعيفاً ، فلا منازعة في وجوب الاحتساب عليه وحسنه منكره بما ينحسم به ، ما لم يؤد ذلك إلى منكر أكبر . وإن هذا مما يحبه الله ورسوله .

وأما إن كان قويًا والاحتساب عليه يؤدي إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة ،

(١) إحياء علوم الدين ، للغزالى : ٣٤٧ / ٢ ، ٣٤٨ .

فيجب الكف عن الاحتساب في هذه الحالة، لما يؤدي إليه من التقابل الذي هو أنكر من كل منكر وأعظم من كل مفسدة.

قال ابن العربي تعليقاً على حديث «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده»: (وإنما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يكن فباليد ، يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بتنزعه عنه ، وبجذبه منه ، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه ، وذلك إنما هو للسلطان ؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة ، وأيّلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أن يقوى المنكر مثل أن يرى عدواً يقتل عدوًّا فينزعه عنه ولا يستطيع ألا يدفعه ، ويتحقق أنه لو تركه قتله ، وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال وليخرج السلاح)^(١).

قال القاضي عياض : (ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته ، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد منه غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم . فإن غالب على ظنه أن تغيير بيده يسبب منكراً أشد منه ، من قتله أو قتل غيره بسببه ، كف يده واقتصر على القول باللسان والوعد والتخييف . فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة . وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله - تعالى - .

وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ، ما لم يؤدّ ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه . هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين ، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال ، وإن قتل ونيل منه كل أذى)^(٢).

وقال إمام الحرمين رحمه الله : (ويسوغ للأحاديث الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان)^(٣).

(١) أحكام القرآن ، لأبن العربي : ١ / ٢٩٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢ / ٢٥ .

(٣) المرجع السابق : ٢ / ٢٥ .

وقد أغرب الغزالي عند حديثه عن الدرجة الثامنة من درجات الاحتساب التي يحتاج فيها المحتسب إلى أعون يشهرون السلاح، ويؤدي الأمر فيها إلى التقابل والتقابل، واختار أنها لا تحتاج إلى إذن الإمام، فقال: (لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف، وأوائل درجاته تجر إلى ثوان، والثانوي إلى ثوالث، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب، والتضارب يدعو إلى التعاون، فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف، ومتنهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه. ونحن نجحوز للآحاد من الغرزة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لأهل الكفر؛ فكذلك قمع أهل الفساد جائز؛ لأن الكافر لا بأس بقتله، والمسلم إن قتل فهو شهيد، فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله، والمحتسب الحق إن قتل مظلوماً فهو شهيد).

وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة، فلا يغير به قانون القياس، بل قال: كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلامه وبنفسه وبأعوانه. فالمسألة إذن محتملة كما ذكرنا) ^(١).

والعجب أن الذي ذكر أنه من النوادر في الحسبة، لا يكاد يخلو منه احتساب من هذا القبيل في واقعنا المعاصر، حيث تتصدى الأنظمة العلمانية لكل من يتتصب للتغيير بهذا الطريق، تستبيحه دماءً وأموالاً وأعراضًا في مواجهة معروفة نتيجتها سلفاً !!

هذا مع أنه اشترط لجواز ذلك في موضع آخر ألا تثار فتنة، فقال: (إإن احتاج إلى شهر سلاح، وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح، فله أن يتعاطى ذلك ما لم تشر فتنته) ^(٢).

وقال في معرض حديثه عن الإنكار على أهل البدع: (إإن كانت البدعة غريبة، والناس كلهم على السنة، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة، فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بحسب السلطان، فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن

(١) إحياء علوم الدين، للغزالى: ٢ / ٣٦١.

(٢) المرجع السابق: ٢ / ٣٦٠.

لوحد أن يزجر المبتدة عن إظهار البدعة، كان له ذلك وليس لغيره، فإن السلطان لا يتقابل، وما يكون من جهة الآحاد في مقابل الأمر فيه، وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات، ولكن ينبغي أن يراعي في هذا التفصيل الذي ذكرناه، كيلا يتقابل الأمر فيها، ولا ينجر إلى تحريك الفتنة^(١).

فإذا انتقلنا بهذه القاعدة إلى معترك التطبيق في واقعنا المعاصر، تعين علينا التفريق بين عدد من المواقف:

أولاً: إذا كان المحتبس له من الجاه والقوة ما يمكنه من الإنكار والتغيير على نحو تؤمن معه الفتنة، وألا يفضي الأمر إلى مقابل وتهارج فقد وجّب عليه المنع من المنكرات مستظهاً في ذلك بجاهه وقوته، معتقداً عليه بأتباوه وأعوانه.

ومثل هذا قد يقع في الواقع لبعض ذوي الجاه والنفوذ والعصبيات القبلية الغالية، الذين لا يؤدي الأمر معهم إلى مقابل لا مع السلطان ولا مع المتلبسين بهذه المنكرات.

ثانياً: إذا كان المحتبس لا جاه له ولا عصبية، ويؤدي تعرضه للاحتساب باليد على هذه المنكرات إلى تعرضه لما لا يطيقه من البلاء فقد سقط عنه وجوب هذه الدرجة من درجات التغيير، وبقي عليه التغيير باللسان أو القلب بحسب الأحوال. فإن أراد أن يغرس بنفسه تذكيراً بالدين وإظهاراً للشريائع الإسلامية فإن له ذلك شريطة أن تؤدي حسنته إلى تأثير في رفع المنكر، أو في كسر جاه فاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين، وشريطة أن يقتصر المكره عليه وحده. فإن علم أو غلب على ظنه أن الأذى يمتد إلى أحد غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه، فلا يجوز له ذلك، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء، كما قال الغزالى
- رحمه الله ..

ثالثاً: إذا كان اعتضاد المحتبس بمجموعة من أعوانه يتسعى لها مbagatة هذه المنكرات بصرية خاطفة، ولكن لا يتسعى لها أن تصمد للمدد الذي تمد به من السلطان

(١) المرجع السابق: ٢ / ٣٥٥

الذي انتصب لحمايتها، واعتبرها جزءاً من سلطته، وجرد كل قوته لحمايتها ومظاهره أصحابها، فهنا تكون المواجهة الحقيقة مع السلطان، والسلطان سيفه مسلول، فهنا يدق النظر.

ولا مجادلة في سقوط وجوب التغيير باليد في هذه الحالة، ولكن المنازعة في مدى شرعيته لمن يريد أن يغير بنفسه إعزازاً للدين وإظهاراً شرائع الإسلام.

لقد سبق أن ذكرنا جواز ذلك بشرطين:

الأول: أن يحدث هذا الإنكار أثراً، ولو بكسر جاه الفساق وتقوية قلوب أهل الدين.

الثاني: ألا يتند الأذى من ورائه إلى الغير.

فإذا أضفنا إلى ذلك الشرط العام، وهو ألا يفضي إنكار المنكر إلى مفسدة أعظم، امتهدت معنا ثلاثة شروط لا بد من تتحققها للقول بشرعية الاحتساب باليد في هذه الحالة.

وعلى هذا، فإذا انعدمت آثاره فلم يتم خوض إلا عن التغیرير بنفس المحتسين، دون أدنى نكایة في المنكرات أو القائمين عليها، فلا يبعد القول بحرمته. كذلك إذا امتد الأذى من ورائه إلى غيره من رفقة أو عشيرة أو فريق آخر من العاملين للإسلام، فلا يبعد القول بحرمته كذلك؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بمنكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء، وكذلك إذا أفضى إلى مفاسد راجحة كفتنة الناس في الدين، والصد عن سبيل الله، وقيام ثارات مع الدعوة والمتسبين إليها ونحوه، فلا يبعد القول بحرمته كذلك، وقد رأينا امتناعه عليه السلام عن قتل عبد الله بن أبي سلول حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وامتناعه عن إعادة البيت على قواعد ابراهيم؛ لأن الناس حديثوا عهد بالجاهلية، ونهى القرآن عن سب آلها المشركين حتى لا يسبوا الله عدوًّا بغير علم ونحوه.

إن الأصل في مواجهة الإسلاميين بصفة خاصة للمتسبين بالمنكر في هذه الأيام أنها مواجهة مع السلطان؛ لأن هذه المنكرات في الغالب تستند كما سبق إلى شوكة دولة، وإلى منعة نظام وسلطان، قام ابتداء على إهدار سيادة الشريعة، وإعلاء سيادة

القوانين الوضعية، وجل ما يجترح من المنكرات في ظل هذه الأنظمة فهو في كنفها وحمايتها، تخله قوانينها، وتحرسه مؤسساتها، وتبدل جنودها الحمایة والمنع لأصحابه.

وعلى هذا الأساس يكون حساب القدرة، فهي ليست القدرة الواقية على مbagatة هذا المنكر وإزالته بصور خاطفة، تعقبها إعادته من قبل الطغاة أتم ما يكون، والرج بهؤلاء المنكرين في غيابات السجون، يُفتَّون في دينهم ويُقْهَرون! وإنما هي القدرة على مواجهة من يدعونه ويبدلون له الحمایة والمنع، ويستنفرون في سبيل ذلك كل ما يملكون من عتاد وعدة.

ومن ناحية أخرى، فقد علمت خصومة المشغلين بالعمل الإسلامي مع الأنظمة، وعدم إقرارهم بشرعيتها، وإعلان جمهورهم بكفرها والبراءة منها، وكل عمل يأتونه من أعمال الاحتساب العام سيفسر قطعاً على أنه نوع من التحدي لها والاستفزار لمشاعرها، والمنازعة في سلطانها والاستخفاف بسيادتها، وبين الفريقين تربص دائم وتحفز مستمر، وهو ما يؤكد أن كل عمل يؤدي في هذا المجال فإنه يمثل مواجهة مباشرة مع السلطات.

وإذا كان الأمر كذلك، كان الأصل في التغيير باليد من عامة المسلمين في ظل هذه النظم التي أباحت هذه المنكرات هو التقابل وتحريك الفتنة، إن لم يكن بالمواجهة مع المتلبس بالمنكر، فبالمواجهة مع جند الطاغوت الذين يتتصبون للانصار لهذه المنكرات، في ظل ما يسمى بحمایة القانون والشرعية، وهذه النقطة يجب أن تكون موضع اعتبار عند الإقدام على الاحتساب باليد من قبل فصائل العمل الإسلامي أو غيرهم.

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

الأمر والنهي عند انعدام الجدوى:

إذا غالب على ظن المحتسب أن أمره ونهيه لا يفيد؛ فهل يسقط عنه وجوب هذه الفريضة أم لا؟ هذا موضع نظر.

- فمن أهل العلم من ذهب إلى أنه يكون في سعة من ترك الأمر والنهي ، لعدم جدواه في هذه الحالة ، وإن كان يستحب تذكيراً بالدين وإظهاراً لشرع الإسلام . وهو قول ابن عمر وابن مسعود وكثير من الصحابة ، وقول جماعة من العلماء؛ منهم الأوزاعي ، والغزالى ، وابن العربي ، والعز بن عبد السلام . وهو أحد الروايتين عن أحمد رحمة الله (١) .

ومن أدلةهم على ذلك :

- ما جاء في سنن أبي داود وابن ماجه والترمذى ، عن أبي شعبة الخشنى ، أنه قيل له : كيف تقول في هذه الآية : ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ؟ قال : قد سألت عنها خبيراً ، أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : «بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شيئاً مطاعاً ، وهو متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العامة» (٢) .

- وما جاء في سنن أبي داود عن ابن عمر قال : بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ ، إذ ذكر الفتنة فقال : «إذا رأيتم الناس مرجمت عهودهم ، وخفت أماناتهم ، وكانوا كذلك» وشبك أصابعه ، فقلت له : كيف أفعل عند ذلك ، جعلني الله فداك ؟ فقال : «الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ بما تعرف ، ودع ما تنكر ، وعليك بأمر خاصة

(١) راجع تفسير الطبرى : ٧ / ٦١ - ٦٣ .

(٢) رواه أبو داود ، ح / ٣٧٧٨ .

نفسك، ودع عنك أمر العامة»^(١).

- وقد روی عنه أيضًا أنه قال في الآية السابقة: هذه الآية لأقوام يجيئون بعدها، إن قالوا لم يقبل منهم.

قال ابن تيمية: (فإذا قوي أهل الفجور، حتى لا يقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب، سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب) ^(٢).

- وذكر القرطبي عن ابن العربي: (إن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل، جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله، فائي فائدة عنده؟) ^(٣).

قال العز بن عبد السلام: (فإن علم الآخر بالمعروف والنافي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً، أو غالب على ظنه، سقط الوجوب لأنها وسيلة، ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان عليه السلام يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رأه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمتهم وفجورهم كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم) ^(٤).

وقال الغزالى في الإحياء: (واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسى، بل يلتتحق به ما يخاف عليه مكروهاً يناله، فذلك في معنى العجز . وكذلك إذا لم يخف مكروهاً، ولكن علم أن إنكاره لا ينفع، فيلتفت إلى معندين: أحدهما: عدم إفاده الإنكار امتناعاً . والآخر: خوف مكروه . ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال:

(١) رواه أبو داود، ح / ٣٧٧٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٤ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٣) القرطبي : ٤ / ٤٨ .

(٤) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١ / ١٢٨ .

- أحدها: أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويُضْرِب إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرُّم في بعض الموضع.
- الحالة الثانية: أن يتتفق المعنيان جميًعاً بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله، ولا يقدر له على مكروه، فيجب عليه الإنكار، وهذه هي القدرة المطلقة.
- الحالة الثالثة: أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره، لكنه يخاف مكروهًا فلا تجب عليه الحسبة، لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شرائع الإسلام وتذكرة الناس بأمر الدين.
- الحالة الرابعة: عكس هذه، وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله. كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر، أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال، ويتعطل عليه هذا المنكر، ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه، فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر، ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف^(١).

وقد اشترط رحمة الله لشرعية هذه الصورة ألا تفضي إلى منكر أكبر، وألا يمتد الأذى منها إلى غير المحتسب.

- ومنهم من ذهب إلى وجوب ذلك عليه وإن لم يقبل منه؛ لأن الذي عليه هو الأمر والنهي وليس القبول.

وما استدل به هؤلاء، ما حكاه الله -عز وجل- عن الذين أنكروا على العتدين في السبت، رغم يأسهم من استجابة قومهم لهم، وكيف أنهم استفادوا النجاة بذلك، قال تعالى -﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ تَعْظُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مَعذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ﴾^{١٦٤} فلما نسوا ما ذُكِّروا به أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْدَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤، ١٦٥].

(١) الإحياء: ٢ / ٣١٥.

وقد ناقش الفريق الأول هذا الدليل بأن هؤلاء الساكدين كانوا راضين بأعمالهم غير منكرين عليهم بقلوبهم.

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: (وهذا عندنا على أنهم كانوا راضين بأعمالهم غير منكرين لها بقلوبهم، وقد نسب الله - تعالى - قتل الأنبياء المتقدمين إلى من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود الذين كانوا متوالين لأسلافهم القاتلين لأنبيائهم، بقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِيٍّ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلَمْ قَاتِلْتُمُوهُ﴾ [آل عمران: ١٨٣]. وبقوله: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١] فأضاف القتل إليهم وإن لم يباشروه ولم يقتلوه؛ إذ كانوا راضين بأفعال القاتلين، فكذلك الحق الله - تعالى - من لم ينه عن السوء من أصحاب السبب بفاعليه؛ إذ كانوا به راضين ولهم عليه متوالين، فإذا كان منكراً للمنكر بقلبه ولا يستطيع تغييره على غيره، فهو غير داخل في وعيه فاعليه، بل هو من قال الله - تعالى -: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] (١).

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء - رضى الله عنهم -: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٤] ومثل العلماء هذا بن يرئ إنساناً في الحمام أو غيره، مكشوف بعض العورة، ونحو ذلك. والله أعلم) (٢).

عدالة المحتسب وكونه مؤتمراً بما يأمر به، ومنتهياً بما ينهى عنه:

وهذه أيضاً من مواضع النظر.

- فمن أهل العلم من اشترط ذلك في المحتسب . ومن أدلةهم على ذلك :

قوله - تعالى -: ﴿أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَّنَ الْكِتَابَ أَفَلَا

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٢ / ٣١٩.

(٢) شرح صحيح مسلم بشرح النووي: ٢ / ٢٣.

تَعْقُلُونَ ﴿٤﴾ [البقرة: ٤٤]. قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُنَّ ﴾ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ [الصف: ٢، ٣].

ومن المعقول أن هداية الغير فرع للاهتداء، وتقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح زكاة عن نصاب الصالح؛ فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره؟

- وخالفهم في ذلك الجمهور ولم يشترطوا ذلك. قالوا: لأنّه يجب عليه شيئاً: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه. وإخلاله بأحدهما لا يبيح له الإخلال بالآخر. فضلاً عما يؤدي إليه هذا الاشتراط من حسم باب الاحتساب بالكلية؛ إذ لا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ.

وناقشو الاستدلال بالأيات السابقة بأنّها إنكار عليهم من حيث تركهم العمل بالمعروف، لا من حيث أمرهم به. ولكن أمرهم دل على قوة علمهم، وعقاب العالم أشد لأنّه لا عذر له مع قوّة علمه، وأما قوله - تعالى - : ﴿لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُنَّ ﴾ [الصف: ٢] فالمراد به الوعد الكاذب. قوله عز وجل: ﴿وَتَنَسَّوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] إنكار من حيث إنّهم نسوا أنفسهم، لا من حيث إنّهم أمروا غيرهم، ولكن ذكر أمر الغير استدلالاً به على علمهم وتأكيداً للحجّة عليهم^(١).

ومثل ذلك يقال في الحديث.

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال، ممثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئاً: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه. فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟)^(٢).

وقال الجصاص في أحكام القرآن: (لما ثبت بما قدمنا ذكره، من القرآن والأثار الواردة عن النبي ﷺ، وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيننا أنه فرض

(١) راجع الإحياء، للغزالى: ٢ / ٣٤٢.

(٢) شرح صحيح مسلم بشرح النووي: ٢ / ٢٣.

على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وجب ألا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر؛ لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيرها، ألا ترى أن تركه للصلوة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات؟ فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه) ^(١).

تقدير المصالح والمفاسد في هذا الباب:

لا منازعة في أصل اعتبار المصالح والمفاسد، في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه إذا أدى الأمر أو النهي إلى منكر أكبر، لم يكن مأموراً به، بل قد يكون في هذه الحالة مما يسخطه الله ورسوله.

كما لا منازعة في أن تقدير المصالح والمفاسد إنما يكون بميزان الشريعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، ولا اجتهد رأيه في معرفة الأشباه والنظائر) ^(٢).

ولكن تطبيق ذلك على الواقع مما تتفاوت فيه الاجتهادات، وتتبادر فيه التقديرات، ولهذا كان مما يحتاج إلى دراية بالشرع ومعرفة دقة الواقع، للنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وأن من تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغر - كما يقول ابن القيم - رأها من إضاعة هذا الأصل، أو الاضطراب في تقديره، وعدم الصبر على منكر وطلب إزالته، فتوّلَّ منه ما هو أكبر منه.

ولا يخفى أن هذا الباب مزلة أقدام ومذلة أفهم، وكثيراً ما يقع فيه الاشتباه، وقد تقارن الأهواء الآراء، وتحتلط التزعزعات الشخصية بالاجتهادات الفقهية، والمعصوم من عصمه الله - عز وجل -.

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٣٢٠.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨ / ٢٥٦.

ولا مخرج من هذه الفتنة إلا بلزم الجماعة، والاعتصام بالشوري، والإصغاء إلى ما يقرره أهل الحل والعقد، والثقات العدول من العلماء والدعاة، فإن ما يكره من الطاعة والجماعة خير مما يحب من الفرقة والمعصية.

* * * *

المبحث الرابع

الثواب والمتغيرات

في العمل الدعوي والتربوي

العمل الدعوي والتربوي هو أول الطريق إلى التغيير؛ فالدعوة إلى الله وتزكية النفوس هما الركيزة الأساسية في دعوة الرسل، وهما مفتاح التغيير في كل تجمع بشري يراد إخراجه من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، فقد قال - تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۚ ۝ وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ۝ [الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦] ، وقال - تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ [الجمعة : ٢] ، وقال - تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۝ [الرعد : ١١] .

والدعوة إلى الله والتربية على الإسلام ليست عملاً حزبياً، تنادي به جماعة دون جماعة، أو يتخصص في أدائه فريق دون فريق، بل هو الروح التي تسري في كل هذه الكيانات، والقاسم المشترك الذي يجمع بينها جميعاً، على اختلاف طرائقها في التفكير ومناهجها في العمل. وهل يملك العمل الإسلامي بخلاف فصائله في هذه المرحلة أكثر من الدعوة إلى الله، والاستقامة على كتابه وسنة نبيه ﷺ، ودعوة الأمة لأن تكون جنوداً لهذا الحق، تبلغ دعوته، وتؤدي أمانته، وتنشر رسالته، وتقاتل من أطاعها من عصاها، حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده؟

ولكن تفاوت فصائل العمل الإسلامي في هذه القضية، إنما يكون في استغراق بعضها في هذا العمل وانقطاعها لإحيائه وتجديده رسومه، أو في إضافة بعض المحاور والاهتمامات الأخرى من قبل بعضها الآخر، كالاشتغال بالعمل السياسي أو العمل

الجهادي، بالإضافة إلى العمل الدعوي والعمل التربوي.

هذا، ويتضمن هذا العمل، شأنه شأن بقية الأعمال، عدداً من الثوابات المحكمات، وعدداً من الظنيات وموارد الاجتهاد. وفيما يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وفي تلك.

المطلب الأول

الثواب في هذه القضية

يتضمن العمل الدعوي والتربوي عدداً من الثواب ي يكن إيجاز أهمها في النقاط الآتية:

استيفاء ما لا يصح عقد الإسلام إلا به:

وهذه بديهية البدهيات في كل عمل دعوي أو تربوي؛ فاستيفاء الحد الأدنى الذي لا يصح عقد الإسلام إلا باستيفائه هو الخطوة الأولى في هذا المجال، فلا يمكن لدعوة راشدة أن تقر أحداً على شيء من الشرك أو الكفر، وقد قال - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] و قال - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئَنَّ أَشْرَكَتْ لِيَجْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٦٥] بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦].

والدعوة التي لا تتضمن استيفاء هذا القدر في أفرادها، بل وفي كل من يتتبّع إليها و يتصل بها من الناس ، مدعوة للمراجعة الفورية لهذا القصور ، والتدارك الفوري لهذا الخلل ؛ إذ لا يقبل الله من أحد صرفاً ولا عدلاً إلا إذا صح إقراره بالإسلام تصديقاً وانقياداً ، وصحت شهادته لله بالوحدانية و ل محمد ﷺ بالرسالة ، على الوجه الذي أراده الله في كتابه وبينه رسوله ﷺ في سنته .

اتباع الأصول الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع:

وهذا هو الذي يميز أهل السنة من أهل البدعة . فهذه الأصول الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع هي مبني دين المسلمين ، وهي بمنزلة الدين المشتركة بين الأنبياء ، ليس لأحد خروج عنها ولا منازعة فيها ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحسن وهم أهل السنّة والجماعة ، وإنما تكون الفرق فرقاً بتحزبها على أصل بدعي يخالف هذه الأصول ، كما ذكره الشاطبي - رحمه الله - وغيره من أهل العلم .

وإن استيفاء هذا القدر هو الذي يكفل بقاء المسيرة على الجادة، وانتساب أصحابها إلى أهل السنة والجماعة، ويقيهم من الوقوع فيما وقعت فيه الفرق الضالة المتوعدة على لسانه ﷺ؛ لأن شعار هذه الفرق هو مفارقة الكتاب والسنة والإجماع. ويتحقق لها لزوم الجماعة في أحد معنيها، فقد سبق أن الجماعة قد تأتي بمعنى الاجتماع على المنهج «ما أنا عليه وأصحابي» وقد تأتي بمعنى الاجتماع على الإمام الذي يحكم الأمة بشرائع الإسلام. وباتباع الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع تتحقق الاستقامة على المنهج، وتستحق الانتساب إلى السنة، التي قال فيها مالك بن أنس -رحمه الله-: (السنة سفينة نوح، من ركبها فقد نجا، ومن تخلف عنها فقد غرق).

شمول الدعوة على مستوى مجموع العمل الإسلامي:

فالدعوة إلى الله يجب أن تكون شاملة، والبلاغ يجب أن يكون عاماً ومبيناً، ولا يقوم بهذا الدين إلا من يحوطه من جميع جوانبه، ولهذا خاطب الله -تعالى-نبيه بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْغْ مَا أُنْذِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ، فأمره بإبلاغ جميع ما أنزل إليه من ربه، لأن (ما) في الآية موصولة، وهي من صيغ العموم، فإن لم يفعل بأن قصر في إبلاغ أمر من الأمور مهما صغره، فكأنه لم يبلغ شيئاً بالكلية ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.

يدرك ابن كثير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ يعني إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته^(١).

ولكن هذا الشمول لا يلزم تحققه في كل تجمع بعينه، وإن كان يحسن له ذلك، لا سيما إذا اتسعت قاعدته وتعددت مجالاته. ولكنه يلزم أن يتحقق على مستوى العمل الإسلامي كله، فلا يحل للعمل الإسلامي في شعب من الشعوب، أو في دولة من الدول أن يترخص في إغفال جانب من جوانب الإسلام، وتعطيله من الدعوة والبيان.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢ / ٧٨.

والأصل في ذلك أن الدعوة إلى الله من فروض الكفaiات، فما يقصر فيه فرد يقوم به آخر، وما يتراخي فيه فريق ينهض به آخرون، ولكن إذا ترخص الكافة أثمروا جميعاً، فكما لا يلزم كل فرد أن يضطلع بجميع فروض الكفaiات؛ لأنه لا يتوجه التكليف بها إلى كل فرد على سبيل التعيين، فإن ذلك لا يلزم كذلك على مستوى فريق من المسلمين أو جماعة بعينها منهم، إلا إذا تعين ذلك عليهم، لعدم وجود من تقوم به هذه الفريضة وتندفع به الحاجة من بقية المسلمين، فالآمة تتكافل في أداء فروض الكفaiات، ولا يخرج الكافة إلا ترخص الجميع.

سلفيّة المنهج وعصريّة المواجهة:

والسلفيّة المنشودة هي سلفيّة المنهج، أي العودة بأصول الفهم إلى الكتاب والسنة، وقواعد الفهم المعتبر لدى القرون الثلاثة الأولى، وذلك لنتمكّن من خلال هذا المنهج من المواجهة السلفيّة المعاصرة لمشكلات حياتنا المتتجدة.

فلا يقصد بالسلفيّة إذن مجرد الاجترار لبعض المفاهيم أو القضايا العقidiّة، التي واجه بها سلفنا الصالح انحرافات عصرهم، وكانت فريضة الوقت يومئذ التخلّي عن المعارك الطاحنة التي تدير الجahليّة رحاهَا في المجتمعات المعاصرة أو إغفالها، طمساً لمعالم الإسلام وإبادة لخُضراء المسلمين.

فإذا كانت مشكلة خلق القرآن، أو نفي بعض الصفات هي السمة البارزة لأنحرافات الأمة في عصر من العصور، مع بقاء الإسلام دولة تعقد الرأيّات، وتحبس الجيوش لنشر الدعوة والجهاد في سبيل الله، أو على الأقل للدفاع عن بيبة المسلمين، والدفاع عن أرضهم وأعراضهم، فإن الإسلام كله اليوم موضع ريبة واتهام؛ فقد ضاعت إسلامية الرأيّة، وإسلامية النظم، وإسلامية الأوضاع، ضياعاً جعل من مجرد التفكير في أن يكون الإسلام أساس الحكم والتوجيه، وشعار المعركة في بلاد المسلمين، جريمة وخيانة عظمى تعاقب عليه قوانين هذه البلاد بالإعدام بتهمة التآمر على تغيير شكل النظام^(١) !!

(١) يراجع بحث: الاتجاه السلفي الحديث بين التأصيل والمعاصرة، للدكتور راجح الكردي، منشور ضمن ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر: ٢٢٧-٢٥٦.

فليس إذن من السلفية في شيء الوقوف عند بعض المعارك التاريخية التي طويت صفحاتها واندثرت فنتتها ، والتخلي عن المعارك المعاصرة التي أجلب علينا العدو فيها بخيله ورجله ، وحشد لها كل ما يملك من عتاد وعدة ، لمجرد أن سلفنا الصالح بسطوا القول في هذه ولم يبسطوه في تلك ، ولا يعني بهذا التخلي المطلق عن هذه القضايا ، وإنما التناول الجمل لها بما يكفل بيان الحق من ناحية ، وتجنب إحياء الفتن القدمية وتجديد المعارك المندثرة من ناحية أخرى ، ثم التفرغ لمواجهة فتنة العصر ومشاكله التجددية .

إن السلفية الحقة لا تقبل أن تستهدف الدعوة ، في بعض الواقع ، تحرير العقائد من شرك الأموات والأوثان ، وتضرب الذكر صحفاً عن شرك الأحياء والأوضاع والنظم المعاصرة ، وهو الذي لا يقل خطراً عن شرك الأصنام في الجاهلية الأولى .

ولا تقبل أن تعلن الحرب على التشبيه أو التعطيل في بعض الصفات ، ولا تعلن على تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية ، والفصل بين الدين والدولة . والأولى معركة في غير ميدان ، لا يملك الخصم فيها سيفاً ولا سيناً ، والثانية أتون مستعر يلتهم الأصول والفروع ، و يأتي على بناء الإسلام كله من القواعد .

وهي بهذا لا تنكر خطورة التشبيه أو التعطيل ، ولا تدعوا - معاذ الله - إلى إقرار هذا الزيف ، وهي التي قد نذرت نفسها للدحضه عبر التاريخ ، ولكنها يجب أن تؤكد أن الانساب إليها لا يتحقق ب مجرد اجترار هذه القضايا ، والإلحاح في عرضها وتكرارها فحسب ، مع إغفال التناول السلفي لمشكلاتنا المعاصرة ؛ من التحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله ، وتكريس الفصل بين الدين والحياة ، واتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، وإشاعة الفساد والفاحشة في بلاد الإسلام ، إلى غير ذلك من مداخل الكفر في مجتمعاتنا المعاصرة .

التغافر في موارد الاجتهاد :

إذا كانت الأصول الثابتة بالكتاب والسنة بين الجماعات الإسلامية بثابة الدين

المشترك بين الأنبياء، فإن موارد الاجتهاد بثابة ما تنوّعت فيه شرائع الأنبياء، ولو من بعض الوجوه:

(فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء، إذا قصدوا بها وجه الله - تعالى - دون الأهواء، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهد التام - هي لهم من بعض الوجوه منزلة الشرع والمناهج ل الأنبياء ، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له ، وهو الدين الأصلي الجامع ، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له ، ويثابون على طاعة الله ورسوله ، فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه ، كما يثاب كلنبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه .

ويتنوع شرعيتهم ومنهاجهم ؛ مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بالفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر ، وتنسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظاً التفسير الآخر ، ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها ، بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره ، وكذلك في عباداته وتوجهاته ، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث ، وهذا بحديث أو آية أخرى .

وكذلك في العلم ؛ من العلماء من يسلك بالأتباع طريقة ذلك العالم ، فتكون هي شرعيهم حتى يسمعوا كلام غيره ويرروا طريقته ، فيرجح الراجح منهما ، فتتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه ، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسول بذلك ، ومأمورون بـ لا يفرقوا بين الأمة ، بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسول بذلك ، ولهؤلاء أكد ؛ فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد)^(١).

والمقصود أن يتجاوز العمل الإسلامي إطار المذهبية بمعنى الخاص ، إلى الكيان

(١) مجموع الفتاوى: ١٩ / ١٢٦ - ١٢٨.

الجامع والإطار الأسيق للشرعية (أهل السنة والجماعة) وأن يتسع ل مختلف الاجتهادات التي تدور في فلكه، كما كان أهل السنة على مدار التاريخ ولا يزالون.

فالاختلافات الفروعية لا يجوز أن يفرق بها اجتماع ولا أن يعقد على أساسها ولاء ولا براء، ولا يجوز أن تنكر باليد، بل يتكلم فيها بالبيان والحجج العلمية ويندب المخاطب فيها برفق إلى الخروج من الخلاف، وأيا كانت نتيجة المناظرة فيها فلا تشريب فيها على أحد، ولا يهجر بسببها أحد، وإنما البيان والتناصح، ثم الإغصاء والتغافر.

التوازن بين السنة والجماعة:

يتنازع واقع الدعوة اجتهادان في هذه القضية:

- أحدهما يرجح جانب الاتباع والاستقامة على السنة، وإن صحي في سبيله بوحدة الصف واجتماع كلمة الأمة، مع ما قد يؤدي إليه ذلك من عدم إفادة الدعوة من جهود كثير من العاملين الآخرين، فضلاً عن شتات الأمر وتبعثر الجهد.

- والآخر يرجح جانب الاجتماع والحرص على وحدة الكلمة، وإن أدي إلى التهاون في أمر الاتباع، وإقرار بعض ما يتلمس به الناس من البدع والمنكرات.

ولا يخفى أن التمسك بالسنة والمحافظة على الجماعة كلاماً مقصود للشارع، ولهذا كانت الفرق الناجية من بين زحام الفرق الهالكة هم أهل السنة والجماعة؛ أهل السنة بتمسكهم بالحق واستقامتهم عليه ودعوة الناس إليه، وأهل الجماعة بذروتهم لجماعة المسلمين، والتزام الطاعة لأولي الأمر فيها في غير معصية.

ولهذا أيضاً أمرت الشريعة بالإنكار على أئمة الجور، وعدم تصديقهم على كذبهم أو إعانتهم على ظلمهم محافظة على السنة، وأمرت بعدم الخروج عليهم والتزام الطاعة لهم في غير معصية محافظة على الجماعة.

والمقصود أن يعي القائمون على أمر الدعوة إلى الله - عز وجل - أن للعمل

الإسلامي المعاصر وظيفتين:

- ١ - وظيفة البناء الإيماني والعقدي ، وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام . وهو في هذا يدور في فلك المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة) يدعو إلى أصول هذا المنهج وينشئ رجالها على أساسه . وقاعدته في هذا الإطار هم الملتزمون بهذا المنهج دون سواهم .
- ٢ - وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام . وهو في هذا حركة جهادية عامة ، تدور في فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام بالإسلام والاستعداد للاشتراك في الجهاد) وقاعدته في هذا الإطار هي الأمة ب مختلف طوائفها من تحقق لديهم هذا القدر ، ولا يغلق بابه في هذا الإطار دون أحد . وبهذا يتمثل في هذه الحركات منهج أهل السنة والجماعة .
- فهي في التزامها في مرحلة البناء بالسنة قولًاً و عملاً ، وتنشئة رجالها على ذلك ، يتحقق فيها وصف أهل السنة .
- وهي في وقوفها في مرحلة الدفاع ، ومجاهدة أعداء الله عند دائرة المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك في الجهاد) يتحقق فيها وصف الجماعة ، لما تحرص عليه من جمع كلمة الأمة في مرحلة المواجهة . كما يتحقق فيها وصف الجماعة على كلا المعنين :
- العلمي : المتمثل في الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة «ما أنا عليه وأصحابي» .
- العضوي : المتمثل في الدعوة إلى اجتماع الأمة ب مختلف طوائفها حول الأئمة ، أو حول أهل الحل والعقد عند خلو الرمان من الأئمة ، واشتراك الجميع في الدفاع عن الإسلام وإقامة دولته ، وبهذا تصبح هي السفينة التي من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ، وتتصبح المخرج من الفتنة في هذه الأحوال النكدة .

إحياء مفهوم الأمة وتبني المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين:

وذلك بإشاعة العلم بأن العمل الإسلامي جهاد أمة، قبل أن يكون جهاد حزب أو جماعة أو تنظيم، وتربيه الأفراد على أن الولاء للإسلام يجب أن يسبق الولاء للأطر الأخرى مهما كان دورها، وأن السعي إلى إيجاد جماعة المسلمين هدف مقدس، يجب أن يحرص عليه المسلمون كافة، وأن يسعى كل في تحقيقه حسب طاقته، وأدنى ذلك سلامة الصدور للآخرين واحترام عبوديتهم لله -عز وجل-، وتقدير ما يقومون به من أعمال حسب اجتهاطهم وطاقاتهم، من أجل إقامة الدين والتمكين لشريعة الله، وإشاعة أجواء التواد والتراحم وخفض الجناح في التعامل مع المؤمنين كافة، على اختلاف فصائلهم التي يتبعون إليها، وطراحتهم التي ينتهيونها في السعي لإقامة دولة الإسلام. وذلك ليتجاوز العمل الإسلامي عقدة التشرذم، والتمحور حول الذات وكراهية الآخرين.

إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد:

وذلك لكي يدرك القائمون على أمر هذه الدعوة ومن انتسب إليها كافة؛ من القادة وصناع القرار أو من العامة، أن الشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح وتكملتها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجم خير الخيرين وشر الشررين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، وأنه إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما، فقدم أولدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكل تاركاً لواجب في الحقيقة، وإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً على الحقيقة، وإن كانت المنازعة في مجرد التسمية، فهو خلاف يسير لا يضر، ولكن المقصود هو نفي الإثم عن هذا وذاك.

وإننا نؤكد على ضرورة إحياء وتجديد هذه المفاهيم علمًا وعملاً؛ لأنه في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة يكثر هذا التعارض، وترتبط

الحسنات بالسيئات، وتزدحم المصالح والمفاسد، وتتلاقي في مناطق واحد، وإذا حدث هذا الاختلاط وقع الاشتباه والتلازم، فمن الناس من ينظر إلى الحسنات فيرجح جانبها وإن تضمن سيئات عظيمة، ومنهم من ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن أفضى إلى ترك حسنات عظيمة، ومن الناس من ينشد التوازن، ولكن قد لا يتبيّن له مقدار المصلحة والمفسدة، أو يتبيّن له فلا يجد من يعينه على فعل الحسنات وترك السيئات، لكون الأهواء قد قارنت الآراء، ويقع في ذلك من التجاذب والتهاجّر ما لا يعرف مداه إلا الله.

إن قضية الموازنة بين المصالح والمفاسد هي المدخل إلى فقه هذه المرحلة، وهي مفتاح الرشد في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل عللاته ومتناقضاته، وهي السبيل إلى مد جسور التواصل مع مختلف فصائل العمل الإسلامي على تفاوت مناهجها في العمل وأساليبها في التغيير، وهي المحور الذي يدور حوله فقه الاجتماع في مرحلة الجهاد، والدفاع عن بيعة الإسلام المستباحة في هذا العصر على كل شبر من بلاد المسلمين، وهي الطريق إلى جماعة المسلمين بفهمها العام الشامل الذي يتجاوز بالعمل الإسلامي عقدة التمحور حول الذات والتهاجّر مع الآخرين.

إنها تتضمن الإجابة على كثير من المقالات والأعمال التي تنسب لبعض القادة من العلماء والدعاة، وتعسر على الفهم وتأتي على التفسير، فيتمهد بهذه القاعدة سهل إلى حسن تأويلها، وحملها على أحسن وجهها، والتماس العذر لأصحابها، في إطار من الاستمساك بمقاصid الشرعية التي جعلها الشاطبي العمدة في باب الاجتهاد، بل جعل سائر شروط الاجتهاد بمثابة الخادم لهذا الشرط، وذكر أنه متى بلغ الإنسان مبلغاً، فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشرعية، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في الاجتهاد والفتيا والحكم بما أرأاه الله^(١).

ومن أجل هذا نؤكد أن إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، هو أحد المعالم

(١) راجع الموافقات للشاطبي: ٤، ١٠٥، ١٠٦.

الأساسية للدعوة الراشدة في هذه المرحلة، وهو من الثواب المحكم في هذا الباب.

نبذ التعصب وشد آصرة التآخي على أساس الكتاب والسنة:

الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة هو معقد الولاء والبراء لا غير، وكل آصرة يتداعى الناس بها دون ذلك فهي عصبية وحمية جاهلية، وهذه من البدهيات التي لا مشاحة فيها ولا مماراة، فالحمد والذم، والقرب والبعد، والعداوة والولادة، والمحبة والبغضة، لا يجوز عقده إلا على أساس الكتاب والسنة، حتى لا تخترق سياج الأخوة الإيمانية العامة باجتهادات فروعية أو انتمامات حزبية.

إن آفة الآفات وعلة العلل في واقعنا المعاصر تمثل في ربط الولاء والبراء بما هو أخص من أخوة الدين، من الآراء والاجتهادات الفروعية، لما يتضمنه ذلك من تشقيق الأمة والتغريب بمجتمع كلمتها، وإن معالجة هذا الخلل في مناهج الدعوة وفي واقع الدعوة، هو أحد معالم الرشد الأساسية في فقه هذه المرحلة، وأحد الثواب المحكم في كل عمل دعوي وتربوبي معاصر.

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما المتغيرات في العمل الدعوي والتربوي فهي كثيرة ومتعددة نذكر منها:

السرية والجهرية بحسب الأحوال:

الأصل في الدعوة إلى الله هو الجهر والعلانية، لقوله - تعالى -: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] ولأنها دعوة إلى عموم الخلق، فقد أرسل رسوله ﷺ رحمة للعالمين، وقال - تعالى -: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وعموم الدعوة يتضمن عموم البلاغ والبيان، وذلك يتنافي مع السرية.

إلا أن الدعوة قد تمر عليها أحوال وتعاقب عليها محن تلجئ القائمين عليها إلى السرية، وهو في ذلك ليسوا مبتدعين ولا مفرطين؛ فلقد سبقتهم الدعوة الأولى على يد رسول الله ﷺ إلى ذلك، عندما اشتدى إيزاد قريش على النبي ﷺ.

يدرك ابن كثير عن عبد الله بن مسعود قوله في تفسير قوله - تعالى -: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾: ما زال النبي ﷺ مستخفياً حتى نزلت ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ﴾ (١).

وفي صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ، في أول ما بعث، وهو بمكة، وهو حينئذ مستخف. فقلت: ما أنت؟ قال: «أنانبي» فقلت: ومانبي؟ قال: «أرسلني الله...». الحديث.

وقال ابن إسحاق: (ثم أمر الله رسوله ﷺ بعد ثلاث سنين منبعثة بأن يصدع بما أمر، وأن يصبر على أذى المشركين. قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا ذهبوا في الشعاب، واستخفوا بصلاتهم من قومهم، فبينا سعد بن أبي وقاص في نفر

(١) تفسير ابن كثير: ٢٥٩ / ٢.

يصلون بشعاب مكة؛ إذ ظهر عليهم بعض المشركين، فناكر وهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلواهم، فضرب سعد رجلاً من المشركين بلحْي جمل فشجه ، فكان أول دم أهريق في الإسلام)١(.

ولاشك أن تقدير الحاجة إلى السرية من موارد الاجتهاد، ومسائل السياسة الشرعية التي تختلف فيها الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال .

الترخص في بعض شعائر الهدي الظاهر عند اشتداد الاستضعاف:

فقد يشتد الاستضعفاف على جماعة من المسلمين في بلد من البلاد، فيضطر بعضهم إلى الترخص في بعض شعائر الهدي الظاهر؛ كاللحية بالنسبة للرجل، والنقاب بالنسبة للمرأة ونحوه، وذلك لأن تحدث موجة اعتقالات عامة تناول كل من تمسك بشيء من هذه الشعائر، أو أن يصدر قرار بحظر المتقبّلات من دخول الجامعات ونحوه .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في معرض بيانه للجمع بين ما جاء في أول الأمر، من موافقة اليهود في بعض شعائر الهدي الظاهر، وبين ما استقر عليه الأمر وانعقد عليه الإجماع بعد ذلك، من وجوب مخالفتهم في ذلك : (وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا عند ظهور الدين وعلوه ، كالمجاهد وإلزامهم بالجزية والصغار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك . ومثل ذلك اليوم ، لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأمورةً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر ؛ لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية ؛ من دعوتهم إلى الدين ، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة .

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها

(١) البداية والنهاية: ٣ / ٣٧ .

الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالففة. وإذا ظهرت الموافقة والمخالففة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا^(١).

وعلى هذا فإن هذا الترخيص إن كان مرده إلى دفع أذى يتوقع بسبب هذه الشعائر، فالأمر فيه ظاهر على أن تقدر الضرورة بقدرها، أما إذا كان مرده تحقيق مصلحة راجحة، فهذا الذي يدق فيه النظر، ويحتاج إلى تأمل وموازنة دقيقة، وهو من دقائق الفقه التي لا مدخل فيها للعامة ولا لأشبه العامة.

ولا يخفى أن تحقيق المناط في ذلك كله من موارد الاجتهاد التي يجب أن تفوض لأهلها من أئمة العلم وقادة الجماعات.

أساليب الدعوة وخططها وبرامجها:

ومن موارد الاجتهاد كذلك تفاوت الاجتهدات في أساليب الدعوة ووسائلها: هل تنطلق الدعوة والتربية من كتب التراث وتكون هي المحور، أم من الكتب الحديثة التي اقتبست من هذه الكتب، لسهولة التعامل معها من قبل العامة والمبتدئين؟ وما هي هذه الكتب التي ينبغي أن يقع عليها الاختيار؟ هل ينظم الناس في حلقات وشعب، أم يكتفى بلقائهم العام في المسجد إبعاداً لشبهة التنظيم والتجمعات السرية المجرمة من قبل الطواغيت؟ هل تتمحور المحاضرات والدروس العامة حول كشف الواقع وتعرية جرائم القائمين عليه، تحذيراً للأمة في المعركة مع الطواغيت، أم يكتفى بالبناء العقدي والعلمي الهادئ بعيداً عن هذه التوترات حتى تنضج القاعدة وتتهيأ للاشتراك في أعمال المواجهة العامة؟

وهل يحسن عند توجيه الخطاب إلى العامة إثارة القضايا السياسية، والدخول في تفصيلات مراوغة هذه النظم للشريعة الإسلامية، أم يكتفى بالبيان الإجمالي لقضية التوحيد، وعدم التخوض في هذه التفصيلات، لأنه لا مدخل في ذلك للعامة الذين يكتفى منهم بالجمل الثابتة، وقد لا تعنيهم كثيراً هذه الأمور؟ هل تستثمر التجمعات

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية: ١٧٦، ١٧٧.

الإسلامية الرسمية المهادنة للعمل من خلالها في إطار من الأمان النسبي ، أم أن ذلك يؤدي إلى تعميق الالتباس والتشویش على الدعوة؟ هل تهدم الرموز الدينية الرسمية ، التي يصطنعها الطواغيت لاضفاء الشرعية على ممارساتهم الإجرامية ، وتعطيلهم لتحكيم الشريعة الإسلامية ، أم يسكت عنها اعتباراً لوجود أقليات دينية غير إسلامية ستستثمر هذه المواقف في إثارة الشكوك والشبهات ، واعتباراً لوجود قطاعات عريضة من العامة ، من قد يتغافلون بالخير الذي يقدمه هؤلاء ، ولا علم لهم بما يتلبسون به من النفاق والمداهنة؟

وما هي الصيغة التي يجب أن تحكم علاقة العمل الإسلامي بالمؤسسات الدينية الرسمية : هل هي التجنب والاعتزال ، أم التنسيق والتعاون؟ وما الموقف بالنسبة لما تمارسه في بعض الأحيان من مواقف المداهنة والتخاذل؟ هل يشفع عليها بذلك وتنشر هذه المواقف على الملا ، أم أن الأصل في ذلك هو الإعراض والتجاهل؟ هل تنتصب الدعوة للحديث عن الجهاد في المنابر العامة ، أم تؤخر ذلك إلى وقت التمكين ، وتخص بهذا الحديث من تهيئاً لهذا العمل من الخاصة؟ هل تتدخل الدعوة في نقد الانحرافات الجزئية الموجودة من منظور الإسلام ، أم ذلك يغرقها في طوفان من التفصيات والمنازعات ، فيحسن لها أن تقف عند حدود الدعوة إلى الأصل الجامع : تحكيم الشريعة الإسلامية ، وإبطال ما تعارض معها من القوانين والأنظمة الوضعية ، ورد كل خلل أو منكر يقع في الأمة إلى هذا الخلل الأكبر والمنكر الأعظم ، أم تأخذ من هذا بطرف ومن هذا بطرف ؟

هل تتدخل الدعوة في بعض الأعمال الاجتماعية التي تسهم في رفع المعاناة عن الفئات الكادحة ، أم أن ذلك يخرج بها عن خطها الأصلي في هذه المرحلة حيث يجب أن تميز كدعوة ولا تختلط بالمصالح أو المكاسب؟! هل ترفع الدعوة شعار الحوار مع الاتجاهات العلمانية وغيرها ، وتقييم استراتيجيتها على إقامة مناظرات علمية هادئة ، أم تعلن الحرب عليهم ابتداء ، وتحكم عليهم بما يستحقون ، وتتابع كشف جرائمهم وما يتلبسون به من الكفر أولاً بأول؟ هل يقدم العمل الإسلامي برامج مفصلة للنظام

الإسلامي الذي يعتزمه تطبيقه في الدولة الإسلامية حتى يرى الناس إمكانية الحل الإسلامي ، وأن الشريعة قادرة فعلاً على قيادة سفينة المجتمع ، أم يكتفي في هذه المرحلة بالوقوف عند مرحلة الدعوة إلى تحكيم الشريعة ، لأن الدخول في هذه التفصيات سيغرق العمل الإسلامي في لحج من الفروعيات المختلف فيها ، وينقله من المحكم إلى المتشابه ومن القطعي إلى الظني ، فضلاً عن احتمال تغيير أو اختفاء معظم المشاكل الناجمة عن تطبيق الأنظمة الوضعية عند قيام الدولة الإسلامية؟

كيف تنظم الدعوة علاقتها بأجهزة الحكم المحلية؟ هل يكون محورها المفاصلة وإعلان البراءة ، أم الاختراق ومحاولة الاستمالة؟ هل يمكن أن يقع تعاون بين الدعوة وبين من يتغاضف مع العمل الإسلامي في هذه الأجهزة ، في دفع بعض المنكرات أو القيام ببعض الأنشطة الاجتماعية أو الدينية ، أم أن ذلك يشوش على الدعوة ويعمق الالتباس؟

ما العلاقة التي ينبغي أن تحكم العمل الإسلامي بالأقليات الدينية غير المسلمة؟ هل هو إعلان العداوة والمجاهرة بالمفاصلة والبراءة ، أم محاولة استمالتهم للحكم الإسلامي ، وبيان أن الشريعة ستكتفى لهم عند إقامتها ما لا تكفل لهم هذه النظم الوضعية ، ومد جسور للحوار معهم حتى لا يتخد منهم الطواغيت مسوغاً لتعطيل تطبيق الشريعة ، والتوكيل بالعمل الإسلامي بدعوى حماية الوحدة الوطنية ومنع الفتنة الطائفية ونحوه؟ هل يسعى العمل الإسلامي لتحييدهم قدر الطاقة ، وبيني خطته معهم على هذا الأساس ، أم يعلن عليهم الحرب ، ويكشف ما يتورطون فيه من عمالة وخيانة ، وتأمر على دين البلاد وعلى استقرار أحوالها؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة وأمثالها من موارد الاجتهداد ، ومسائل السياسة الشرعية التي تدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ولا وجه فيها لتبييع المخالف أو القدح في دينه وعدالته ، ويجب أن ينطلق العمل الإسلامي فيها بما يقرره أهل الشورى من أهل العلم وأهل الخبرة ، وأن يدرك أن تفاوت الاجتهدادات فيها إنما هو من

قبيل التفاوت في تقدير المصالح والمفاسد، وهو جهد بشري لا عصمة فيه لأحد، ولا قداسة فيه لاجتهاد دون اجتهاد، ولا ثبات على اجتهاد فيه إلى الأبد، بل هو مما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال .

وإن من الرشد أن لا يُتنَازَع بسببه ، وأن يفوّض النظر فيه إلى أهله ، وأن يعلم أن خطأ الجماعة له في هذه المسائل أولى من صوابه لنفسه ، وأن ما يكره من الطاعة والجماعة خير مما يحب من الفرقة والمعصية ، وأن النزول عن اجتهاده إلى اجتهاد الجماعة فضيلة ومنقبة ، وأن رعاية معنى الاجتماع أولى من رعاية ما يظن رجحانه من هذه الفروع ؛ فإنه بهذا يرشد المسار ، ويسلّل على الفتن الستار !

الفصل الثامن

الثواب والمتغيرات

في تعدد فصائل

العمل الإسلامي

الثواب والمتغيرات في تعدد فصائل العمل الإسلامي

الأصل في هذه الأمة هو الوحدة ؛ ووحدة الجماعة ووحدة الرأية ووحدة القيادة، وكل خروج عن هذا الأصل فهو خلل طارئ يجب أن يرد إلى هذا الأصل، ولا يكون الرضا به إلا من جنس القبول المohlili بالأمر الواقع، مع السعي في استصلاح الأحوال والاجتهاد في تكميل مصالحه وتقليل مفاسده، تمهيداً للعودة به إلى الأصل الثابت من الوحدة حتى تعود الأمور سيرتها الأولى.

والتعدد المحدود هو الذي ينشأ عنه التضارب في الموقف السياسي أو الجهادي، أو الذي يؤدي إلى التعصب ويعقد على أساسه الولاء والبراء، لما يفضي إليه من تمزق الأمة بين انتتماءات متتصارعة ومحاذبات منكورة. فإن خلا التعدد من هذا وبقي في دائرة الفروع ومسائل الاجتهاد، فلم يتضارب به الموقف السياسي أو الجهادي لجماعة المسلمين، ولم يعقد على أساسه ولاء ولا براء، بل أصبح تعدد تخصص وتكامل، يتنافس به الناس في الخيرات، ويتسابقون به في أعمال البر، في إطار من التناصح والتراحم وأخوة الإسلام العامة، فإنه يكون حينئذ ظاهرة إيجابية تشي بالعمل الإسلامي وتجدد شبابه، كما أثرت المذاهب الفقهية من قبل شباب الفقه والنظر في الأدلة واستثمار الأحكام منها، وكانت رحمة بالأمة وتوسيعها عليها، لو لا غاشية من التعصب غشيت بعض أتباع هذه المذاهب في وقت لاحق، ورثوا عن الأئمة علومهم ولم يرثوا خلقهم وفهمهم، فكانوا انعطافة عارضة في ذلك المنهج الراسد القويم.

وحديثنا في هذا الفصل عن التععدد الراسد المقبول، وما يجب أن يكون عليه من الثواب المحكمات، وما يجوز أن تتفاوت فيه الاجتهادات من الظنيات والمتشبهات، أو بعبارة أخرى: كيف يصبح تعدد فصائل العمل الإسلامي ظاهرة إيجابية؟ ما هي

الثواب التي يجب أن يتقيد بها ، وما هي المتغيرات التي يسوغ أن تكون عنده في محل الاجتهاد ، حتى يرشد هذا التعدد ويتحول إلى ظاهرة إيجابية ؟ ذلك ما سنتتصب لـإيجاز القول فيه في هذه الدراسة .

* * * *

المبحث الأول

الثواب المحكمة في التعدد الراشد المقبول

لكي يمهد السبيل للقبول بتنوع فصائل العمل الإسلامي ، كما قبلت الأمة تعدد المذاهب الفقهية من قبل ، يتعين الانطلاق من الثواب الآتية :

وحدة الأصول والمذهبية الاعتقادية:

فإذا استطاع العمل الإسلامي أن يجمع فصائله حول أصول أهل السنة والجماعة ، وأن يحصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، فقد اقتصر العقبة في مسألة التعدد ، وامتهن السبيل للقبول بهذا التعدد ، وتصبح هذه الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع بمثابة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنه ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المغضض ، وهم أهل السنة والجماعة ، وما تنوعوا فيه من الأقوال والأعمال المشروعة بمنزلة ما تنوّع في الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ..

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد أن تحدث عن وحدة الدين وتعدد الشرائع بين الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم ..

وعن وجوب الاجتماع في الدين ، قال : (فالآصول الثابتة بالكتاب والسنة بالإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المغضض ، وهم أهل السنة والجماعة ، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوّع في الأنبياء ، قال الله - تعالى :- ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَهُدِينَهُمْ سُبْلًا﴾ [العنكبوت: ٦٩] ، وقال - تعالى :- ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُتِمَ تَخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنِ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكَتَابٌ مُبِينٌ ﴾[آل عمران: ١٢٣] ، ﴿يَهُدِي بِهِ اللَّهُ مِنِ اتَّقَىٰ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦] ، وقال - تعالى :- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] ، والتنوع قد يكون في الوجوب تارة ، وفي الاستحباب أخرى)^(١).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٩ / ١١٧-١١٨.

ثم قال، بعد أن ساق جملة من الأمثلة على هذا التنوع: (فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء؛ فإنهم متفقون على أن الله أمر كلاً منهم بالدين الجامع، وأن نعبده بتلك الشريعة والمنهج، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به، إما إيجاباً وإما استحباباً، وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم، ولا أخطأ أحد منهم، بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً) ^(١).

أما الأمور الاجتهادية التي تنازعوا فيها، وأقر كل فريق الآخر على العمل باجتهاده، فقد جعلها تشبه ما تنوعت فيه شرائع الأنبياء من وجه دون وجه، فقال -رحمه الله -: (فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء، إذا قصدوا بها وجه الله -تعالى- دون الأهواء، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة، بحسب الإمكان بعد الاجتهد التام -هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمنهج للأنبياء، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كلنبي على طاعة الله في شرعيه ومنهاجه).

ويتنوع شرعهم ومنهاجهم؛ مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث ^{بألفاظ غير الألفاظ} التي بلغت الآخر، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظاً التفسير الآخر، ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها، بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره، وكذلك في عباداته وتوجهاته، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث، وهذا بحديث أو آية أخرى.

وكذلك في العلم؛ من العلماء من يسلك بالأتباع طريقة ذلك العالم، فتكون هي

(١) المرجع السابق: ١٩ / ١٢١.

شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويرروا طريقته، فيرجح الراجح منهما، فتتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك، ومأمورون بآلا يفرقوا بين الأمة، بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك، وهو لاء أكد؛ فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد.

وأما القدر الذي تنازعوا فيه، فلا يقال: إن الله أمر كلاً منهم باطنًا وظاهرًا بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء. وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام. فإما يقال: إن الله أمر كلاً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه، فإن أصحابه وإنما يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال الله: قد فعلت. وقال - تعالى -: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعترضوا، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المقصوم وفعله، ويتصدر لها بغير هدي من الله فقد اعترضوا، وتابع هواه بغير هدي من الله، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله؛ من اجتهاد يقدر عليه، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد، وسلوك في تقليده مسلك العدل فهو مقتضى. إذا الأمر مشروط بالقدرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فعلى المسلم في كل موطنه أن يسلم وجهه لله وهو محسن، ويذود عن هذا الإسلام، فإسلام وجهه إخلاصه لله، وإحسان فعله الحسن. فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم^(١).

ووجه اختلاف هذه المسائل، عما اختلفوا فيه اختلاف تنوع من الأقوال والأعمال المشروعة، أن التشبيه في الأول تام؛ لأن كلا القولين مشروع، يصح أن يقال معه: إن الله قد تعبد كل واحد منهم بما هو عليه ظاهرًا وباطنًا. أما التشبيه في الثاني فهو ناقص، لأنه كما ذكر لا يصح أن يقال: (إن الله أمر كلاً منهم باطنًا وظاهرًا بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء. وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام. فإما يقال: إن

(١) المرجع السابق: ١٢٦-١٢٨/١٩.

الله أمر كلاماً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه، فإن أصابه وإنما فلاب يكلف الله نفساً إلا وسعها^(١).

والذي نخلص إليه من ذلك: أن اجتماع فضائل العمل الإسلامي حول الأصول الشاثبة بالكتاب والسنّة والإجماع، هو الخطوة الأولى والخامسة على طريق إنتهاء فتنة التعدد، وتحويله إلى ظاهرة إيجابية يمكن أن يتعامل معها بنفس الروح التي تعاملت بها الأمة مع تعدد المذاهب من قبل.

حصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية :

ولا شك أن وحدة الأصول والمذهبية الاعتقادية، تعني بطبيعة الحال حصر الخلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية، وإنما قصدنا التنبيه على هذا المعنى رأساً لأمرین :

الأول : العمل الدائم والمستمر على حصر الاختلاف في هذه الدائرة.

فقد تجد بعض الأمور الاجتهادية التي تتفاوت فيها الاجتهادات ، فيحاول بعض المتنازعين تصعيدها إلى دائرة الأصول والمسائل الاعتقادية ، فينعدم التغافر وتفرق الكلمة ، ومن هنا تعين اليقظة الدائمة والتابعية المستمرة لكل ما يطرأ من القضايا حتى يتم الاتفاق على توصيفها ابتداء: هل هي من جنس الفروع والمسائل الاجتهادية ، أم من جنس الأصول والمذاهب الاعتقادية؟ وذلك قبل الدخول في بحث القضية ذاتها ، وتداول الرأي حولها من الناحية الموضوعية . إن واقع الفتنة يتضمن التأكيد المتجدد على ضرورة الاتفاق على التوصيف المبدئي لمسائل الاختلاف ، وتحديد ما إذا كانت من مسائل الفروع والاجتهداد ، أم من مسائل الأصول والاعتقادات ، والحرص الدائم على عدم الغلو في مسائل الفروع ، ورفعها إلى مصاف الأصول والمذاهب الاعتقادية ، لما لذلك من أثره البالغ على الروح التي تعالج بها هذه القضايا ، ومدى الأهمية التي تعطى لنتيجة التداول بشأنها .

(١) المرجع السابق: ١٢٧ / ١٩ .

الثاني: ما يؤدي إليه حصر الاختلاف في هذه الدائرة، من بقاء روح التغافر بين هذه الفصائل، وعذر كل فريق لآخر فيما خالف فيه؛ لما تقرر من أن الاتفاق الدائم في مسائل الفروع متعدد، وأنها بطبيعتها حمالة ذات أوجه.

بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين:

فما كان للتعدد الذي وقع في باب المذاهب الفقهية أن يكون مقبولاً، وأن تقر به الأمة على مدار التاريخ، لو لا ما كان عليه الأئمة الأوائل من التغافر والتراحم، وثناء بعضهم على بعض، واقتداء بعضهم ببعض، ونهيهم أتباعهم عن التعصب لهم بغير الحق، والتأكيد المستمر على أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، وأن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

فإذا استطاعت فصائل العمل الإسلامي المعاصر أن تبقى على تناصح وتألف وتعاون، وأن تعقد ولاءها وبراءها على أساس الإسلام لا غير، وأن تستأصل جريثومة التعصب المذموم الذي جر عليها ما جر من الفتنة والتهرّج، وألا تفرق بين المسلمين أو تتحنّهم بما لم يأمرهم به الله ورسوله؛ مثل أن يقال: أنت إخواني أم سلفي؟ أنت قطبي أم جهاد؟ .. إلخ، وأسست نظرتها إلى التعدد الواقع بينها على أنه تعدد تخصص وتنوع تتكامل به الجهود، وليس تعدد تنازع وتضاد يفضي إلى البغض والتهارج - فقد امتهن السبيل إلى القبول بهذا التعدد، على النحو الذي قبلت به الأمة تعدد المذاهب الفقهية من قبل.

إن آفة الآفات وعلة العلل، في التعدد القائم في ساحة العمل الإسلامي يتمثل في عقد الولاء والبراء على أساس الانتساب إلى هذه الفصائل، والتفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقد تقرر في بديهيات الشريعة أن من القواعد العظيمة التي هي جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة وإصلاح ذات البين، والحضر على الجماعة والائتلاف، والنهي عن الفرقة والاختلاف.

وأن من نصب شخصاً أو مذهبأً أو طريقة، كائناً من كان، فوالى وعادى على

موافقته في القول والفعل، فهو ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَا﴾ [الروم: ٣٢] الآية. وأنه إذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين، مثل أتباع الأئمة والشافعية، فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم المعيار، فيتوالي من وافقهم ويعادى من خالفهم.

وأنه ليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقد لها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله.

هذا، ولا شك أن بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين بين فصائل العمل الإسلامي، رهن بتحقق الأمرين السابقين، وهما:
الاجتماع على أصول أهل السنة والجماعة.

- وحصر الخلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية
فإذا تحقق ذلك فقد امتهن السبيل لبقاء الألفة والعصمة، وأمكن معه القبول بهذا التعدد واعتباره ظاهرة إيجابية.

وحدة الموقف السياسي والجاهادي :

يختلف تعدد الحركات الإسلامية عن تعدد المذاهب الفقهية في أمر هام، وهو أن المذاهب الفقهية حركات علمية بحثة تحورت حول عدد من الاجتهادات العلمية، وليس لها برامج جهادية محددة لتغيير الواقع القائم في الأمة، أما الحركات الإسلامية فهي حركات جهادية، قامت ابتداءً من أجل تغيير الواقع الجاهلي وإقامة النظام الإسلامي، وهي في سعيها لذلك لا بد لها من الدخول في بعض المعارك الجزئية أو الشاملة مع أعداء الإسلام وخصوم الشريعة، الأمر الذي يتضمن إضافة شرط خاص لا بد من تتحققه في فصائل العمل الإسلامي، حتى يتيهد السبيل إلى القبول بتنوعها، وهو التنسيق بين هذه الفصائل في المسائل العظام وقضايا المواجهة.

والأصل في اعتبار هذا الشرط ثلاثة أمور:

- الأول: ما جاء في الصحيفة التي كتبها النبي ﷺ بالمدينة، بين المهاجرين والأنصار

ومنتبعهم من اليهود أو من غيرهم، من أن المسلمين أمة واحدة على منسوبيهم، وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم. فالآمة الإسلامية تنطلق من موقف واحد في الحرب وفي السلم، ولا يحل لفريق منها أن يسلم في قتال في سبيل الله إلا عن تشاور وتنسيق مع بقية المسلمين (إلا على سواء وعدل بينهم) فإن فعل ذلك فقد اتخذ بطانة من دون المؤمنين، وخرج عن جماعة المسلمين بمسالمة أعدائها وعقده لهذا الصلح المنفرد وهذا تردد محكمات الأدلة وقوع النصوص. وبهذا يحيى مفهوم الآمة في العمل الإسلامي، ويحس كل فصيل منه أن القرار في المهام والمسائل العظام ليس إليه وحده، وأنه لا يصح إلا إذا كان على عدل وسواء بين المسلمين.

- الثاني: ما تهدى في فقه السياسة الشرعية، أن القرار في المهام والمسائل العظام، إنما ينطوي في الدولة الإسلامية بنظر الإمام أو من يخول إليه النظر في ذلك، وذلك لتعلقها بالمصلحة العامة لجماعة المسلمين، ولا يتحقق لصاحب ولاية جزئية أن يستقل بالنظر فيها، إلا إذا كان الإمام قد فوض إليه النظر في ذلك.

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: (أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك) ^(١).

فإذا عدم الإمام لم يؤخرَ الجهاد ولا غيره من هذه المهام العامة، لأن مصلحتها تفوت بتأخيرها، وإنما تؤول الولاية في هذه الأمور إلى أهل الحل والعقد في الآمة؛ لأنهم هم الجماعة الذين تمثل فيهم إرادة الآمة، ولا يصبح الإمام إماماً إلا بتوليهم، ولا يستمد سلطانه إلا من مبايعتهم له وتفويض الأمور إليه.

- الثالث: المصلحة الراجحة في ذلك بل الضرورة الملحة إليه، حتى لا يؤدي تبادل المواقف السياسية والجهادية لفصائل العمل الإسلامي إلى تهارج في الصحف، وتفتت للطاقات، وتناقض في القرارات، وإشاعة للوهن والتخاذل، واحتراق لهذه الفصائل

(١) المعنى: ٣٦٨ / ١٠.

من قبل الخصوم ليضربوا بعضها ببعض ، وفي ذلك غاية الشقق والتمزق ، بل بداية الطريق إلى الهاوية !

وعلى هذا ، فلكي يتهدد القبول بالتعدد في فصائل العمل الإسلامي ، والتسليم لكل فصيل منها بترتيب أمروره الخاصة المتعلقة بالدعوة والتربيه ونحوه ، فإن كل ما يتعلق بقضايا المواجهة مع الخصوم ، حرباً أو سلماً ، يجب أن يرجع فيها إلى أهل الحل والعقد ، وأن يتعامل معها العمل الإسلامي باستراتيجية واحدة من خلال هذا الإطار ؛ إذ ليس لفصيل من هذه الفصائل أن يستقل بقرار في مستقبل العمل الإسلامي كله ، أو أن يجره إلى مواجهة شاملة بناء على تقديراته وحساباته وحده ، لا سيما وأن آثار هذا العمل لا يستقل وحده بتحمل نتائجها سلباً وإيجاباً ، لكنها ستمتد بطبيعة الحال لتشمل فصائل العمل الإسلامي كافة ، ويصطلي الجميع بأوارها أو ينعم بآثارها .

التكامل مع الآخرين:

وذلك بتأسيس النظرة إلى التعدد على أنه تعدد تنوع وتخخص ، تتكامل به الجهود ، وتحيا به الفرائض كافة ، وليس تعدد تضاد وتنافر تهارج به الصفوف ، وتقطيع به العلاقه . ولعل من أكد ثمار هذه النظرة زوال عقدة الانغلاق على النفس ، والاستعلاء على الآخرين ، وامتهاد الطريق إلى مزيد من التواصي بالحق والتناصح في الله ، وقطع السبيل على قالةسوء ودعاة الفتنة ، وتصحيح النظرة إلى الآخرين ، وانتهاء التشنيع عليهم بالجزئية والقصور ؛ لأنه في ظل هذا التصور لا حرج في الجزئية أو التخصص ، وما تقصير فيه جماعة تداركه جماعة أخرى ، فتتكافل هذه الجماعات في أداء هذه الفرض الكفائية ، ويرتفع الإثم عن الجميع .

وقد رأينا أن التحديات التي تواجه العمل الإسلامي أكبر من طاقة هذه الفصائل مجتمعة ؟ فكيف بها وهي مهترئة متناحرة ؟ !

المبحث الثاني

المتغيرات ومواضع الاجتهاد في قضية التعدد

أما المتغيرات ومواضع الاجتهاد في هذه القضية فهي متعددة، نذكر منها:

تضاؤت الاجتهادات في وسائل الدعوة والتربية:

لا تشريب على فصائل العمل الإسلامي إن هي اتفقت في الأصول والمذاهب الاعتقادية، وجددت مفهوم الأمة في واقعها العملي ، فلم تعقد ولا إرأوا ولا برأوا إلا على أساس الكتاب والسنة ، وأبقيت على الألفة والعصمة وأخوة الدين ، ووحدت مواقفها السياسية والجهادية - لا تشريب عليها بعد ذلك أن تتفاوت اجتهاداتها فيما وراء ذلك من الفروع والمسائل الاجتهادية .

فلها أن تقيم سياساتها في الدعوة كما تشاء ، وأن ترتب برامجها في التزكية والتربية كما تشاء ، وأن تكون لها اختياراتها الفقهية والفرعية كما تشاء ، وأن تكون لها إصداراتها العلمية والإعلامية كما تشاء ، وليس لأحد عليها في ذلك كله إلا الاحتساب العام الذي جعله الله حقاً للمؤمنين كافة ، يتناصحون به فيما بينهم ، ويتوافقون به بالمعروف ويتناهون به عن المنكر ، ويقاربون ويسددون .

تضاؤت الاجتهادات في السياسات التنظيمية:

فلهذه الفصائل أن تنظم العمل مع أفرادها كما تشاء ، وأن ترتب أمورها المالية والإدارية كما تشاء ، وليس لأحد عليها في ذلك إلا التناصح أو الاحتساب في مواطن الخلل البين ، بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم .

تحقيق المزيد من التقارب والتكامل:

لقد سبق أن الحد الأدنى الذي يقبل في هذا المجال ، هو وحدة المواقف السياسية

والجهادية منعاً للتهارج والاحتلال، ويبقى الباب بعد ذلك مفتوحاً لمزيد من خطوات التنسيق والتقارب، وكل خطوة تتخذ في هذا المجال فهي خطوة إيجابية في الطريق إلى جماعة المسلمين.

إذا لم يتيسر هذا التقارب الخاص مع مختلف الفصائل بعد الشقة بينها، فلا أقل من أن يتم على مستوى الفصائل المتقاربة والتجمعات المتشاكلة؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، والميسور لا يسقط بالمسور. على ألا تكون هذه المحاور الجديدة ضرارةً وتفريقاً بين المؤمنين، يراد بها تجييش بعض هذه الفصائل ضد بعضها الآخر، فإن هذا يعني العودة إلى الوراء، إلى العصبية الجاهلية والتهارج المنكور، وهو الذي لا يحل في دين الله طرفة عين، وإن تأول المتألون وجادل المجادلون.

ولا شك أن تحقيق المانع في ذلك كله من موارد الاجتهاد، ومسائل السياسة الشرعية التي ترك لكل فصيل لتقدير أقرب هذه التجمعات إلى مشربه واجهاداته، وتحديد المجالات التي يمكن أن يتم فيها التنسيق والتعاون، وتحديد المراحل التي يجب أن تقطع للوصول إلى هذا الهدف، إلى غير ذلك من التفصيات التي قد تتغير من وقت إلى وقت، ومن مكان إلى مكان، ولا حيلة معها إلا التسلیم باجتهادات المباشرين لها وحسابهم على الله.

ومن الصيغ المقترحة في هذا التقارب:

- تبادل المخاضرين بين هذه الفصائل:

فما من جماعة من الجماعات إلا ولها تفوق ظاهر في جانب من الجوانب، فإذا تجردت النفوس من حظوظها، وتحضن الولاء والاتباع لله ورسوله، أمكن لكل جماعة أن تدعوا أهل العلم والتخصص في بقية الجماعات للدرس والمحاضرة، فيما تخصصوا فيه وبرزوا في العلم به من فروع الشريعة، وذلك كما يستقدم الخبراء في أي مجال من المجالات، فيتحققوا بذلك هدفين:

- إثراء أتباعهم بهذه المعرفة، وإثقاء رصيدهم من الدراية بالشرع أو المعرفة بالواقع،

أو من كليهما من ناحية .

- وتحقيق خطوة إلى الإمام ، في الطريق إلى التقارب والتكميل وإقامة جماعة المسلمين من ناحية أخرى .

وهذه الصيغة ، على بساطتها وعفويتها ، عميقة الأثر وسرعة التتائج بإذن الله .

- الاشتراك في بعض الإصدارات العلمية :

وأدلى ذلك أن يقدم الكتاب التي تصدره جماعة أحد المقدمين في غيرها من الجماعات ، فيتم بهذا توثيق الكتاب في كلا الجماعتين ، وينشرح به صدور أفرادهما بلا استثناء ، ثم يترقى الأمر بعد ذلك إلى الاشتراك في برامج علمية ، يتटب لها أهل الخبرة والتخصص في مختلف الجماعات ، أو تكوين لجان علمية مشتركة من هؤلاء ؛ تقوم بالتأليف والتوثيق والمراجعة ، وتصدر الأبحاث باسمها أو تحت إشرافها ومراجعتها ، فتفتح لها مغاليق القلوب ، ويقبل عليها الجميع بلا تحفظ ولا تحسس .

- الاشتراك في بعض البرامج الدعوية والتربوية :

وذلك كالاشتراك في عقد المؤتمرات والندوات والأمسيات الدينية ونحوها ، وفي تجهيز قوافل للتوعية العامة تتحرك في مختلف الأوساط ، أو الاشتراك في بعض الأنشطة الثقافية والاجتماعية العامة ، وأبسط ذلك التعاقب على خطب الجمع وإلقاء المحاضرات في مسجد واحد أو في مؤسسة واحدة ، الأمر الذي يشعر بالتكامل والتواافق ويبعد شبهة التجاذب والتنافر ، ويرى الناس من خلاله صوراً عفوية للتقارب المنشود .

- تأسيس لجان مشتركة للتشاور وفض الخصومات :

فقد تطأ أمور عامة تستوجب أن يواجهها العمل الإسلامي بموقف مشترك ، وقد تنشب خصومة وتجاذب بين فريقين من المسلمين يستوجب أن يتحرك أولو الأحلام والنهاي من الفريقين ؛ لتطويقها والإصلاح بين أطرافها ، ولهذا تمس الحاجة إلى تشكيل لجنة أو مجلس تمثل فيه مختلف الجماعات الإسلامية للاضطلاع بهذه المهام .

ولا شك أن هذه الوسائل وغيرها في محل الاجتهاد، يمكن التجديد فيها أو الإضافة إليها، أو اقتراح بدائل منها، ويبقى المقصود المحكم في هذا المجال: كيف نخطو خطوة إلى الأمام في الطريق إلى جماعة المسلمين؟!

اختيار الصيغة المناسبة التي يتم على أساسها التنسيق والتكامل:

فالتنسيق بين الأعمال، وشيوخ التناصح والتكامل بين القائمين عليها هو الهدف المنشود في هذا المجال. أما الصيغة التي ينطلق منها هذا التنسيق والتكامل فهي في محل الاجتهاد، فقد تتخذ صورة مجلس تنسيق أو مجلس شورى أو مجلس فتوى، أو مجلس أهل حل وعقد، وقد يكون اللقاء فيها دوريًا، أو طارئاً يتجدد بحسب الحاجة، وقد يتم ذلك في الداخل أو الخارج، وقد يتبلور ذلك في إطار ظاهر متميز أو يتم ضمن إطارات فعلية قائمة، وقد تكون الرئاسة فيه دائمة أو دورية بالتعاقب، وقد تكون القيادة فيه فردية أو جماعية. كل ذلك من موارد الاجتهاد ومسائل السياسة الشرعية، التي تفوض إلى القائمين بها، ويسلم لهم باجتهادهم فيها في ضوء ما تقتضيه الحاجة وترجحه الأدلة، ولهم معاودة النظر فيها كلما جد من الأمور ما يستوجب ذلك.

وبعد:

فإن التكامل الذي ندعوه إلى تحقيقه بين هذه الفصائل، ونعتبره في أصله من الثوابت، وإن كانت صور تحقيقه من المتغيرات وموارد الاجتهاد. ليس بداعاً مما درجت عليه الأنظمة في عالمنا المعاصر، سواء أكانت أنظمة إسلامية أم أنظمة علمانية.

فها هي الجامعات في مختلف البلاد تتعدد كما تشاء، وتتخصص فيما تشاء، وتensus لها الأنظمة والترتيبات الإدارية كما تشاء، ثم ترجع في النهاية إلى مجلس أعلى للجامعات ينسق أعمالها، وتفق من خلاله على سياساتها العامة وقواعدها الجامعية.

وها هي الدول الفدرالية تعطي لولاياتها الاستقلال في ترتيب شؤونها الخاصة كما تشاء، و تستقل الحكومة المركزية بالأمور القومية والمسائل العظام التي تهم مجموع الدولة، وتنعكس آثارها على المواطنين كافة.

وإنه لا بديل من هذا التكامل والتراحم إلا التهارج المدمر، والفشل المحقق،
والفناء المحتم ! !

لا بديل من هذا التكامل والتراحم سوى الحالة التي لا تخلق الشعر ولكنها تخلق
الدين !!

لا بديل من هذا التكامل والتراحم إلا استطالة دعاة الضلال على المؤمنين
والمؤمنات !!

لا بديل من هذا التكامل والتراحم إلا فتنة الناس عن الدين ، والزهادة في كل
دعوة تناديهم باسمه ، والإعراض عن كل داعية يرفع لواءه ويجاهد في سبيله .

فإلى القائمين على الأمر في الجماعات الإسلامية، قادة ومفكرين!

إن أمانة الدعوة إلى تحكيم الشريعة وإقامة دولة الإسلام في هذا العصر قد أنقطت
بكم ، وإنها والله لأمانة تنوء بثقلها السماوات والأرض والجبال ، ويأبين أن يحملنها
ويشفقن منها ! وقد أبيتم أنتم إلا أن تحملوها على عواتقكم ، وتقدموا أنفسكم إلى
الأمة على أنكم روادها والقائمون بها ، وأنكم أحق بها وأهلها !

ولقد مضى على انتصابكم لأداء هذه الأمانة زهاء ستة عقود ، وها أنتم الآن بعد
ما يزيد على ستين عاماً من العطاء المتواصل وأرتال الشهداء المتتابعة ، لا تزالون في
خنادقكم تتهرجون وتتدافعون ، لم تقيموا دولة ، ولم تتحققوا أغلبية ، ولم تنتصروا من
عدو ، ولا تزال بيضتكم مستباحة ، ودعوتكم مجرّمة ، والتابعون لكم قليل
مستضعفون في الأرض ، يخافون أن يتخطفهم الناس ! أقصى ما يفكر فيه بعضكم :
كيف يعقد مناظرة مع أخيه ليبطل دعوته ، ويفرق الناس من حوله ؟

فهل وقفتم وقفه لتساؤلوا أنفسكم : أين الخلل؟ وكيف السبيل إلى الخروج من هذه
الفتنة؟

أيها القائمون على الأمر في الجماعات الإسلامية؟

إن التفريط في الحض على الجماعة والائتلاف ، والنهي عن الفرقة والاختلاف ،

والتهاون في إشاعة هذه المفاهيم بين أتباعكم ومريديكم، خطيئة كبرى وجريمة منكرة، فإن كان مرد ذلك إلى التعمد حرصاً على زعامات و مواقع، فهو خيانة عظمى لأمانة الإسلام، ولأمانة هذه الألوف المؤلفة من المسلمين من وثقوا بقيادتكم، وسلموا باجتهاداتكم، ونذروا أنفسهم للعمل للإسلام من خلالكم، حتى أصبحتم عقولهم التي بها يفكرون وعيونهم التي بها يبصرون !

وإنكم الآن في مفترق طرق :

إما التكامل والترابط وإصلاح ذات البين .

فيرشد المسار ، ويستدير الزمان ، وتعاد لكم الكرة على عدوكم .

وإما التهارج والتنازع وفساد ذات البين .

فتتفقدون شرعية قيادتكم ، وشرعية أعمالكم التي تصبح يومئذ ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ، ﴿أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ وَيَأْتِي بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۚ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩، ٢٠] ﴿هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُدعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْكُمْ مَنْ يَسْكُنُ وَمَنْ يَسْكُنْ فَإِنَّمَا يَسْكُنُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَوَلُّوْا يَسْتَبِدُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٨] .

وإن المأمول فيكم - بإذن الله - أن يكون تنازعكم هذا كبوة عارضة ، وانتكاسة طارئة ، وأن يكون طائفًا من الشيطان قد مسكم ثم لا تلبثون أن تتذكروا فإذا أنت مبصرون ، وأن تنهضوا تغذون السير إلى الله ، وتسابقون وتناصحون في طريقه وتترحمون . وقد قال - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] .

أيتها الجماعات الإسلامية ! التكامل ، أو عدم الشرعية !

* * * *

الفهــرس

الصفحة

الموضوع

٥

المقدمة

الفصل الأول

مدخل إلى هذه الدراسة

أولاً: التفريق بين فقه الاجتماع في مرحلة الدعوة والبناء، وفقه الاجتماع في

١٨ مرحلة تعين الجهاد والدفع العام

٢٠ ثانياً: الموازنة بين فريضة الاتباع وضرورة الاجتماع

ثالثاً: ليس المحذور جريان الخلاف في الفروعيات، وإنما المحذور هو التعصب

٢٢ وبالغى على المخالف

رابعاً: إن الخطأ المغفور في الاجتهاد في الفروعيات يتناول نوعي المسائل

٢٤ العلمية والعملية على حد سواء

٢٧ خامساً: نسبية الخلاف المتعلق بتحقيق المناط

سادساً: ضرورة التتحقق من استيفاء الضوابط الشرعية للهجر قبل التثريب على

٣٠ المخالف

٣٠ التتحقق من وجود ما يوجب الحسبة

٣٠ التتحقق من بلوغ الحجة

٣١ البدء بالوعظ والنصح

٣١ تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية

٣٦ عدم معارضته المصلحة المبتغاة من الهجر بفسدة راجحة

٣٦ ضرورة أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة

الموضوع	الصفحة
للحركة الجهادية المعاصرة وظيفتان - وظيفة البناء الإيماني والعقدي - وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام المقصود بالثواب والمتغيرات	٣٦ ٣٦ ٣٦ ٣٧
الفصل الثاني	
الثواب والمتغيرات في منهج التلقي قضية الاجتهاد والتقليد	
المبحث الأول : الثواب والمتغيرات في منهج التلقي المطلب الأول : الثواب في هذه القضية * أن الشريعة موضوعة لـ إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لモلاه * أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى إنما هو الشرع لا غير * الأصل في فهم الكتاب والسنة، وما ورد فيهما من الألفاظ الشرعية، أن يكون على منهج السلف الصالح * أن صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول * أن حديث الآحاد وإن كان الأصل فيه أنه يفيد الظن، ولكن إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو احتفظ به من القرائن ما يوجب العلم، أو اتفقت الأمة على العمل به فإنه يفيد العلم القطعي * أن الإجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني * القياس الصحيح حجة معتبرة في تقرير الأحكام	٥١ ٥١ ٥١ ٥١ ٥٢ ٥٥ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٨ ٥٨ ٥٨
المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية * ماهية الإجماع الذي يعتبر من أصول الشريعة الثابتة * حكم منكر الإجماع * الأدلة المختلفة عليها عند الأصوليين	

الصفحة

الموضوع

٥٨	* تقديم بعض الأدلة على بعض
٦١	المبحث الثاني : الشوابت والمتغيرات في قضية الاجتهاد والتقليد
٦١	المطلب الأول : الشوابت في هذه القضية
	* أن مجال الاجتهاد هي كل ما لم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح
٦٢	* أنه لا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ إلا لِإجماع الأمة
٦٢	* أنه لا إثم على المجتهد في هذه المسائل وإن أخطأ
٦٣	* عدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية
٦٥	* أن الاختلاف في الفروعيات منه ما هو مقبول ومنه ما هو مذموم
٦٨	* أن زلة العالم لا يعتد بها ولا يبني عليها
٦٩	* عدم مشروعية تقليد المجتهد لغيره ، في خلاف ما أداه إليه اجتهاده
٦٩	* أن الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله
٧٠	* أن التقليد جائز للعجز عن الاجتهاد
٧١	* وجوب اتباع المقصر الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد لإمام من الأئمة
٧٢	* أن التقليد منه ما هو مشروع ومنه ما هو منزع
٧٣	* مشروعية دراسة الفقه على الطريقة المذهبية بشرط عدم التعصب
	* استحسان ذكر الأدلة للمستفتي إذا كان أهلاً لفهمها ، وإن كان ذلك ليس
٧٥	بشرط
٧٥	- الأدلة على ذلك
	- الإجماع الذي نقله غير واحد من الأصوليين على أنه لم يزل أهل العلم
٧٥	يستفتون فيفتون ويتبعون من غير إبداء المستند
٧٦	- أن المتتبع لكتاب الحديث يرى استدلال التابعين بأقوال من قبلهم من التابعين

الموضوع

الصفحة

- أن إيراد الأدلة للعامي لا يخرجه عن دائرة التقليد من الناحية الفقهية
 - * أن الدليل الصحيح الذي لا معارض له ، لا يجوز رده بقول أحد من الناس ،
وإلا كان إخلالاً بأصل الدين
 - * تميز طالب العلم ببعض الأحكام في هذه القضية عمن كان في درجة العامية
- ٨٠ البحثة
- ٨١ المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية
- * تصويب المجتهدين وتخطئهم
- * تحزؤ الاجتهداد
- * وجوب التمذهب بالنسبة للعامي
- * إفراد مرتبة طلبة العلم ، وأصحاب القدرة على فهم الأدلة ، من لم يبلغوا مبلغ الاستقلال بالنظر باسم (الاتباع)
- * مبادرة المقصر إلى الالتزام بالدليل وتقديمه على الالتزام بالذهب

الفصل الثالث

الثواب وموارد الاجتهداد في قضية الإيمان

- ٩٢ المبحث الأول : الثواب والمحكمات في قضية الإيمان
- * أن المرجع في ضبط الأسماء والمصطلحات الشرعية إلى القرآن والسنة والأثار
 - * الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل
 - * أصل الإيمان تصديق الخبر والانقياد للأمر
 - * أن التولي عن الحكم بالشريعة كالتكذيب بها سواء ، كلاهما كفر أكبر
 - * زيادة الإيمان ونقشه ، وتفاضل أهله
 - * أن من اقتصر في تعريف الإيمان على التصديق ، كان مقصوده التصديق

الصفحة	الموضوع
٩٧	الانقيادي المستلزم لقبول الأحكام والتزام الشرائع
	* بطلان ما ذهب إليه الخوارج والمرجئة، من القول بأن الإيمان معنى واحد؛
٩٨	لا يتجزأ ولا يتبعض، إذا ذهب بعضه ذهب كله
	* أن الإيمان منه ما يلزم ثبوت عقد الإسلام والنجاة من الخلود في النار، ومنه ما يلزم لدخول الجنة بغير سابقة عذاب، ومنه ما يلزم لنيل الدرجات العلوى
٩٩	في الجنة
١٠٠	* انتقاد الإيمان بالردة
١٠٢	* الكفر كفران: أحدهما ينفل عن الملة . والآخر لا ينفل عنها
١٠٢	* عدم تكفير أهل القبلة بمطلق الذنوب إلا بالاستحلال أو الجحود
١٠٢	ومن الأدلة على ذلك
	- تفريق الشريعة بين الشرك والكفر من ناحية ، وبين بقية الذنوب من ناحية أخرى
١٠٢	- تفريق الشريعة بين العقوبة المقررة للكفر والردة، وبين العقوبات المقررة للمعاصي
١٠٣	- أحاديث الشفاعة
	- بطلان ما ذهب إليه الخوارج والمرجئة، في باب الإيمان، من أن الإيمان معنى واحد يذهب كله بذهاب بعضه
١٠٣	- إجماع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي من أمور الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك
١٠٣	* أن المعاصي بريد الكفر ويخشى على أصحابها من سوء الخاتمة
١٠٧	* ثبوت عقد الإسلام لكل من أقر بالشهادتين حتى يتلبس بنافق جلي من نوافق الإسلام

الصفحة

الموضوع

١٠٨	* وجوب التحقق إذا حدث لوث في دلالة الشهادتين على الإقرار المجمل بالإسلام
١١٢	* التلازم بين الظاهر والباطن في قضية الإيمان
١١٥	المبحث الثاني : موارد الاجتهاد في قضية الإيمان
١١٥	* الترافق بين الإيمان والإسلام أو التفريق بينهما والقول بأنهما مراتب
١١٦	* الاستثناء في الإيمان
١١٦	* انتقاد الإيمان ببعض الفروع فعلاً أو تركاً
١١٧	* أنواع التأويلات التي ذهب إليها أهل العلم ، في النصوص التي يوهم ظاهرها تكفير أصحاب المعاصي
١١٩	التفريق بين مقامين
١١٩	- مقام الدعوة والإرشاد
١١٩	- مقام التعليم وإجراء الأحكام
١٢٠	* تحقيق المناطق في قضية رد الحكم الشرعي

الفصل الرابع

الثواب وموارد الاجتهاد في قضية التوحيد

١٣٣	المبحث الأول : الثواب في هذه القضية
	* التوحيد دعوة الرسل أجمعين ، وأول ما يخاطب به الناس من أمور الدين ، وهو معقد النجاة في الدنيا والآخرة
١٣٣	* أن الإقرار بالتوحيد لا يتحقق بمجرد الإقرار بتفرد الله بصفات الخلق والرزق والتدبير الكوني
١٣٦	* عبادة الله وحده هي فيصل التفرقة بين التوحيد والشرك
١٣٧	* شمول العبادة لأعمال القلوب وأعمال الجوارح ، واستيعابها لكل ما يحبه

الصفحة

الموضوع

١٣٧	الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة
١٣٨	* دعاء غير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، شرك أكبر
١٣٩	* تفرد الله - جل وعلا - بالأمر والتشريع المطلق
	* الإِيَانُ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ
١٤١	تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل
١٤٢	* الإِيَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مَنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدْأٌ وَإِلَيْهِ يَعُودُ
	* الإِيَانُ بِرَؤْيَاةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ أَحَدًا لَنْ يَرَى رَبَّهُ بَعْنَاهُ فِي هَذِهِ
١٤٣	الحياة الدنيا
	* الْمَوَالَةُ الْدِينِيَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْبَرَاءَةُ الدِّينِيَّةُ مِنَ الْكَافِرِينَ، شَرْطٌ فِي ثَبَوتِ عَدْدِ
١٤٤	الإِيَانِ
١٥٢	* منحى آخر في تحديد المناط المكفر في قضية الْمَوَالَةِ
	* بطلان كل ما يعارض القرآن والسنة من الأقوال والأعمال، وانعدام الشرعية
١٥٤	عن كل نظام يقوم على هذه المعارضة
	* الإِيَانُ بِالْقَدْرِ، وَأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ
١٥٥	الإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ
١٥٨	المبحث الثاني : موارد الاجتهاد في قضية التوحيد
	* التقسيم المعهود للتَّوْحِيدِ، إِلَى تَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ
١٥٨	الأسماء والصفات
١٥٩	* إِلْحَاقُ قَضِيَّةِ التَّشْرِيعِ بِتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ، أَوْ إِلْحَاقُهَا بِتَوْحِيدِ الْأَلْوَهِيَّةِ
١٦٠	* اعتبار الْمَوَالَةِ وَالْمَعَاذَةِ مِنْ مَعَانِي التَّوْحِيدِ أَوْ مِنْ لَوازْمِهِ
	* نقض الإِيَانِ بِعَضِ شَعْبِ الْمَوَالَةِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَالَّتِي لَا تَكُونُ عَلَى أَسَاسِ
١٦٠	الدين

الصفحة

الموضوع

١٦٢	* التحالف مع غير المسلمين لمصلحة المسلمين
	الفصل الخامس
	الثواب والمتغيرات في عوارض الأهلية
١٦٩	المبحث الأول : عارض الجهل
١٦٩	المطلب الأول : الثواب في هذه القضية
١٦٩	* أن معرفة - الله عز وجل - وما يجب له ، وما يستحيل عليه ، إنما تكون بالشرع
١٧٣	* أصل اعتبار عارض الجهل عند إجراء الأحكام
١٧٤	* أن من الجهل ما يعذر فيه صاحبه ، ومنه ما لا يعذر فيه
١٧٤	العلم نوعان
١٧٤	- علم عامة
١٧٤	- علم خاصة
١٧٥	* نسبية العذر بالجهل
	* لا عذر بالجهل في الإقرار المجمل بالإسلام ، والبراءة المجملة من كل دين
١٧٨	يخالفه
١٨٠	* أن من تفاصيل التوحيد ما يعذر فيه بالجهل بيقين
١٨٠	أمثلةً أوردها أهل العلم على ما يعذر فيه بالجهل مما يتعلق بالتوحيد
١٨٠	- الجهل ببعض أسماء الله وصفاته
١٨٢	- جهل الذين يتأنلون للحلوين ويحسنون الظن بهم
	- جهل عوام المتسفين إلى بعض الفرق الغالية ، كالجهمية الاتحدية ونحوها ،
١٨٦	من لا يعرفون أسرارهم وحقائقهم
	- جهل عوام القبوريين ، في بعض ما يتلبسون به من عبادة غير الله ، حتى تقوم
١٨٧	عليهم الحجة التي يكفر معاندها

الصفحة

الموضوع

١٩١	* أن من تفاصيل التوحيد ما لا يعذر فيه بالجهل بيقين
١٩٢	المطلب الثاني: المتغيرات في هذه القضية
١٩٢	* الجهل بعموم قدرة الله -عز وجل- وإنكار معاد الأبدان إذا تفرقت
١٩٦	* تكفير عوام الراضة
١٩٦	* مآل من مات ولم تبلغه الدعوة على وجهها اختلاف أهل العلم فيهم
١٩٧	- فمنهم من جزم بعدم عذرته وأنه معدب لا محالة
١٩٧	- ومنهم من جزم بعذرته، وأنه لا يعذب أحد إلا إذا قامت عليه الحجة الرسالية -
١٩٨	- ومنهم من قال: يتحنون في عرصات يوم القيمة
١٩٩	* المنازعـة في مدى قيام الحـجة في قضـية بـعينـها، أو في شخص بـعينـه
٢٠٠	* المنازعـة فيـمن تقوم بـثـله الحـجة
٢٠١	المبحث الثاني: عارض الإكراه
٢٠١	المطلب الأول: الشوابـت في هذه القضـية
٢٠١	* أصل اعتبار عارض الإكراه عند إجراء الأحكـام
٢٠١	* تقسيـم الإـكـراه إـلـى قـسـمـيـن: إـكـراه مـلـجـيـء . وـإـكـراه غـير مـلـجـيـء
٢٠٢	* اتفـاقـ الفـقـهـاء عـلـى اعتـبارـ الإـكـراهـ المـلـجـيـ، وـمنـازـعـتـهـمـ فـي بعضـ صـورـ الإـكـراهـ غـيرـ المـلـجـيـء
٢٠٢	* تـفاـوتـ أـثـرـ الإـكـراهـ عـلـى حـكمـ الـأـفـعـالـ الـمـكـرـهـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمةـ وـالـجـواـزـ
٢٠٢	- نوع يجب فيه إعطاء التقية عند جمهور العلماء
٢٠٣	- نوع يحرم فيه ذلك
٢٠٤	- نوع يجوز فيه إعطاء التقية، وإن كان الصبر أولى

الصفحة

الموضوع

٢٠٥	المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية
	* المنازعة في بعض صور الإكراه غير الملجيء ؛ كالضرب الخفيف ، والحبس
٢٠٥	اليسيير ، والإيذاء المعنوي ، وإتلاف بعض المال ونحوه
٢٠٥	* الترخيص في أعمال الكفر تحت تأثير الإكراه
	* المنازعة في اعتبار الإكراه ، الذي يكون بالتهديد بالحاق الأذى بأحد أصوله
٢٠٨	أو فروعه أو ذي رحم ، ونحوه
٢٠٩	* المنازعة في وجوب أكل الميتة وشرب الخمر على من هدد على ذلك بالقتل —
٢١١	المبحث الثالث : عارض التأويل
٢١١	المطلب الأول : الثواب في هذه القضية
٢١١	* أصل اعتبار التأويل عند إجراء الأحكام
٢١٥	* أن التأويل منه ما ينفي الإثم والكفر ، ومنه ما ينفي الكفر فقط
	* لا اعتبار لتأويلات الفرق التي أجمع المسلمون على ردتها وخروجها من
٢١٧	الإسلام
٢١٨	* لا منافاة بين اعتبار عارض التأويل ، وبين عقوبة المبتدع ومنع بدعته
	* التفريق بين من يتحزب على أصل كلي من أصول أهل البدع ، وبين من
٢١٩	ينسب إليه الغلط في أمر جزئي
٢٢٢	المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية
٢٢٢	* المنازعة في مدى اعتبار بعض التأويلات في مسألة من المسائل
٢٢٣	* المنازعة في مدى الاعتداد بالتأويل في بعض المسائل للحاقة بها بسائل الاجتهاد
	الفصل السادس
	جماعة المسلمين
٢٢٨	المبحث الأول : الثواب في هذه القضية

الصفحة

الموضوع

٢٢٨	* لزوم منهج أهل السنة
٢٣٠	* لزوم الأئمة في غير معصية
٢٣١	* مشروعية الاجتماع على الخير والتعاقد عليه وذلك بشروط - لا يتضمن تحزباً على أصل بدعي يخالف أصول أهل السنة والجماعة
٢٣٢	- لا يقصد به منازعة السلطان المسلم، إن وجد
٢٣٢	- لا يعقد الولاء والبراء على أساس الاتساب إلى هذا الاجتماع
٢٣٤	* البيعة التي أو جبتها النصوص على الأمة كافة هي بيعة الخلافة
٢٣٥	* بطلان البيعات المفرقة لجماعة المسلمين
٢٣٧	* لزوم جماعة المسلمين فرضية الوقت
٢٣٧	* لزوم جماعة أهل الحل والعقد، إذا انتظم عقدها في بلد من البلاد
٢٣٨	الأدلة على أن السلطان للأمة
٢٣٨	- الآثار الواردة عن الراشدين
٢٣٩	- أن الإمامة معتبرة عند أهل العلم من الفروض الكفائية
	- ما تمهد من أن لثبت الإمامة عند أهل السنة طريقين: العهد من الإمام
٢٤٠	السابق. أو الاختيار من الأمة
٢٤٠	* أن الإمام إذا أراد الاستغناء من منصبه ، فإنه يتقدم بذلك إلى الأمة
	- ما قرره أهل العلم من أن الأمة هي التي تتولى خلع الأئمة عند الاقتضاء
٢٤٠	لسبب يوجبه
٢٤١	* قصر وصف جماعة المسلمين على تجمع دعوي بعينه غلو منكر
٢٤٢	* مصادرة شرعية التجمعات الدعوية المعاصرة تفريط منكر
	- أن التعدد المقبول هو تعدد التخصص والتنوع وليس تعدد التضاد
٢٤٣	والتنافر

الصفحة

الموضوع

٢٤٤	شروط مشروعية التجمعات المعاصرة
٢٤٤	- ألا تتحزب على أصل كلي يخالف أصول أهل السنة والجماعة
٢٤٥	- ألا تعقد ولاءها وبراءها على أساس الانتساب إلى هذا الاجتماع
٢٤٥	- الانتماء إلى جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل
٢٤٦	المبحث الثاني : المتغيرات في هذه القضية
٢٤٦	* تسمية التعاقد على الخير والتزام الطاعة للقائم عليه بيعة
٢٤٦	* التزام جماعة بعينها من الجماعات العاملة للإسلام
٢٤٨	* تقييد البيعة ، والتقايل منها ، والجمع بين أكثر من بيعتين في وقت واحد

الفصل السابع

الثواب والمتغيرات في مناهج التغيير

٢٥٥	المبحث الأول : الثواب والمتغيرات في مجال العمل السياسي
٢٥٦	المطلب الأول : الثواب في قضية العمل السياسي
٢٥٦	* أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير
٢٥٧	* أن الديموقراطية التي يتغنى بها العلمانيون ليست هي الحل النهائي
	* أن الأصل في المجالس النيابية قبل أن تعلن سيادة الشريعة ، واشتراع الأحكام بناء عليها والتزام ذلك حالاً ومقالاً ، هو البطلان والخروج عن الإسلام
٢٥٧	
	* أن ما يسمى بسيادة القانون ، والقسم على احترام الدستور والقوانين يجب أن يفهم في هذا الإطار
٢٥٨	
	* أن الاعتراض على شيء من شريعة الله كفر بالله ، وأن إقرار أي تشريع يضاد حكم الله إشكال بالله
٢٥٩	
٢٥٩	* أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير

الصفحة

الموضوع

* أن شرعية وجود المسلم ابتداءً ودوماً في هذه الواقع ، ترتبط بقيامه بهذه الرسالة	٢٦١
* عدم حصر العمل الإسلامي في هذا المسار	٢٦١
* عدم التورط في إدانة بقية الفصائل العاملة للإسلام	٢٦٣
المطلب الثاني: المتغيرات في هذه القضية	٢٦٦
* الدخول في هذا العمل ابتداء	٢٦٦
* الاستمرار في هذا العمل أو تجميده	٢٦٦
* ترتيب الأولويات فيما يجب التصدي له في هذه المجالس	٢٦٧
المبحث الثاني: الشوائب والمتغيرات في العمل الجهادي	٢٦٩
المطلب الأول: الشوائب في هذه القضية	٢٧٠
* مشروعية قتال من امتنع عن الالتزام بشرع الإسلام	٢٧٠
* ارتباط مشروعية القتال بالضوابط الآتية	٢٧١
- استيفاء الشرعية	٢٧١
- سلامة الرأية	٢٧٢
- غلبة المصلحة	٢٧٣
- الولاية	٢٧٥
المطلب الثاني: المتغيرات في هذه القضية	٢٧٦
* ترتيب أولويات المواجهة	٢٧٦
* مداراة بعض الاتجاهات البدعية	٢٧٦
* التحالفات المرحلية مع بعض الاتجاهات العلمانية المسملة	٢٧٨
* مداراة بعض الخصوم وحصر دائرة الصراع	٢٧٩
* مدى كفاية العدة	٢٨٢

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	* مدى سلامه التوقيت
٢٨٣	* إعلان المسؤولية عن بعض الأعمال الجزئية وتوظيفها
٢٨٧	المبحث الثالث : الثواب والمتغيرات في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨٨	المطلب الأول : الثواب في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	* أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية ، وقد يتغير في بعض الموضع
٢٨٨	
٢٨٩	* عدم اختصاصه بأصحاب الولايات
٢٩٠	* لا إنكار في موارد الاجتهاد
٢٩١	* حسم المنكر بما ينحسم به من الكلمة إلى السيف
٢٩٣	* وجوب الاقتصار في التغيير على قدر الحاجة
٢٩٤	* بقاء إنكار المنكر بالقلب كاملاً وجازماً في جميع الأحوال
٢٩٥	* ارتباط وجوب هذه الفريضة فيما وراء ذلك بالقدرة وغلوبة المصلحة
٢٩٩	* انتقاد القدرة بالخوف من الأذى
٣٠٠	* فضيلة الصبر على الأذى والتغیر بالتفوّس في إعزاز الدين
٣٠١	* الكف عن الاحتساب إذا أدى إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة
٣٠٤	التفريق بين عدد من المواقف في الاحتساب باليد
٣٠٤	- إذا كان المحاسب له من الجاه والقوة ما يمكنه من الإنكار والتغيير
٣٠٤	- إذا كان المحاسب لا جاه له ولا عصبية
	- إذا كان اعتضاد المحاسب بجموعة من أعوانه يتسع لها مbagatة هذه المنكرات بصرية خاطفة ، ولكن لا يتسع لها أن تصمد للمدد الذي تقد به من السلطان
٣٠٤	الذي انتصب لحمايتها
٣٠٥	جواز الاحتساب باليد بشروط

الصفحة

الموضوع

٣٠٥	- أن يحدث هذا الإنكار أثراً
٣٠٥	- ألا يتدلل الأذى من ورائه إلى الغير
٣٠٥	- ألا يفضي إنكار المنكر إلى مفسدة أعظم
٣٠٧	المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية
٣٠٧	* الأمر والنهي عند انعدام الجدوى
٣٠٧	- فمن أهل العلم من ذهب إلى أنه يكون في سعة من ترك الأمر والنهي ، لعدم جدواه في هذه الحالة ، وإن كان يستحب تذكيراً بالدين وإظهاراً للشريائع
٣٠٧	الإسلام
٣٠٩	- ومنهم من ذهب إلى وجوب ذلك عليه وإن لم يقبل منه ؛ لأن الذي عليه هو الأمر والنهي وليس القبول
٣١٠	* عدالة المحاسب وكونه مؤثراً بما يأمر به ، ومتنهماً عمما ينهى عنه
٣١٠	- فمن أهل العلم من اشترط ذلك في المحاسب
٣١١	- والجمهور على أن ذلك ليس بشرط
٣١٢	* تقدير المصالح والمفاسد في هذا الباب
٣١٤	المبحث الرابع : الثواب والمتغيرات في العمل الدعوي والتربوي
٣١٦	المطلب الأول : الثواب في هذه القضية
٣١٦	* استيفاء ما لا يصح عقد الإسلام إلا به
٣١٦	* اتباع الأصول الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع
٣١٧	* شمول الدعوة على مستوى مجموع العمل الإسلامي
٣١٨	* سلفية المنهج وعصريّة المواجهة
٣١٩	* التغافر في موارد الاجتهاد
٣٢١	* التوازن بين السنّة والجماعات

الصفحة	الموضوع
٣٢٢	للعمل الإسلامي المعاصر وظيفتان
٣٢٢	- وظيفة البناء الإيماني والعقدي ، وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام
٣٢٢	- وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام
٣٢٣	* إحياء مفهوم الأمة وتبني المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين
٣٢٣	* إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد
٣٢٥	* نبذ التعصب وشد آصرة التأخي على أساس الكتاب والسنة
٣٢٦	المطلب الثاني : المتغيرات في هذه القضية
٣٢٦	* السرية والجهرية بحسب الأحوال
٣٢٧	* الترخيص في بعض شعائر الهدي الظاهر عند اشتداد الاستضاعف
٣٢٨	* أساليب الدعوة وخططها وبرامجها

الفصل الثامن

الثوابت والمتغيرات في تعدد فصائل العمل الإسلامي

٣٣٧	المبحث الأول : الثوابت المحكمة في التعدد الراشد المقبول
٣٣٧	* وحدة الأصول والمذهبية الاعتقادية
٣٤٠	* حصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية
٣٤١	*بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين
٣٤٢	* وحدة الموقف السياسي والجهادي
٣٤٤	* التكامل مع الآخرين
٣٤٥	المبحث الثاني : المتغيرات ومواضع الاجتهاد في قضية التعدد
٣٤٥	* تفاوت الاجتهادات في وسائل الدعوة والتربية
٣٤٥	* تفاوت الاجتهادات في السياسات التنظيمية
٣٤٥	* تحقيق المزيد من التقارب والتكامل

الصفحة

الموضوع

٣٤٦	ومن الصيغ المقترحة في هذا التقارب
٣٤٦	- تبادل المحاضرين بين هذه الفصائل
٣٤٧	- الاشتراك في بعض الإصدارات العلمية
٣٤٧	- الاشتراك في بعض البرامج الدعوية والتربوية
٣٤٧	- تأسيس لجان مشتركة للتشاور وفض الخصومات
٣٤٨	* اختيار الصيغة المناسبة التي يتم على أساسها التنسيق والتكامل
٣٤٩	نداء إلى القائمين على الأمر في الجماعات الإسلامية، قادة ومفكرين
٣٥١	الفهرس